كتاب الحاوي الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عدة للقائه

الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء • المتفرد بدوام العزة
والبقاء • المتحمد بالمجد والبهاء • المتمدح بالكمال والسناء • المتعزز
بالجلال والعلاء • المنزه عن التغير والفناء • المقدس عن الامثال
والاكفاء احمده على النعماء واشكره على الالاء • والصلوة على
رسوله محمد افضل الانبياء • وعلى (٢) آله وصحبه زين الاولياء
اما بعد فان هذا الكتاب سميته الحاوي لما حوى الفوائد
الزوائد وما في اللباب واكتفيت من الاقاويل (٣) والطرق والوجوه
بما عليه معظم الاصحاب • تسهيلا للامر على الطلاب •
واسئلك اللهم المغفرة والثواب • وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب باب (١) كالحدث
للخبث رافعه ما طاهر ما استعمل ما اقل في فرض كغسل كافرة لمسلم

وضوء

(١) [illegible] هو النجس [illegible] عن [illegible] والتنقص [illegible] الا [illegible] ه

(٢) جمهور العلماء [illegible] الاول [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible] المصنف [illegible] [illegible] ه

(٣) قيل القول للشافعي رضي الله عنه والوجه لاصحابه المنتسبين اليه [illegible] [illegible] ه

و ضوء . بي لغير ذلك الفرض وله اذا انفصل وما فحش
تغير لونه او طعما او ريحه ولو بفرض مخالف وسط تخليط منه
بد لا ورق تنا ثر وتراب وان طرح وملح ماء • وكره متشمس منطبع
بقطر حار وشديد السخونة • وتنجسه كغيره بوصول نجس لا ميت
لا يسيل دمه ما لم يطرح • وطهره بان كثر من محض الماء ولو في
ظرف انو سع راسه ومكث • وتنجس متصل لجرية بلغ خمسمائة
رطل تقريبا بتغير لون او طعم او ريح ولو بفرض مخالف اشد
وطهره بزواله بنفسه او بماء **والنجاسات** المسكر و
الكلب والخنزير والميتة مع الشعر والعظم والفرع لا البشر
والماكولة والفضلة كالمرة وماء القروح والنفاطات لا البلغم
والنخامة والمترشح من طاهر ولبن الماكول وانفحته وبيضه و
لبن البشر واصله وجزء الحي البائن كميته كالمشيمة لا شعر الماكول و
ريشه والمسك وفارته والطهر لخمر تخللت بلا عين بالدن

قوله بلغ خمسمائة رطل هي القلتان ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها

وان غلت وما صار حيوانا وجلد نجس بالموت للدباغ نزع الفضلات

ثم هو كجامد نجس بالغسل وبكلب وخنزير وفرعه سبعا بمزج

التراب الطاهر بالماء مرة كمعضه للصيد لا الارض غسل بعضا

ثم اخر بمجاورة لا بايراده القليل مع زوال العينية وصفاتها لا اللون

العسر او الرائحة ونُدب التثليث ولبول غلام لم يطعم رش و

غساله كل مرة ان لم تتغير ولم تزد وزنا كمغسولها **فصل** ان

اشتبه شاة غير ومتنجس ثوب وطعام وماء ولو بخبر عدل لا

بجازف ومستعمل لاكم ومحرم وميته وبول وماء ورد ولبن

اتان وخمر انما ياخذ واحدا وان تم غيره ان تحرى بدليل ولو عمى

ووجد متيقنا ويعيد لكل فرض ما بقي طاهر بيقين ويصب

النجس ندبا وان تحير قلد الاعمى بصيرا ثم تيمم كان اختلف تحري

بصيرين والبصير تيمم بقضاء كان تغير التحري ان بقيا وما

غلب نجاسة مثله وسؤر هر يمكن طهر فيه طاهر لا ماء بالفيه

ظبي

٢ قيل الاحسن ان يضبط برش هكذا انا سبها نقدوه اه

٢ قوله انما ياخذ جواب الشرط في قوله ان اشتبه اه

ضى فشك فى سبب تغيّره • وحرمة استعمال الظرف الطاهر والمتّخذ
للخلال واتخاذه والتزيين به حيث هوا وبعضه اوضبّته
بزينة وكبر ذهبا وفضّة وبواحد كره فصل فرض الوضوء
غسل ما بين الراس ومنتهى الذقن واللحيين والاذنين وظاهر اللحية
النازلة ومنبت غير الكثيف من لحية الرجل ولو لتكرار ونسيان
لا تجديد واحتياط لا غسل موضع التحذيف والصلع وجانبيه مقرونًا
باوله نية رفع الحدث وبعض احداثه او غيرها غلطًا او الطهارة عنه حاله
لا لدائم الحدث او آداء الوضوء او استباحة مفتقر اليه وان نفى
غيره او فرّق النية او نوى التبرّد معها • واليدين مع المرفقين وما
عليهما وما يحاذيهما من يد زايدة وان اشتبهت فكليهما وراس
العضد ان ابين الساعد • ومسح بعض بشرة الراس وشعر لم يخرج
بالمدّ عنه او بلّه او غسله بلا ندب وكره • وغسل الرجلين مع
الكعبين وشقوقهما • او مسح بعض على كل خف طاهر قوى

ممكن المشي ساتر محل الفرض لا من الاعلى يمنع نفوذ الما لبس على الطهر
مغصوبا كان ومشقوقا مشدودا لا متخرقا وجرموقا فوق قوي لا ان
يصل البلل اليه لا بقصد الجرموق فقط يوما وليلة من الحدث وثلثة
بلا نمو اي طهر
في سفر القصر لا ان مسحهما في الحضر وشك في الانقضا او بدا
بعض رجل او فتح الشرج فيغسلهما فقط او وجب الغسل ، فلو شك
المسافر هل مسح في الحضر وصلى اليوم الثاني بالمسح ثم علم في الثالث انه
لم يمسح في الحضر يصلي بمسح اليوم الثالث ويعيد صلاة اليوم الثاني و مسح
، دائم الحدث والمتيمم لا لفقد الما يمسح لما يحل لو بقي طهره ،
وسن مسح الاسفل والعقب وعدم الاستيعاب ، وكره الغسل و
التكرار ، والترتيب وامكانه في غسل بنية رفع الحدث او الجنابة
وسقط ان جنب لا ان نسي ، وسن التسمية وان نسي ففي الوسط
كللاكل واستصحاب النية من اوله وغسل الكفين ، وكره ان
ان يدخل الطرف قبله ان شك طهارتهما والمضمضة والاستنشاق

والفصل

والفصل وبغرفتين اولى والمبالغة فيهما لغير الصائم وتثليث كل يقينا
والدلك والولاء وترك التكلم والاستعانة والتنشف وكره النفض
وللغسل كلها والسواك عرضا بخشن وللصلاة وتغير النكهة وقراءة
القرآن ومسح كل الراس من مقدمه فان عسر كمل على العمامة
وتخليل اللحية الكثة والاصابع وللرجل بخنصر اليد اليسرى من اسفل
خنصر اليمنى الى خنصر اليسرى ومسح وجهي الاذنين والصماخين[2] بكل
بما جديد والرقبة ببلل مسح الراس والاذن وتقديم اليمنى وتطويل
الغرة وان سقط الفرض وبمد والذكر المأثور **فصل** قاضي الحاجة
نحى اسم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والقران الكريم
ويبعد ويعد النبل ويستعيذ وبعكس المسجد قدم اليمنى خروجا
ويقول غفرانك واليسرى دخولا ويعتمدها ويرفع ثوبه شيئا فشيئا
ويستتر ويسكت ولا يحاذي بالفرج القبلة وفي الفضاء حرمة والقمرين

[2] بكسر الصاد ويقال بالسين

ولا يقضي في الماء الراكد والنادي والطرق وتحت الثمر ولا يبول
في الجحر ومهب الريح وموضع صلب والمستحم وقائما دون عذر ويستبري
ولا يستنجي بالماء موضع الفرج ويجب قلع الملوث بالماء او مسح[٢] جميع موضع
الخارج عن المعتاد لا قبل المشكل ثلثا واكثر بجامد طاهر كحجر ذي بع
لا قصب ومحترم مطعوم كعظم وما كتب عليه علم وحيوان وجزئه
المتصل به لا ذهب وجوهر ولا اذا جف او انتقل او يصيبه نجس آخر
كان استعمل نجسا او جاوز الصفحة والحشفة او يوجب الغسل و
الاولى الجمع ثم الماء والوتر باليسرى

فصل

للحدث خروج غير المني
من المعتاد وفرجي المشكل او ثقبة تحت المعدة[٧] ان انسد المعتاد وزوال
العقل لا بنوم ممكن المقعدة الارض وتلاقي بشرتي ذكر وانثى غير
محرمين بكبر حي وميت لا لعضو منفصل ومس فرج البشر ومحل الجب
ببطن الكف وعاملة كفين واي كان ان اتفقا كذكرين وبطن
اصبع زائدة باستواء الاخر ومس الواضح ماله من المشكل ومس المشكل

كليهما

[٢] قوله او مسح مجرور عطفا على الماء اي او قلع الملوث بمسح فيعلم منه اشتراط كون ذلك [illegible] في الغاسل [illegible] مرفوع عطفا على قلع الملوث فيلزم اشتراط كون الماسح في العادة

[٧] المعدة [illegible] وكسر العين [illegible] ما [illegible] النهي [illegible] كسر [illegible] العين [illegible] المعدة تحت السرة

كليهما من نفسه او مشكل او مشكلين ، وان مس احدهما وصلى

الصبح ثم الآخر وصلى الظهر ان توضأ بينهما لا يعيد والا يعيد الظهر

، وان مس احد المشكلين فرج الآخر والآخر ذكر الاول او ذكر نفسه تنتقض

لواحد وصح صلاتهما ويقين الحدث لا الطهر يرفع بالظن لا بالشك

، وشاك سبق تيقنهما اخذ بضد ما قبلهما لا بضد الطهر من لا

يعتاد تجديده وان لم يتذكر توضأ ، ويمنع الصلاة والطواف والبالغ

بضم الميم وفتحها وكسرها

حمل المصحف واللوح وقلب ورقه بخشب ومسه وجلده[2] وطرفه ،

لا الدرهم والتفسير والفقه وكتبه وما نسخ قراءته ، ويزيد الحيض و

النفاس القراءة بقصدها ومكث المسجد كجنابة المسلم والتمتع بما بين السرة

والركبة الى الغسل والصوم الى الطهر وندب تصدق دينار او في

ونصف آخر ا ه فصل ، الغسل غسل البشرة والشعر ومنبته مقرونا

باوله نية رفع الحدث او الجنابة او الحيض او استباحة مفتقر اليه

او اداء الغسل بشرط رفع الخبث والاسلام كالوضوء لا في غسل حيض

[2] مجرور عطفا على الضمير المخفوض في مسه اي ومس جلده اه

الكافرة للمسلم وتعيد وسُنّ دفع الاذى والوضوء وتعهد المعطف

والترتيب والتطيب في الحيض وبصارع وان نوى الجنابة اومع الجمعة او

العيد او للنفلين او احدهما حصلا • وان نوى رفع الحدث الاصغر غلطاً

ارتفعت عن اعضاء الوضوء سوى الراس • وموجبه الموت والحيض و

النفاس وغيبة الحشفة اوقدرها في فرج ولو من ميت وبهيمة ولا

يعاد غسل الميت وخروج الولد واصله • ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج

منها المني تعيد ان قضت شهوتها • وخواص المني التدفق والتلذذ

ورائحة الطلع والعجين ولخذ محتمل الحدثين بماشاء • وان اولج رجل في

دبر مشكل اجنبا وفي فرجه وهو في فرج امراة او دبرها اجنب المشكل

• وندب للجنب غسل الفرج والوضوء للطعم والجماع والنوم

باب يتيمم في الاحداث للموقتة وقتها

اومتبوعها كتذكر الفائتة والاجتماع للاستسقاء وغسل الميت

لصلاتها بفقدهما فضل عن عطش محترم ولو مالا واولا يستعمل ما يصلح

للغسل

٢ عطفا على الضمير المجرور اي يتيمم للموقتة التابعه في وقت متبوعها اه

للغسل ولا يكفيه ، ويطلب[٢] في الوقت وماذونه ان امن نفسا ومالا
وانقطاعا في حد الغوث ان توهمه وحد القرب ان تيقنه وجدد
للتيمم الثاني والتاخير اولى ان تيقنه آخرا كالثوب ، ويجب شرى الما
كالثوب والثوب ان وجد ثمن واحد والدلو واستيجاره بعوض المثل
ثم حينئذ ان فضل دينه ونفقة محترم معه ومؤن سفره ونسية[٣]
بزيادة لائقة للموسر ، وقبول قرضه وهبته لا ثمنه وقبول اعارة الدلو
لا هبته وتبطل هبته وبيعه في الوقت دون حاجة وتيممه ما بقي ،
وان تنته النوبة اليه في البئر والثوب والمقام بعد الوقت لا يصبرون
عطش رفيق صاحب الما الميت تممه وغرم القيمة ، وقدم في ما امر به
للاولى العطشان ثم الميت الاول وان ماتا معا او وجد الما بعدهما فالافضل
ثم يقرع ثم من تنجس ثم الحائض ثم الجنب الا ان يكف للوضوء لا الغسل
وفي الملك المالك ولا يوثر غير العطشان ، وبرد ومرض يخاف من الغسل
معه محذورا كبطء برء وشين فاحش ظاهر بقول طبيب مقبول رواية

٢ قوله ويطلب معطوف على قوله يستعمل فتقيد بما يقيد به وهو قوله اولا لمالك قدمه على المستيقن

٣ معطوف على محذوف اي بحال الشرى او الاستيجار نقدا بعوض المثل لمن يجد العوض ونسية لمن ماله غايب عنه

لا ان تالم ولا يخاف • وبجرح وكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب
بالماء ان ستر ولا يجب الستر كلبس الخف ليكفي الماء لا مقدر وقت غسل
المعلول • ويعيد لكل فرض مع ما يترتب عليه وغسل موضع العذر معه
لدى البرء لا لرفع اللصوق بتوهمه **فصل** ركن التيمم ان نقل هو او
ما دونه ترابا خالصا طاهرا ولو غبار رمل وشوى وتمعك ومن اليد
الى الوجه لا إن وقف فسفت الريح فرده ولا مستعملا ملتصقا وتناثرا
ولا ما صار رمادا او سحاقة خزف وتراب ارضة من خشب قرن به ودام
الى المسح نية استباحة مفتقر الى التيمم اطلق او ابهم لا إن عين فاخطأ
• ومسح الوجه لا المنبت • واليدين مع المرفقين • والترتيب بين المسحين •
وسن ضربتين ونزع الخاتم والتفريج فيهما وتخفيف التراب والتسمية وتقديم
اليمنى والولاء ويبطل بالردة وقبل الشروع بوهم الماء بلا مانع وان لم يكف و
قدرة استعماله ولو فيها إن وجب قضاء فرضها كالمسافر وجد الماء ثم اقام او
نوى الاتمام او اذا سلم غير عالم بفواته والخروج اولى • ولا يزيد على ما انعقد

وجمع

ويجمع ولو صبيا فرضا صلاة او طوافا او منذورا ولو تيمم لغيره وقبل
وقته ولفرضين ونوافل وصلاة جنازة بتيمم • وان تيمم او توضأ
دائم الحدث للنفل او الصلاة يأتي بالنفل فقط • ومن نسي بعض الخمس
يتيمم لعدد المنسي ثم ان لم يعلم اختلافه صلى بكل الخمس وان علم صلى بكل
بعدد غير المنسي وواحد غير المبدوء به قبله • وقضى المختلة دون
عذر عام كالسفر والمرض او دائم كالجنون والاستحاضة او مباح قتال و
هرب كان بان ان لا خوف ودامي الجرح وساتره بلا طهر والمربوط و
فاقد الطهورين والمتيمم المقيم والمتيمم العاصي بالسفر • ولبرد ونسيان
الماء او ثمنه واضلاله في رحله لا في الرحال ولا ان ادرج في رحله ولم يشعر
او صبه او عري ويتم

باب

دم ترى بعد
تسع كالرضاع يوما وليلة ولم يعبر خمسة عشر لا نفاسا ......
...... حيض بنقاء تخلل ولو صفرة وكدرة ومع الحمل وبين التوأمين (كذا في الاصل)
لا عند الطلق • ويثبت حكمه بظهوره وتغير ان نقص • وان عبر ولها

٢ قوله دم مشكل وقوله ترى صفرة وحمرة
قوله حيض ازالة

٢٧

قوي بالشروط فالحيض الاقوى نقاء وضعيف تخلل ولاحق نسبي ان امكن

الجمع رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تدع الصوم فيهما

وذا صفاته من ثخن ونتن وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة اكدر ثم

ما سبق اقوى • وكما ضعف او عبر للمبتدأة وللعادة مردهما نحكم بالطهر

وفي الدور الاول بالحيض وان انقطع نعكس والا فالمبتدأة يوم وليلة حيض

وتسعة وعشرون طهر • وللمعتادة العادة نقاء تخللها قدرا ووقتا

... • وتثبت العادة بمرة وبالتميز ومختلفها بمرتين • ولا حيض لمن مردها

الاقل فرأت يوما دما وليلة نقاء حتى عبر • وان نسيت قدر العادة ووقتها

فهي كالحائض لكن تصلي كل فرض مع النفل بغسل لا ذات انقطع في انقاء اول

الوقت • وتقضي بالوضوء بعد فرض مع المقضي قبل انقضاء خمسة عشر يوما او ليجمع صح

تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس والعشر ان صلت متى اتفق • وتصوم

رمضان وثلثين يوما وبقي يومان • وتاتي بفائتة الصوم مرة بزيادة واحد

في خمسة عشر متفرقا ومرة سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه هذا في سبعة

ودونها

ودونها فالقضاء يومين تصومه يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره و
تاسع عشره مثلا او تصوم مثل الفائت ولاء ثم مرة من السابع عشر و
تصوم يومين بينهما هذا في اربعة عشر ودونها • وتصوم المتتابع
مرات متفرقة الثالثة من السابع عشر الى سبعة ولزائد ستة عشر • وقدر
المتتابع ولاء الى اربعة عشر • ولشهرين متتابعين مائة واربعين يوما ولاء
• وفي قضاء الخمس تغتسل للاولى وتتوضأ لكل بعدها مرتين في خمسة
عشر تتخلل زمان يسع المفعول ومرة ثالثة من السادس عشر بعد زمان
يسعه • وفي قضاء العشر تصلي الخمس ثلثا في خمسة عشر ومرتين من السادس
عشر بالتخلل المذكور • ولو حفظت القدر او الوقت تحتاط حيث شكت • ولو
كانت العادة مختلفة غير متسقة او نسيت اتساقها تغتسل آخر كل نوبة و
اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما • والمستحاضة كسلس البول تغسل
الفرج وتعصب وتتوضأ لكل فرض في الوقت فان اشتغلت بما لا يتعلق با
لصلاة او انقطع قبلها جددت لا ان علمت قرب العود فان دام فصلت

والدم بعد طهر خمسة عشر
حيض ٥١

باب وقت الظهر بين الزوال وزيادة الظل مثله ثم
العصر الى الغروب والمختار الى مصير الظل مثليه • ثم المغرب قدر وضوء
وستر واذانين وخمس ركعات • والعشاء بغروب الحمرة الى الفجر الصادق
والمختار الى الثلث • ثم الصبح الى الطلوع والمختار الى الاسفار فان مات وسط
الوقت بلا اداء لم يعص • وان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء • وندب
التعجيل بأن يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت • والابراد بالظهر لشدة
الحر بقطر حار لطالب الجماعة في مسجد ياتي الناس من بعد لا الجمعة • وتحرّ
الوقت وان تيقنه ان صبر والاعمى تحرّى او قلد • ويعيد ما وقع قبله كالصو
والصبي والجنون والاغماء والكفر والحيض ان زال اخر الوقت بتكبير وخلا
من الموانع ما يسعه والطهارة تجب بما قبله ان جمعا كان خلا من وقت
الاخيرة ما يسعها لا الصبي • وعذر الجمعة بعد عقد الوظيفة • وان
خلا من وقت غيره ما يسع اخف فرضه بالطهارة ان لم يمكن تقديمها تجب
ففقط • وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض والسكران غيرهما • ويوم الطفل

لسبع

لسبع وضرب بالترك لعتق كالصوم • وتكره صلاة لا سبب لها كالقضاء حرام

لا بالحرم وتبطل خلاف مكان النهي المزبلة والمجزرة والمقبرة والطرق

والوادي والحمام ومسلخه • والعطن وبعد فرض الصبح والعصر الى الطلوع

والغروب وعند الطلوع والاستواء لا يوم الجمعة والاصفرار حتى ترتفع

قدر رمح وتزول وتغرب **فصل** سن لاداء فرض الرجل لا ان قدم

فائتة وللاولى في جمع التقديم وللاخرى في التاخير ان قدمها ان

يؤذن مثنى مرتبا ولاء بلا بناء غير كالج برفع الصوت حيث لم تقم جماعة

ذكر مسلم مميز شرطا صيت حسن الصوت عدل متطهر متطوع مرتلا

مرجعا وفي الصبح مثوبا لسبع الليل شتاء ولنصفه صيفا وآخر بعده قائما

على عال إصبعاه في صماخيه مستقبلا ملتفتا بمينه في حي على الصلاة

وبيساره في الفلاح • ولا يحول الصدر ويجيب السامع ولو في قراءة ويحولق

في الحيعلة • والإمامة افضل منه • وأن يقيم مسلم مميز للفرض فرادى

مدرجا وترتب المؤذنون ان وسع الوقت والراتب ثم الاول يقيم وإن

٢ المقبرة بضم البا وفتحها وكسرها

٣ [illegible] الشافعي كراهة

الصلاة اعدا آساو واقرع، والاقامة بنظر الامام لا الاذان، ونتنفل فيه لجماعة الصلاة

جامعة والكره في الجنب والاقامة اشد معا حال

فصل

شرط الصلاة الامن توجه الكعبة او عرضها للخارج وسمتها بكل البدن ان قرب وجزها الشاخص الضمير لاحدى الكعبة وعرضها ثلثي ذراع لغيره يقينا ثم بقول عدل ثم للبصير باجتهاد لكل فرض، لا في محراب الرسول صلى الله عليه وسلم يمنة ويسرة وفي محراب المسلمين جهة ثم بتقليد مكلف عدل يعرف الدليل للعاجز عن التعلم وكيف اتفق لغير وقضى، وصوب سفر من له مقصد معين ماشيا وراكبا لا في سفينة وهودج بدل في النفل لا في التحرم ان سهل وركوع الماشي وسجوده ويتم، وان استدبر ناسيا او خطأ او لجماح سجد للسهو ان قصر وان طال او اكره او عاد او أعدى بغير عذر او وطئ نجاسة بطلت لا ان كثرت او اوطأ الفرس، ولا يصلي فرض ومنذورة وجنازة على سائرة ويسجد للتلاوة والشكر وان صلى باجتهاد وتيقن الخطأ معينا ولو بتيامن وتياسر او تيقنه مخبر المقلد اعاد وان تغير الاجتهاد او اخبر بالخطأ اعلم من مقلده تحول،

فصل

وكن

قد يؤخذ من اطلاق قوله و الاقامة ان الحدث فيها اشد كراهة من الجنابة في الاذان وفيه نظر ٥

١٧

ركن الصلاة نية فعلها بالقلب في النفل مع التعيين كالصبح والجمعة
والوتر والاضحى وسنة العصر لا فرض الوقت في المعين ومع الفرض
في الفرض • وان خالف الاداء والقضاء لا الركعات مقرونة بكل التكبير
الله اكبر او الله الاكبر وان تخلل يسير ذكرا ووقفة • بالترتيب كا
لفاتحة وبعضها وبدل بعض لا التشهد والسلام والترجمة للعاجز
كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ويجب التعلم ويؤخر
له والقيام منتصبا ثم انحنى ولو كالراكع ثم قعد وركع محاذيا جبهته
وراء الركبة فان خف في الركوع قبل الطمأنينة يرتفع الى حده
ثم على الجنب ثم يستلقي ولو مد برأسه • ويومئ بالراس الى الركوع
والى السجود اخفض ما امكن كالراكب لا في مرقد ثم بطرفه ثم يجري
الاركان على قلبه وحيث قدر او عجز اتى بالمقدور وقرأ في الهوي لا
في النهوض وقام ليركع وتعينت لا ليسجد • ويتنفل القادر قاعدا
ومضطجعا لا مومئا • والفاتحة لا في ركعة المسبوق بالتسمية والتشديدات

والحروف فلا يبدل الظاء بالضاد والولاء فيعيد بالسكوت بقصد قطع
او طوله وبذكر لا يختص بها لا كالتامين والسجود والسؤال والتعوذ
لقراءة الامام او الفتح عليه ولا ان نسى ثم سبع آى متوالية ثم متفرقة
ثم ذكر لا ينقص كل عن حروفها ثم وقفة بقدرها فان تعلم قرأ ما لم
يفرغ منه • والركوع ان تنال راحتاه ركبتيه بالانحناء • والاعتدال العود
الى ما كان قبله وان سقط عاد ثم سجد • والسجود مرتين بوضع شيئ
مكشوف من الجبهة لا على محموله ان تحرك بحركته مع التنكس فان تعذر
لا يجب على الوسادة • والقعود بينهما • والطمانينة بعده الصادق
في الكل • والتشهد الآخر التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله • والقعود والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه • والسلام عليكما او وسلام عليكم والترتيب
وان سهى طرح غير المنظوم وان تذكر ترك ركن او شك فيه اتى به وتقومه قبله مقامه ...

ولو

التحيات لله اي الحياة له والبقاء وروي عن الحسن البصري ان ذلك كان لاهل الجاهلية اصنام صغار فكانوا يمسحون وجوهها ويقولون الملك الحيوة الدائمة الباقية فامر المسلمون ان يقولوا التحيات لله اي البقاء له لا لغيره اه

ولو بقصد النفل لا غير ولترك سجدة من اربع لا يدرى موضعه ياتى
بركعة وسجدتين وثلاث ركعتين ولاربع بسجدة ولخمس وست ثلاث
ولسبع واربع وجلسات بسجدة وسن رفع اليدين محاذيا ابهامه
شحمة الاذن مع التحرم وللركوع والاعتدال ووضع اليمنى على كوع
اليسرى تحت الصدر والنظر لموضع السجود ودعاء الاستفتاح
والتعوذ سرا في كل ركعة والتامين جهرا مع الامام والسورة
في الاوليين لا لمامومٍ ان سمع والجهر في الصبح واولى العشائين و
الاسرار في غير قضاءً واداءً والتكبير لانتقال غير اعتدال ومده
ومد الظهر والعنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة والتخوية
في الركوع والسجود للرجل والقنوت في الصبح ووتر نصف رمضان
الآخر جهرا للامام والمأموم يؤمن في الدعاء وان لم يسمع قنت
وجاز في غير النازلة ووضع القدم والركبة ثم اليد حذو المنكب منشورة
مضمومة مكشوفة ثم الجبهة والانف مكشوفا في السجود وجلسة الاستراحة

ووضع اليد كالعاجز بالعبادة والتشهد الاول والقعود والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي القنوت وعلى الآل في الآخر وان

يزيد المباركات الصلوات الطيبات والافتراش في الجلسات والتورك

في تشهده الآخر ان لم يسجد للسهو وكره الاقعاء ووضع اليد قرب الركبة

منشورة بتفريج قصد وفي التشهد اليمنى عاقدا ثلثة وخمسين ورفع

المسبحة في الا الله بلا تحريك والسلام مرتين برحمة الله والالتفات

ونيته على الحاضرين والرد للماموم والاذكار وترجمتها للعاجز

فصل تبطل الصلاة بالحدث وان سبق والخبث وان جهل لا

قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والدمل والفصد و

الحجامة وبثرته وان عصره وبول الخفاش وونيم الذباب وطين الشارع

ولا ما يحاذي صدره في البدن ومحموله وملاقيهما كحمل مستجمر وبيض

فيه دم وطير لمنفذه وحبل بالقى النجاسة لا ساجور كلب ولا حيث راسه

تحت رجله وان لم يتعد بوصل عظمه بنجس او خاف ضررا ظاهرا او مات

لم

للرجل والامة

(1)

لم يبزغ • وبعدم ستر ما بين السرة والركبة للرجل وللحرة غير الوجه

دون حجم الاعضا

والكفين بمانع ادراك لون البشرة كماء كدر ويده لا من الاسفل • ويجب

(2)

خارج الصلاة ولو في خلوة والتطيين لو فقد الثوب • وقدم القبل

ثم الدبر • وفيما امر به للاولى المرأة ثم الخنثى • والنجس كالحرير كالعدم

(3)

وبكلام البشر حرفين وحرف مفهم او ممدود • ولو بكره وضحك وبكاء

(4)

وانين وتنحنح بشرط القراءة دونه ولم يغلبه لا في قليل سبق لسانه

او سهو او جهل الحرمة قريب الاسلام • وبالقراءة والذكر لمجرد التفهيم •

وبفعل فاحش كالوثبة او للعب كضرب الراحتين • وكثير متوسط

وان سهى كثلاث خطوات متوالية لا كتحريك اصبع لسبحة او حكة •

وندب دفع المار ان نصب علامة على ثلاثة اذرع شاخصا ثم مصلى

(5)

او خطا ويحرم المرور حينئذ لا ان وجد فرجة في الصف السابق •

(6)

وان يسبح ان نابه شيء وان تصفق المرأة • وبالمفطر • وبتعمد زيادة ركن

فعلي لا قعود قصير • وقطعه للنفل كالعود الى التشهد لا للمتابعة

---

(1) ما لم ينقض الشرط كالوضوء اي تبطل الصلاة بعدم ستر المذكور بما يمنع ادراك لون البشرة من الاعلى والجوانب لا من الاسفل فلو صلى في قميص تسع الذيل فلا باس به

(2) اي فان وجد خرقة لا تبقى الا ستر عورة سترها السوءتين دون الفخذ فان لم تكف الا لاحد سوءتيه قدم ستر القبل على ستر الدبر

(3) وذكر صاحب التهذيب ان غلبة الضحك والبكاء لا يبطلان الصلاة

(4) لو تنحنح الامام وظهر منه حرفان هل يدوم المأموم على متابعته لان الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن المبطلات فيحمل على كونه مغلوبا فيه

(5) قال في المحصل الفرجة في الحائط وغيره كالشق والفرجة انفراج الهم والفزع

(6) حتى لو وضع [illegible] في مندوب وتسوغ [illegible]

الركن القصير وعمده وسهوه

وبمحل كسهوه والعود اليه وصار اقرب الى القيام عمدا ، وبتطويل الاعتدال والقعود
بين السجدتين ، ومضي ركن في شك النية ، وطوله وبنية القطع والتردد
فيه وتعليقه بشيء (١) لا الصوم والاعتكاف ، لا بمناف لا تقصير فيه ووقعه
حالا كالامة عتقت فتسترت ، وبمنافي الفرض بصير نفلا الا بعذر ،

فصل

تسن سجدتان قبيل السلام وان يذكر عقيبه (٢) واراد ان يسجد سجد وسلم
بترك التشهد الاول والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه و
على الآل في الثاني ، والقنوت ، وبشك مفصل فيه ، وسهو مبطل العمد
ان لم يبطل ، ونقل ركن ذكري وان تكرر ، والمشكوك كالمعدوم لا
الركن بعد السلام (٣) وقبله ياتي به ويسجد ، وان زال الشك ان فعل ما منه بد
لاحتمال الزيادة — لان الاصل عدمه والفعل
بتقدير (٤) ، وللماموم لسهو الامام وامامه ولو قبل اقتدائه او تركه الا لسهو
حال القدوة ولو تخلف لا ان بان محدثا فيهما فان عاد وجب ان يسجد ان
سلم ناسيا والا لم يتابعه ، ويعيدان ثم ان القصر والجمعة ظهرا او ظن سهوا
فبان وخليفة الساهي السابق ، وتسن سجدة مع التحرم والسلام وشروط
اذ لا سهو بعد السجود
الصلاة

(١) سواكان شيا يعلم وجوده في الصلاة اولا به

(٢) يريد انه ان ترك سجود السهو وسلم عامدا قعد قرب السجود على نفسه وان بدل ساهيا وتذكر على القرب فان لم يريد ان يسجد فقد جرى السلم محللا وان اراد ان يسجد عاد الى الصلوة وسجد وسلم ثانيا وبان ان سلم الاول لم يكن محللا حتى لو تكلم عامدا او احدث بطلت صلوته ولو نوى نية الاقامة وجب عليه الاتمام

(٣) فانه ليس كالمعدوم حتى تصح صلوته ولا يلزمه التدارك

(٤) كما لو زال الشك في الركعة الرابعة فانه يسجد لاحتمال ان تكون الثالثة رابعة بخلاف ما لو زال الشك في الثالثة فانه على تقدير ان تكون رابعة فهي ليس بما منه بد وان كانت ثالثة فظاهر

(٥) الامام السجود فان الماموم يسجد لان الخلل حاصل والسجدة جبر الخلل

الصلاة حالاً للقارئ والمستمع وتاكّد ان سجد القارئ • وندب تكبير الهوي

ورفع اليدين في اربع عشرة آية لا في ص وفي الحج ثنتان • وفي الصلاة

بلا تحرم وسلام ورفع لغير المأموم لقراءة • ويكره ان تكرر • وسجدة

عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة ورؤية فاسق ظاهرًا ومبتلى سرًا

فصل افضل النفل صلاة العيد فالخسوف فالاستسقاء •

فالوتر ركعة الى احدى عشرة بالايتار بين فرض العشاء والفجر كالتراويح

• والفصل وبعد صلاة الليل اولى • وان وصل تشهد في الاخيرين او

الاخير • ثم ركعتان قبل الصبح ثم قبل الظهر وبعده وبعد المغرب والعشاء •

ثم التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات • ثم الضحى ركعتان الى ثنتي عشرة

بين ارتفاع الشمس والاستواء • ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية •

وتتأدّت بالفرض والنفل نواها اولا • وندب زيادة ركعتين قبل الظهر

واربع قبل العصر • والموقتة تقضى ابدًا لا المتعلقة بسبب كالخسوف

• والترتيب في الفوائت وتقديمها اولى ان امن الفوات • والراتبة المقدمة

نوع اداء والموخرة لا نقدمه • ولا حصر للنفل المطلق فيتشهد في كل ركعتين او كل ركعة ومثنى احب • وان نوى عددا غير بعد النية كالقصر والا ابطلت • وان زاد ناسيا قعد فزاد

فصل

الجماعة في افضل من الراتبة والتراويح والوتر معها سنة • كاعادة الفرض بنيته بالجماعة ويقع نفلا • وللرجل وفي المسجد له والجمع الكثير افضل • لا ان يكون امامه مبتدعا او حنفيا او تعطل مسجد قريب عن الجماعة • وتحصل بادراك جزء والجمعة بركعة • وفضل التحرم بشهوده والاتباع • ولا يكره انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير بلا تطويل وتمييز • وعذر تركها والجمعة المطر والمرض والتمريض واشراف القريب والزوجة والمملوك وخوف الظالم والغريم للمعسر ورجاء عفو العقوبة والحقن بسعة الوقت والعرى وشدة الريح بالليل والجوع والعطش والحر والبرد والوحل وترحل الرفقة واكل ني منتن • ويقضي ان اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته كحنفي علمه ترك واجبا •

وما تعين

وما تعين للبطلان اذا اختلف اجتهادهم في اوان او سمع صوتا من
جمع واقتدى بكل في صلاة او عرف حدثه ونسي او يعتقد وجوب
قضائها وبالماموم والمشكوك فيه وبالامي من لا يحسن الفاتحة
حرفا كالارت والالثغ غيره وبالمرأة والمشكل الرجل والمشكل وان
بان ان لاخلل وبمن بان كافرا او امرأة او ماموما او خنثى او اميا
لا محدثا او قايما بزيادة او زنديقا او معه نجاسة خفية ولو
جمعة او تقدم عقبه عقبه او جهل افعاله او لم يجمعهما
مسجد وكل صفين ثلثمائة ذراع تقريبا في منبسط بلا تخلل متبائن
او باب مردود لا شارع او نهر كبير وفي غير اتصال المناكب ولو
بفرجة لا تسع واقفا وثلثة اذرع خلفه ومحاذاة الاسفل الاعلى
والمسجد ومن في غيره والفلكان المكشوفان كالصفين او تابع بلا
نية القدوة او الجماعة او مع شك فيها او تابع فيما سهى وعمد الامام
ولا يجب واخطأ لا الماموم او اختلف نظم صلاتيهما وفي الصبح

بالطهر فارق عند الثالثة او انتظر كما اذا ترك فرضًا او خالف في سنة

فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة . فان رجع والماموم في الهوي لضعف

او غيره رجع . او لم يتخلف بالتكبير او شك فيه . او تقدم او تخلف

بتمام ركنين فعليين وباربعة طويلة بعذر كبطوء القراءة والشك

فيها وزحام ونسيان ويصير كالمسبوق . فان ركع الامام في الثانية ولم

يسجد هو في الاولى او ركع فشك في القراءة او تذكر وافقه وتدارك .

فان خالف جاهلا فكالسهو . ويقطع المسبوق الفاتحة وان تمها

ولم يركع معه لم يدرك الركعة وتخلف بغير عذر . وان اشتغل بسنة

قرأ بقدرها . وان ادرك الركوع المحسوب يقينا والاول من الخسوف

ادرك . ولو بتكبير ان قصد التحرم فقط . وان بطلت للامام فتقدم

واحد جاز لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدي بلا

تجديد النية . والمسبوق يراعي ترتيب الامام وتقديمهم اولى . وتقديم

المنفرد الاقتدا وعكسه . وندب ان تقدم او تقديم الولي الاعلى

فالاعلى

(من فرايض الصلوة كالركوع فانه يفارق ويصلي لنفسه او ينتظره الى ان ينتظم صلوته ولا يتابع الامام بغير التلاوة ... يا ... مه)

فالاعلم ثم الامام الراتب والساكن بالحق على غير المعير والسيد غير المكاتب
ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب
ثم حسن الصوت ثم الصورة والعدل والحر والبالغ على غيرهم والاعمى
والبصير سوآء ويقف الامام خلف المقام ويستدير القوم ولو لبعض
اقرب في غير جهته وامامة النسآء الوسط والعراة صفا وذكر
عن يمينه متخلفا قليلا وان جآء آخر عن يساره ثم ان يتاخرا في القيام
وذكران والرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسآء وكره امامة
الفاسق والمبتدع والتمتام والفأفآء والانفراد فان لم يجد فرجة
تحرم ثم جر واحدا او يلحق مسرعا وينوي الامام وتجب في الجمعة وكبر
المسبوق للمحسوب والانتقال معه وبعد السلام ان كان موضع جلوسه
لجواز مكثه ومايدرك معه اول صلاته ويقرأ السورة في الاخيرتين
ان ادرك ركعتي الرباعية باب رخص قصر الفرض
الرباعي لا فائت الحضر والمشكوك فيه وجمع العصرين في وقتيهما او المغربين

كذلك اذا عبر السور والعمران والحلة وعرض الوادي وهبط وصعد
ولو اخر الوقت ان بقي قدر ركعة قاصد سير ستة عشر فرسخا ذهابا
لا ان عدل اليه من القصير بلا غرض ما حل حتى رجع الى الوطن او بدا الرجوع
اليه قريبا او بدا له او نوى الاقامة او اربعة ايام صحاح او لما لا يتنجز دونها
او توقع ومضى ثمانية عشر يوما او نوى ان ينصرف اذا وجد عبده او غريمه
او يقيم في بلد قريب ووجد واقام وشرط القصر العلم بجوازه ودوام
السفر وجزم نيته او تعليقه بنية الامام فان اقتدى بمتم ولو في صبح
وجمعة او استخلف متما كالاصل ان اقتدى به الخليفة ومشكوك سفر لا نية
سوى عند قيام الثالثة وان فسدت احدى الصلاتين الامام او من فسدت
صلاته ولم يظهر انه نوى القصر او تبين انه مقيم ثم محدث او شك في نيته
اقامته او دخوله المقصد يتم وان نوى القصر والمقيم تبطل لا ان اقتدى
بمقيم عرف حدثه ... او تذكر حدث نفسه او شرع مقيما محدثا والجمع
بالتقديم بالمطر لمن صلى جماعة واتى مسجدا بعيدا تأذى به والشرط النية

[illegible]

كذا بالاصل

في الاول

٦٩

في الاولى والترتيب والولا وان قام وتيمم ودوام العذر الى عقد
الثانية لا المطر في الوسط فان تذكر ترك ركن من الاولى يعيدهما
جمعا ومن الثانية يعيدها وقتها ان طال الفصل وان لم يدر موضعه
يعيد كلا وقتها وان اخر فالشرط النية في وقت الاولى ما بقي قدر
ركعة وفيها ودوام العذر الى تمامها وفي ثلث مراحل القصر اولى ويقدم
سنة العصرين عليهما ويوخر سنة المغربين

باب

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر في خطة بلدة او قرية غير مسبوق
ولا مقارن بتحرمها تحرم اخرى ان سهل الاجتماع في موضع وان التبس السابق
صلوا الظهر وان لم يعلم استونفت بالجماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا
متوطنا لا يظعن الا لحاجة وان نقصوا بطلت لا في الخطبة ان عادوا
قريبا لا بدلهم ولم يفتهم ركن ولا ان انفضوا في الصلاة ولحق قريبا اربعون
سمعوا الخطبة او لحق اربعون[٣] ثم انفضوا وان بطلت للامام فيقدم من
اقتدى به جاز ويجب في الاولى ويكون الجمعة والخليفة الظهر ان

[٢] لان العذر شرط في الاولى ايضا فيكون شرطا في جميعها كالوقت وفيه نظر لان المطر شرط في ابتداء الثانية ودوام لا يشترط

[٣] والوقت ان اللحوق بعد الانفضاض ان سمع الخطبة ولم ياخذ حكم المنفضين بخلاف اللاحق قبل الانفضاض فانه وان لم يسمع الخطبة لكن اخذ حكم المنفضين اه

اقتدى في الثانية لا مقتد به فيها، وان احدث الامام في الخطبة او
بينهما فاستخلف من حضر الخطبة جاز كان خطب واحد وام اخر كالعيد
او تبادر اربعون سامعون الى الجمعة، وان فارق في الثانية اتموا جمعة،
وان تم الامام فقدموا من يتم بهم لم يجز جمعة كانت او غيرها، وتقديم
خطبتين بالعربية بلفظ الله والحمد ثم لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم الوصية ولو اطيعوا الله فيهما والدعا ولو رحمكم الله في الثانية
وقراة اية في احديهما والقيام للقادر والجلوس بينهما بالطمانينة واسماع
اربعين كاملا والولاء فيهما وبينهما والصلاة وطهارة الحدث والخبث، وتصير ظهرا
ان فات شرط، وتلزم المكلف الحر الذكر لا معذورا لم يحضر ان اقام حيث تقام
او بلغه نداء صيت من طرفها الاقرب بسكون الريح والصوت، ولا يصح ظهره
ما لم يعتدل الامام في الثانية وغيره مخير فيهما، وندب تاخير الظهر لحال الفوات
ان رجا زوال عذره ولخفاء جماعته ان خفي العذر، وبعد الفجر حرم السفر
المباح ان لم تكن الجمعة ولم يلحقه ضرر، وندب الغسل للجمع وعند الرواح،

رخ

ويتمم ان عجز والبكور ولبس البيض والتطيب والترجل بالهيئة وفي
الخطبة الانصات وترك غير التحية ورد السلام والتشميت وسلام الخطيب
على من عند المنبر واذا صعد اقبل وسلم وجلس الى فراغ المؤذن وبينهما
قدر سورة الاخلاص وكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم قصدا يستدبر
فيهما او يشغل يدا بنحو سيف ولزوم المنبر وابتدر النزول وسورة
الجمعة في الاولى وان نسي بالمنافقين في الثانية وللعاجز الحضور وللامام
ومن بين يديه فرجة بتخطي الرقاب

باب

ان امكن ترك
القتال لبعض صلى بهم فاذا سجد حرست فرقة ولحقت به ان كان العدو
وجه القبلة والا صلى بفرقتين مرتين والاولى بكل فرقة ركعة واو جمعة ان
خطب باربعين من كل او رباعية ان احتيج والا ركعتين واتموا ولحقته الاخيرة
في التشهد وقرأ وتشهد في الانتظار والاولى حمل السلاح ان طهرت السلامة
وفي المغرب ان يصلي ركعتين بالاولى لا بالثانية وينتظر في الثالث لا في التشهد
وان لم يمكن او هرب مباحا من عدو وحرق وغرق يعذر في الركوب والايماء

وكثرة الافعال وترك الاستقبال والاقتداء مع اختلاف الجهة وامسالك

السلاح الملطخ لحاجة لا في الصياح • ويتم وان فاته وفوق غرفة • وحل

استعمال جلد الكلب والخنزير لضرورة وتحليل الكلب والميتة للدابة

والنجس للاستصباح وتسميد الارض • والمتنجس للاكل والحرير والقز وما اكثره

منه لحاجة كجرب وحكة وقمل والبابس طفل والكعبة وتطريف وتطريز

وترقيع وحشو والورق لتختم وتحلية مصحف وآلة حرب كسيف ومنطقة

لا سرج ولجام • والذهب كالفضة لتمويه واتخاذ انف وانملة وسن لا سن

خاتم وللمرأة لغير الافتراش وآلة الحرب ما لم تسرف

باب

صلى للعيدين ركعتين وان عدم شروط الجمعة • بين الطلوع والزوال

• والاولى في المسجد ان وسع • وان خرج استخلف من يصلي فيه • واحيا ليلته

والغسل من نصفها والتطيب والتزين للقاعد والخارج والبكور والمشي ذهابا

والرجوع في طريق آخر وخروج الامام عند الصلاة ويسرع في النحر

ولا يطعم حتى يرجع • وكبر سبعا برفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ ولو

قرأ

قرأ الم تبارك وقرأ ق • وفي الثانية كبر خمسا وقرأ اقتربت • ويقول
بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
واضعا اليمنى على اليسرى • ولو كبر الامام ستا او ثلاثا تابعه ثم فتح
الخطبة بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا يخطب المنفرد وكبر غير الحاج
ثلثا برفع الصوت ليلتي العيد في نحو الطرق الى التحرم وكل عقيب كل صلاة
من ظهر النحر الى مضي خمسة عشر فرضا • ولو نسي كبر اذا تذكر • وتقبل شهادة
الهلال ما لم تغرب والعبرة بالتعديل والقضاء آتي في اليوم وليلة • ولأهل
السواد الرجوع قبل الجمعة

فصل

صلاة الخسوف ركعتان بزيادة
قيامين وركوعين • والاولى في المسجد وان يقرأ البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة في القيامات ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات • ولا يكرر ولا يطول السجدة والقعدة وجهر
في الخسوف ثم خطب كالجمعة لا المنفرد ويحث على الخير والتوبة • وتفوت
بالانجلاء والكسوف بالغروب والخسوف بطلوع الشمس • وقدم الفريضة

ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف وان امن الفوات للجنازة ثم الكسوف

وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعده الخطبة مرة ، وصلوا للخسوف

والزلزلة منفردين **فصل** سن للاستسقاء الدعاء و

خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ، والافضل ان يصلي المحتاج وغيره ركعتين

كالعيد ، وكرر ان تاخر ، وان سقي قبلها اخرج للشكر والدعاء والصلاة

، ويأمر الامام الناس بالبر وصوم ثلثة ورد المظالم ، وخرجوا في الرابع مشاة

ببذلة وتخشع ومشايخ وصبية وبهائم ولا يمنع الذمي وامتاز ، وذكر

كل في نفسه ما عمل من خير فجعله شافعا ، وان يستسقي باهل الصلاح

سيما من اقارب النبي صلى الله عليه وسلم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير

بالاستغفار وفي الثانية بالغ في الدعاء واستقبل في اثنائها ، وجعل

أعلى الرداء اسفل ويمينه يساره وترك الى ان نزع **فصل**

من اخرج صلاة فرضا عن الوقت بنوم او نسيان قضى موسعا وعمدا عن

وقت الجمع او ترك الوضوء لا للجمعة قتل بالسيف وصلي عليه ودفن بلا

طمس

٣٦

طمس كمن قُتل حدًّا

باب

ليكثر كل احدٍ ذكر الموت واستعدَّ له بالتوبة وردِّ المظالم والمريضُ اوكد به (1) • ويُولّى المحتضر القبلة على الايمن ثم القى على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة ويُلقّن الشهادة (2) وتُتلى عليه يسٓ ويحسن الظن بالله تعالى • فاذا مات غُمّض عيناه وشُدّ لحياه بعصابة ولُيّن مفاصله وسُتر بثوب ووضع على بطنه ثقيل • ويوضع على سريرٍ ونحوه وتنزع ثيابه التي مات فيها ويُستقبل به القبلة ارفق محارمه به (3) • وغسله ولو غرق (4) وتكفينه والصلاة والدفن فرض كفاية • وصح غسله (5) من كافرٍ وغيرِ نية • وغسل في قميصٍ في خلوةٍ على سريرٍ بغضّ البصر بلا حاجة والجلس ومسح بطنه ثم غسل سوءتيه والنجاسة بلف خرقة على اليد وتعهد سنّه ومنخره ثم وضأه وغسل شعره بالسدر وسرّح بمشطٍ واسع (6) ثم صب الماء البارد بيسير كافورٍ على الشق الايمن ثم الايسر بعد غسله بالسدر وازالته وثلّث وان لم ينق فخمس او سبع وبالغ في تنشيفه ونقّى اثر الاحرام لا العدة • ويباح حلق وقلم واخذ شارب غير (7)

(2) ولا يلح الملقن ولا يقول له قل بل يقول قول لا اله الا الله بين يديه ليتذكر ... ويلقنه كل الشهادة لا اله الا الله وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يلقن ايضا محمد رسول الله والاول اصح اه

(3) ويجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة ... من الميت ما يعجبه استحب ان يحدث به وان رأى ما يكره حرم عليه ذكره الا لمصلحة اه

(4) ولو غرق ...

(5) ويتولى الرجال الرجل والمرأة المرأة ...

وان خرجت نجاسة يجب زوالها لا اعادة الغسل والوضوء • والأولى
بغسل المرأة نساء القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج وان نكح اختها ثم رجال
المحارم كترتيبهم في الصلاة • وان حضر اجنبي فقط يممها كعكسه • ويغسل
السيد الامة والمستولدة والمكاتبة ان لم يكن مزوجات او معتدات ولا بأس بالعكس •
والزوجة لا الرجعية الزوج وان نكحت واذا غسل احد الزوجين الآخر
لف خرقة على يده ولا يمسه • والخنثى الرجل والمرأة كالصغير ثم كفن مما له لبسه
واقله ثوب لجميع البدن وله وللغريم منع الزيادة لا للوارث والاحب ثلاث
لفائف لا ان يكفن من بيت المال • وجاز ان يزاد قميص وعمامة ولها
ازار وخمار وقميص ولفافتان بيض وكره الحرير • ويذر عليه حنوط ووضع
الميت عليه ودس في اليتيه ولصق على منافذه حليج بكافور وبخر الكفن بعود
ولف عليه وشد بشداد ونزع في القبر • وعلى الزوج تكفينها • و
يحمله رجل بين العمودين فان عجز اعانه رجلان خارجهما و
رجلان في مؤخره والمشي قدامها والاسراع بها والمكث الى المواراة او ثم لي
يصلي

يصلى على المسلم لا من مات وقت قتال الكفار بسببه ولا يغسل وان
اجنب • وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة • ويكفن في ثيابه الملطخة
ونزع الدرع وثياب القتال • وغسل العضو والسقط ان بلغ اربعة
اشهر ويوارى ودفن وصلى عليه ان اختلج وكفن الذمى ودفن •
ولو اختلط موتى المسلمين بغيرهم غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة
وقدم فيها وغسل الرجل الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات
بترتيب الولاية ثم بالرحم • والاسن العدل والحر على الافقه والرقيق ثم
بالقرعة او التراضي • ويقف الامام عند الراس وعجيزة المرأة فان تعدد
لم يجز • ويكفي واحدة لجنائز وليقرب من الامام الرجل ثم الطفل وراءه
ثم الخنثى ثم المرأة ثم بالقرعة او التراضي والورع ونحوه ولا ينحى السابق
سوى المرأة للرجل • وركنها النية واربع تكبيرات ولا تبطل بالخامسة
والسلام والفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والقيام للقادر • وندب دفع

اليدين في التكبيرات والتعوذ والاسرار ولو ليلاً والدعا للمومنين
• والمسبوق كبر حيث ادرك وقطع الفاتحة ان كبر الامام وتابعه
• وتبطل بتخلف تكبيرٍ وسقط الفرض بواحدٍ ومع الرجل لا يكتفى بالنساء
• وصلى على الغايب والمدفون لا ان كان في البلد والرسول عليه الصلاة
والسلام من عجز يود موته • ثم يدفن واقله ما يكتم رائحته ويحرسه واكمله
قدر قامةٍ وبسطةٍ • واللحد اولى • ووضع بحيث راسه عند موخر القبر وسل
من جهة راسه • ويضجع الرجل ولو امراة الزوج ثم المحرمات عبدها ثم
الخصى ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم الاجانب على الايمن وان تجرد فقفاه
ويفضى بوجهه الى ترابٍ او لبنة وينضد على فتح اللحد وسد الفرج وحثى من
دنى حثيات ثم يهال تعليه التراب بالمساحى ورفع قدر شبرٍ بلا تجصيص
وتطيينٍ ولو بالحصى والحجر • ويحترم كهو والتسطيح اولى من التسنيم •
وجمع لحاجةٍ ورجل وامراة بشادتها بحاجزٍ من تراب • وقدم الافضل الى جدار
اللحد • ونبش ان انمحق او دفن بلا غسلٍ لا كفنٍ او في مغصوب ارضٍ او
ثوب

ثوب • وجاز البكاء على الميت لا الجزع وضرب الخد وشق الثوب
والتعزية بالحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت وللمصاب ثلثة
ايام • ويعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم • وندب
تهيئة طعام لاهل الميت ولا يعذب بنياحة اهله ان لم يوص بها

باب يجب فيما دون خمس وعشرين ابلا او في كل
خمس ضان ذو سنة او معز ذو سنتين كما في الغنم صحيح وان
كان نعم مراضا • وفيها بنت مخاض فان لم تكن له سليمة فولد لبون او حق
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبعد تسع ثم في كل
عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائتين
اخذ ما وجد له باحد الحسابين تاما لا المنصفين بهما للتشقيص خلاف وهو عدد ونقصان
اربع مائة فان فقد بكل حصل ما شاء منهما او نزل عن بنات اللبون او

(٢) الصواب الفتح او السكون و الرواية بكسر العين اه

صعد عن الحقاق بالجبر لا بالعكس • وان وجد بعض كل او بعض صنف
جعل احدهما اصلا وان وجد بهما تعين الاغبط للمستحقين فان الخطأ
جبر بالنقد او بشقص من الاغبط • وان فقد الواجب بخيرته نزل
درجة واعطى الجبران او صعد واخذ لا ان مرض ابله او تعيب او
جاوز الجذعة او الى بنت لبون وله ابن لبون • فان فقد او قنع بجبران
فدرجتين • وجبر درجة بشاتين او عشرين درهما بخيرة المعطى
لا بالنوعين خلاف درجتين وما اذا كان الاخذ المالك ورضي •
وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة • وفي اربعين مسنة ذات
سنتين • ومن ستين يتغير الواجب بكل عشر ومائة وعشرون
كاثنين من الابل • وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث ثم في كل مائة شاة • واخذ
المعيب والمريض والصغير والذكر ان لم يكن له كامل •
وان اختلف فالكامل بقدر ما يجد برعاية القيمة كالمعز من الضان

وعكسه

41

وعكسه ففي ثلثين ماعزة وعشر من الضان يخرج ضاينة أو
ماعزة بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضاينة وفي عكسه يخرج
عكسه وفي عشرين مثقالاً من ذهب ومايتي درهم من بقرة
ولو من معدن وما زاد ربع العشر لا حلي مباح ولو لم يقصد
شيا او قصد الاجادة او انكر وقصد الاصلاح ولو اختلط
واشتبه فرض كلا الاكبر او ميز بالنار او امتحن بالماء وفي
ركاز وجد بضرب الجاهلية في محياه او موات الخمس وفي
ثمان ماية من وما زاد من جنس من قوت الاختيار منقى جافا او
ما لم يجف فرطبا العشر وان سقي بنضح وناعور ودولاب
فنصفه وان سقي بهما قسط باعتبار النشو وان اشكل
فكالسواء وندب خرص اهل للشهادات كل الاشجار فان ضمن
المالك الجاف وقبل نفذ تصرفه في كل فان اتلف ضمن الجاف وان
تلف فلا ضمان واذا دعاه بسبب خفي وغلطا ممكنا لا حيفه صدق

وان تضرر الشجر بالثمر او لم يجف قطع وسلم العشر ولا تجب في
غيرها الا ملك بالمعاوضة للتجارة وربعه ما لم ينو القنية ففيه
ربع عشر القيمة من نقد راس المال والغالب ان كسب بعرض
وان غلب نقدان فبما بلغ به نصابا ثم من الانفع للمستحق واذا لم
يجد القصد في كل معاوضة وفي عين زكوتيه غلب ما تم نصابه
او تقدم حوله حوله ثم زكاة العين ولا يمنع العشر زكاة تجارة
الشجر والارض وانعقاد حول المعشر بعد الجذاذ وزكوة كل
مال القراض على المالك وتحسب من الربح لمسلم حر ولو بعضا معين لا
جنين وفي المرتد توقف كملكه بزهو الثمر واشتداد الحب
وحصول المعدن والركاز وحول غيره فان باع ورد بعيب او اقالة
يستانف الحول وان وجبت الزكوة على المشتري لا يرد حتى يخرجها
وللنتاج والربح ما لم ينض ما يقوم به حول الاصل وان هلك اشترى
بعشرين عرضا وباع باربعين واشترى بها عرضا وباع بعد الحول بمائة زكى

خمسين

خمسين ثم عند حول الربح زكى عشرين ثم عند الربح الثاني ثلثين (١)

وضم النقد الى مال التجارة في النصاب والحول • وبالنصاب بعينه

كل الحول • وكره بيعه للسقوط • وفي التجارة آخره ما لم ينض كما (٢)

مر ناقصا • وابتداؤه من الشرى بغير نصاب من نقد • وكمل (٣)

بالنوع ان قطعا عاما في القوت ولم يقطع العمل بلا عذر في

المعدن • والعلس حنطة والسلت جنس • والخلطة كل

الحول وعند زهو الثمار في نصاب لاهل الزكوة تجعل مال الخليطين (٤) (٥)

وخليطها من جنس كمال ان لم تختلف المشرع والمسرح والمرعى و

المراح والمحلب والراعي والفحل والجرين والحافظ والدكان ومكان

الحفظ • ورجع من اخذ منه على صاحبه بحصته قيمة في المتقوم

فاذا ظلم الساعي رجع بحصة الواجب لا الماخوذ كان اخذ القيمة

او كبيرة من السخال فاذا ملك اربعين غرة المحرم واخر اربعين

غرة صفر وخلطا فعلى الاول شاة عند حوله الاول ونصفها

٤ فيه واشتداد الحب في الزرع بحصول المعدن والركاز وبوشر الخلطة في مال التجارة اتفاقا لكن في الروضة و صورة للخلطة في الثمار والزروع و مال التجارة اه

٣ وفي تجارة نظر منطوقا ومفهوما اما الاول فلانه يلزم منه انه لو كان له نصاب من نقد واشترى ببعضه عرضا للتجارة يكون ابتداء الحول من وقت الشرى وليس كذلك فالصواب ان يقول بغير نصاب من نقد او ببعض النصاب للحاصل له ويمكن ان يجاب عنه بان يخص قوله هنا بغير هذه الصورة ويخص قوله وضم النقد الى مال التجارة في النصاب والحول لانه علم من قوله ثمة ... وهذه الصورة

بعده وعلى الثانى نصف شاة عند حوله ابداً ولو خلط ثلثين بقراً
بعشر كذلك فعلى الاول فى حوله الاول تبيع وفيما بعده ثلثة ارباع مسنة
وعلى الثانى ربع مسنة عند حوله • ولو خلط عشرين ابلا بعشر كذا
فعلى الاول فى حوله الاول اربع شياه وفيما بعده ثلثا بنت مخاض
وعلى الثانى ثلثها عند حوله ابداً كما ملك واحد كذلك • وتجب
زكوة تمر نخيل وقفت على جمع معين لا ان وقفت اربعون شاة • و
اسامة المالك الماشية فلا تجب فى سائمة ورثها
وتم حولها ولم يعلم ولا فى دين الحيوان والمعلفة قدراً لولاه لتضررت
كالعاملة ولزوم الدين واختيار تملك الغنيمة وكونها صنفا زكويا
دون الخمس نصابا • وجعله ضحية ونذر التصدق به مانع لا الدين
وتقدم زكوة التركة عليه • وامكان الاداء بحضور المال والمصروف

مبتدأ والحضور خبره شرط خبر بعد خبر او خبر شرط وبحضور المال تتعلق بامكان الاداء والباء اما للسببية او بمعنى مع

والجفاف والتنقية والحلول وعود المغصوب والضال وتقرر
الاجرة (١) لا الصداق شرط لوجوب الاداء والضمان • ولو اشتطر

القريب

[illegible marginal glosses along the top edge, numbered (١), (٣)]

القريب والجار جاز وضمن وما تلف قبله لا الوقص سقط قسطه

والمستحق شريك بالواجب من جنسه وبقدر قيمته من غير جنسه

فلا يصح بيع قدر الزكوة ورهنه ويخرج من المرهون ان لم يملك

غيره بلا جبر ولو تكرر الحول في نصاب فقط لم يتكرر الوجوب

وينوي بالقلب الزكوة او الصدقة الفرض المالك او الوكيل ان فوض

النية اليه والولي والسلطان في زكوة الممتنع وان تقدمت على الاداء

ويؤدي هو او وكيله الى المستحق او السلطان وهو اولى ان كان عدلا

وان اخرج مطلقا حسب لما شاء من الغايب والحاضر لا ان عين

ولا يسترد ان بان تالفا بل يقع صدقة الا اذا صرح ان يسترد

حينئذ او ان يقع عن الآخر وندب للساعي اعلام شهر لاخذ زكوة

الحولي والمحرم اولى وعند الماشية في مضيق قرب المرعى والدعاء

بلا صلاة فلا تحسن لغير النبي صلى الله عليه وسلم على غيره الا تبعا

كاله بني هاشم والمطلب والمعجل يجزئ ان انعقد حوله ولو قبل

(٤) ولا يضر التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الغايب او الحاضر اجزاه بخلاف ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان كان دخل والا فعن الفائتة فانه لا يجزيه لان التعيين شرط في العبادات البدنية ولو قال هذه عن الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر او هو صدقة ولو كان الغايب تالفا لم تقع عن الحاضر وقولنا في هذه المسائل الا ان غايب مصور اذا كان نعمه في البلد وهو غايب عن مجلسه لا عن البلد اذ لا يجوز نقل الصدقة عن موضع المال اه

(٥) لان الحول يختلف في حق الناس [illegible]

[illegible marginal glosses along the bottom edge, numbered (٦), (٧)]

نصابه كمال التجارة وشاتين في مائة بنتاجها ثم نصابها • والفطر
من رمضان • ان وجد شروط الاجزاء وقت وجوبه وهو كالباقي
لا ان تلف قبله في يد الامام وقبضه بلا سؤال المستحق وحاجة
الطفل • وضمن الامام من ماله ان فرط او اخذ بلا سؤال • وان لم
يجز وعلم المستحق بالتعجيل كما اذا عجل بنت مخاض عن نصابها
فبلغت بالتوالد ستا وثلثين وان صارت بنت لبون استرد • وان
تلف النصاب بلا زيادة منفصلة وارش نقص او قيمة يوم القبض
ان تلف متقوما • وجدد وان كان الدافع الامام بلا تجديد اذ ان
وان تم النصاب به لا في الماشية ان تلف

فصل

يجب بغروب ليلة الفطر على الحر ولو بعضا ان يودي قبل
غروب يوم العيد • وقبل الصلوة اولى لكل مسلم يمونه وقته كولد
ولد قبله وعبد ابق او فقد وبائنة حامل لا زوجة الاب ومستولدته
خمسة ارطال وثلثا ومما يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه
ودينه

(٣) بان نقص المال عن نصف الاستحقاق له ولو استغنى بالمدفوع اليه او غيره [illegible] ولا استغنى بغيره لم يحسب المعجل عن الزكوة وان عرض مانع من الاجزاء وقت الوجوب فصار بنصفه الاستحقاق لم يضر ويجزي اه

(٤) لان المعجل في الماشية اذا تلف يصير دينا على المدفوع عليه ولا يجب الزكوة في دين الحيوان [illegible] دين غير الحيوان فانه [illegible] لا يمنع الزكوة اه

(٥) يعلم منه ومن قوله لمسلم يمونه ان العبد المملوك للمسجد او لمعين [illegible] وهو الذي [illegible] الوقف [illegible] او وهبه السلطان للمسجد وقبله القيم يجب فطرته من مال المسجد [illegible] يجب فطره عبد بيت المال والعبد الموقوف لان الملك فيه لله تعالى اه

(٦) يعلم منه انه اذا باع عبدا بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب في زمن الخيار ففطرته على البائع ان كان الخيار له وحده وان مضى العقد وعلى المشتري ان كان له الخيار وان فسخ وان كان لهما فعلى المشتري ان تم وعلى البائع ان فسخ وان صادف وقت الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ويعلم منه انه لو كان له ابن صغيرا او كبيرا في نفقته فوجد قوت ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته لا على الاب لانه ليس في مؤنته وقت الوجوب ولا على الابن لاعساره وقت الوجوب ولو اخرج الاب من ماله

ودينه وقوت ممونه يوم العيد وليله • وللبعض القسط الا في

المهاياة من غالب طعام بلد المؤدى عنه (١) معشرًا واقطًا ولبنًا

وجبنًا او من خير منه في القوت لا منهما لواحد • والشعير

خير من التمر والتمر من الزبيب • قدم نفسه ثم مقدم النفقة

ثم تخير بغير توزيع • وللزوجة فطرتها دون اذنه ولم تستقر

على المعسر ولزمتها وسيد الامة • (٢) وبتجزء العبد لفطرته ان

لم يحتج لخدمته

باب

انما يثبت رمضان

باستكمال شعبان ثلثين او برؤية عدل الهلال لمن دون مسافة

القصر (٣) • ويفطر بعد ثلثين (٤) والمسافر اليه يوم عيدهم وقضى يومًا

ان صام ثمانية وعشرين لا الى حيث لم ير فيه ويمسك (٥) ان عيّده

ورؤية الهلال بالنهار للمستقبلة • وصحة الصوم بنيته قبل الزوال

لكل يوم (٦) ولفرض معينة مبيتة كصوم الغد عن فرض رمضان

بجزم او ظن بقول عبد وامراة وصبية ولجتهاد واستصحاب وعادة •

وترك الجماع عمدًا والاستمناء ولو بلمس لا فكر ونظر والاستقاء
(١)
لا قلع النخامة ودخول عين جوفه كباطن الاذن والاحليل في منفذ
لا المسام بقصد وذكر صوم لا ريق طاهر صرف من الفم فيبطل
بجري الريق بما بين الاسنان والنخامة بقدرة المج والماء بمبالغة المضمضة
(٢)
والاكل مكرها وكثيرا ناسيا وبالاجتهاد ان غلط او هجم لا في الاول
(٣)
واستمرار المجامع بعد الفجر وكفره والاسلام والبقاء العقل كل اليوم
وانتفاء الاغماء في جزء وقابلية اليوم لا ايام العيد والتشريق ولو في التمتع
(٤)
والشك بان شهد العبد والفاسق بلا ورود ونذر وقضاء وكفارة رمضان
لغيره وسن تعجيل الفطر ان تيقن الغروب بتمر ثم ماء وتاخير السحور
وغسل الجنابة قبل الصبح وترك الشهوات والحجامة والعلك وذوق الطعام
(٥)
والقبلة وتكره للشاب كالسواك بعد الزوال ولرمضان اكثار الصدقة
(٦)
والتلاوة والاعتكاف سيما العشر الاخير وفيه ليلة القدر وحرم الوصال
ويبيح الفطر خوف الهلاك والمرض وان طرى وسفر القصر وان نوى

لان

لفظ الكتاب يقتضى لزوم الكفارة اه

(٤) كما اذا وقع في الالسن انه راى الهلال ولم يقل عدل انا رايته او شهد عدد من النساء والصبيان والعبيد او الفساق وظن صدقهم ويعلم منه ان العدد شرط في كونه يوم شك وكذا الظن صدقهم اه

(٥) قوله ولرمضان اشار الى ان جميع ما ذكر سنة الصوم مطلقا سواء كان الصوم فرضا او نفلا رمضان او غيره ثم شرع من هنا في عد سنن تختص برمضان

(٦) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر ومن اراد هذا السر فينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين حتى لا تفوته شيء ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد الى ان يصلي او يخرج الى المصلى فانه افضل [illegible] هذه الامة ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء انها في العشر الاخير من رمضان وفي اوتاره ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين وفي موضع الى [illegible] وعشرين اه

لا ان طرى اوزالا والصوم لحبل ما لم يتضرر وتجب القضاء

لا بالصبي وجنون غير المرتد والكفر الاصلي ويوم زوالها كامسا

بلا ولاء والامساك في رمضان لمن لا يباح فطره حقيقة كيوم

الشك والكفارة بافساد صوم رمضان بجماع تام ان اتم به للصوم

لا على المرأة وظان بقاء الليل والمكره وتكرار تكرر وتسقط

بالجنون والموت لا المرض وتستقر في الذمة ان

عجز ولا يصرف الى اهله ومد من غالب قوت البلد للفقير والمسكين

لكل يوم من تركه متمكنا من القضاء ككفارة القتل وعلى الهرم والحامل

والمرضع خوفا على الولد والمنقذ من الهلاك ومؤخر القضاء عن

كل سنة واتمام القضاء لصلاة الجنازة لا العلم وفروض

الكفايات والتطوع كصوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة

شوال وايام البيض والاثنين والخميس والدهر

باب

الاعتكاف سنة يثبت مسلم عاقل يحل في المسجد والجامع اولى

---

(٣) احتراز عن جماع المرأة فانه لا يبطل بجماع تام مثل بولوج او لجزء من الحشفة الى باطنها

(٤) يتصور ذلك اي فساد صوم المرأة بالجماع بان يولج وهي نائمة او ماتت ثم تستيقظ بعد الايلاج وتستديم فانه لا يجب عليها الكفارة وان كانت موسرة

(٥) عن جميع خصال الكفارة وهي الاعتاق والصيام والاطعام وهذه الكفارة كفارة الظهار

(٦) يحترز عن مصرف الزكوة فان مصرف المد مصرف صدقات التطوع ومصرفها العام الفقراء والمساكين

(٧) فيخرج عنه الشيخ الهرم والمريض اذا دام مرضه والمسافر اذا دام سفره حتى ماتا

(٨) اي يجب مد من غالب قوت البلد للفقير والمسكين

[illegible]

بالنية وحده فان خرج ولقاطع الولاء ان قدر زمانا وترك

الجماع ومقدماته بالانزال (١) ويقطعه الحيض والجنون والسكر

والكفر لا الاغماء والاحتلام ويغتسل سريعا لا في المسجد

والتعين للمسجد الحرام بتعينه وبتعين مسجد المدينة لاحدهما

وبتعين مسجد الاقصى لاحدها كالصلاة وللزمان فيه بتعينه

وفي الصوم لا الصلوة (٢) والصدقة (٣) ويقضي ولو نذر ان يعتكف

يوما هو فيه صائم فاعتكف في رمضان اجزأه (٤) ولا ينفرد

احدهما (٥) وينذر الاعتكاف صائما وعكسه لزم كلاهما وكذا

الجمع (٦) لا ينذر الاعتكاف مصليا وعكسه (٧) وشهر يقتضي الهلال

والليالي لا التتابع (٨) وان نواه كالتفرق (٩) وان شرطه كهذا الشهر

في القضاء وان لم يشرطه (١٠) الا كيوم وعشرة تناول الليالي

ان شرط التتابع (١١) وان نذر العشر الاخير فنقص كفاه (١٢) ولا ينقطع

الولاء للخروج لقضاء الحاجة والاكل وان صلى على الميت بلا عدو

او

(٥) ذلك لان الاعتكاف المنذور لا يلزم بنذره الصوم بل التزم الاعتكاف في يوم هو صائم وقد اتى بعين ذلك الوصف فيجزيه

(٦) بين الصوم والاعتكاف تناسبهما في كونهما امساكين فيمكن جعل احدهما وصفا للآخر

(٧) بنذر الصلوة معتكفا فانه لا يلزم الجمع بينهما وان لزم كل منهما لانه لا يناسب الاعتكاف وهي الصلوة كما ناسب الصوم فلا يجعل احدهما موصفا للاخر

(٨) التتابع فانه لا يجب التتابع كما ان نية اصل الاعتكاف لا توجب الاعتكاف

(٩) فانه لا يلزمه التفرق وان نواه لان التتابع افضل فيجوز العدول اليه كما لو نذر ان يصلي قاعدا جاز له ان يصلي قائما

(١٠) التتابع اما لو شرطه وفاته اعتكاف الشهر لزمه التتابع في القضاء لانه جعل التتابع وصفا مقصودا فيلزمه مراعاته في القضاء

[illegible]

٥١

او وقف قدرها جدد لا ان جامع • والحيض ان لم يسعه وقت

الظهر واذان الراتب والمرض والنسيان والاكراه والحد والعدة •

وقضى زمن العذر لا قضاء لحاجة والمصروف الى المشتى

ان عين الزمان • والشغل لغير الطهارة والتنزه

كتاب

فرض الحج والعمرة مرة بالتراخي • وشرطها الاسلام

فيحرم عن غير المكلف المتصرف في ماله ونحضره المواقف ويأمره

مقدوره مع التمييز للمباشرة فيحرم المميز باذنه وزيادة النفقة

ولازم الحرام عليه • ومع الحرية والتكليف ليقع فرضا • وان

تقدم الاحرام ولا دم وبعد السعي • وخرج به عن نذره

ان يحج في السنة ثم قضاء ثم نذرا ثم تطوعا او للمستاجر وان نوى

غيره • ولو حج رجل عن فرض المعضوب واخر عن قضاء او نذره

في سنة جاز • ولو احرم بحج تطوع او عن المستاجر ثم نذر قبل

الوقوف حجا انصرف اليه • وان نوى القارن احد النسكين للمستاجر

(١) بان كان طهرها عشرين فنذرت اعتكاف شهر متتابعا فانه لا يقطع الولاء اما اذا اوسع الوقت الطهر الاعتكاف المنذور المتتابع بان كان طهرها عشرين فنذرت اعتكاف ... ايام ... زمان الحيض فانه يقطع الولاء

(٢) فلا يأثم بالتاخير عن اول سنة الامكان الا ان يكون بعد ذلك ... حج وعمرة فيأثم حينئذ

(٣) اي اذا لم يشترط لصحتها الا الاسلام فيحرم ... الصبي المتصرف في ماله

(٣) اي شرطهما لصحة المباشرة الاسلام مع التمييز فلا تصح المباشرة عن المجنون ومن الصبي الذي لا تمييز له ويصح من غيرهما

(٤) فانه لا يمنع الوقوع عن الفرض

(٥) وفعله ... وقع عن فرض الاسلام وخرج عن نذره لان المنذور ... في هذه السنة وقد ...

والاخر لنفسه وفعاله ، وتجب الانابة باجرة اجيرا و متطوع

لا بمال لا ابن ماشٍ او معول على الكسب والسؤال

، وتجب المباشرة بنفقته ومُمَوّنه والراحلة الى ...... ، لا بدين

موجل وقت الخروج لا لكاسب يوم كفاية ايام ولا القوي على المشي

في السفر القصير فيهما بعد ما ذكر في الفطرة ومؤن النكاح اخذا ف

العنت ، واجرة البذرقة ، وشق محمل مع شريك لمحتاج ، وامن الطريق

من نحو الرصدي ، وغلبة السلامة في البحر ، وخروج الزوج او محرم

ولو باجرة او نسوة ثقات للمراة ، والقائد للاعمى ، ونصب

الولي قواما على السفيه ومنع زيادة النفقة في التطوع و

تحلل كالمحصر ، فان مات او عضب بعد حج الناس عصى لا ان

هلك ماله اولا قبل ايابهم ، وانما يستنيب زمن ومريض

ايسا وكبير فان شفي لم تقع عنه ولا اجر ومن شا لميت وان

لم يوص ، في الواجب الحر المكلف وفي التطوع العبد والصبي ايضا ،

وتضيق

(١) اي شرطها الاسلام مع الحرية والتكليف فيقع فرضا وتجب الانابة للمعضوب وتجب المباشرة

(٢) اي لا يكون دخلا ذلك بدين موجل وقت الخروج للمباشر على غير فانه لا يمنع الفرض

(٣) وانما ذكر لفظ فيهما لدفع وهم ان السفر القصير مخصوص بالثاني السابق دون الاول

(٤) اي وشرطهما الحاجة ما ذكرنا من وجدان نفقته و نفقة من في نفقته ووجدان الراحلة مع وجدان اجرة البذرقة ان احتاج اليها

قال ابن الصلاح البذرقة بفتح الباء الموحدة واسكان الذال المهملة ومعجمة وهي الخفارة

(٥) المحمل وهو من يستمد على الراحلة او يشق عليه الركوب عليها بدون المحمل

(٦) هذا في الحج الفرض اما الخروج لسائر الاسفار مع الغير فليس

(٧) واستقر الوجوب ولو لم اخرج من تركته قال في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه واذا قلنا انه عاص ففي اي وقت يقضي فيه اوجه ثلثة الاصح انه من السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز التاخير اليها ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها لتبين فسقه ولو قضى بالشهادة

(٨) اي ليس زمن ومريض ... فان شفي ... المعضوب ...

(٩) ... الذي ...

وتبضيق ان وجب فعضب ولا يجبر عليه • وركنهما الاحرام ووقته

للحج من شوال الى صبح النحر وقبله يقع للعمرة • وللعمرة ابدا

لا للحاج بمنى ولا كره • ومكانه مكة للمقيم بها وان قرن

وللمتمتع وبالعمرة للحل والجعرانة اولى • ثم التنعيم ثم الحديبية

ولكل ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق وحيث حاذى

واحدا اولا او عن له النسك ومسكن دونه لاهلها والمار بها • واوله

ولكل داره اولى • وللاجير ما عين ولا يجب التعيين • وفي القضاء

مكان الاداء ان كان ابعد • ومن مرحلتين لغيرهم • وينعقد بالنية

وان اطلق كان قال كاحرام زيد لا ان بدأ مفصلا عين لما شاء منهما

وان كان زيد احرم بالعمرة ثم ادخل الحج فاحرامه بالعمرة •

وان عسر مراجعته وفصل ونسي جعله قرانا وبرئ من الحج

فقط ولا دم • وان طاف فشك سعى وحلق واحرم بالحج

وبرئ منه ولزم دم لا على المكي فان لم يجد صام صوم

التمتع ٥ وان قال ان كان محرماً فقد احرمت كتبعه و بحجتين او

عمرتين لزمه واحد (١) عن مستاجرين او نفسه و مستاجر فله ٥ وللحج

حضور جزء عرفات ساعة بين زوال عرفة وصبح النحر و

لكثيرين غالطين بين زوال النحر والفجر ولو بالنوم لا الاغماء (٢) ٥

ثم الطوف لهما سبعاً من اول الحجر الاسود محاذية بكل بدنه

بالطهرين والستر ٥ وان احدث بنى ٥ وجعل البيت على اليسار داخل

المسجد خارج البيت بالشاذروان وستة اذرع من الحجر ولا

يدخل اليد فيه ٥ ولو طاف حل او من طاف بمحرمين كطفلين او من

لم يطف لمن حمل كفاهما ٥ وان اطلق او قصد نفسه او كليهما

فله ٥ ثم السعي سبعاً بين الصفا والمروة منه الذهاب مرة والعود

اخرى ثم ازالة ثلاث شعرات من الراس للرجل او تقصيرها

الا ان نذر الحلق وجاز للحج قبل الطوف بعد رمي النحر ٥ والسعي

بعد طوف القدوم ولا يعيد ٥ والتمتع بان يحرم بالعمرة (٣) اشهر الحج

(١) فاحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر والجميع ممتنع فلغت الاضافة ووقعت عن الاجير

(٢) قال الرافعي في التقرير لو حضر مغمى عليه اجزاه على الصحيح واختار المصنف عدم الاجزاء قال صاحب الروضة وهو الاصح عند الجمهور

(٣) احترز عما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج فانه لا يكون تمتعاً وان وقع اعمال العمرة او غيرها بعضها في اشهر الحج

ش

مَنْ على مسافة القصر من الحرم ثم بالحج سنتها بلا عود الى ميقات

افضل من القران بان يحرم بهما او بالعمرة ويدخل الحج قبل الطواف

لا عكسه • والافراد غيرهما افضل منهما ان اعتمر في سنة الحج •

والسنة الغسل للاحرام ولدخول مكة بذى طوى ولوقوف عرفة

ومزدلفة ولرمي ايام التشريق ولو في الحيض وان عجز تيمم • و

التطيب والمراة تخضب كل اليد ولبس ازار ورداء ابيضين ونعلين

وركعتان وتأدت بفريضة • ولبى عند النية والسير وكل

صعود وهبوط ومسجد وحادث لا في طواف القدوم برفع الصوت

للرجل • ودخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدا • ود

للقاء البيت اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما

ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا و

تكريما وتعظيما وبرا • ويحرم بنسك غير مريده لدخولها • وفي الطواف

الترجل وتقبيل الحجر ومس اليماني كل مرة وفي الاوتار

أعجبني فإنما الآن العمرة في وأنزلني الحج وإن أفردو

في الرافعي والروضة او عمرة والكل او وهو اسمه

٥٧

اكد • وللتحية يمس ثم يشير ودعا • ورمل الرجل في الثلثة

الاولى في طواف بعده سعي بلا قضاء بالاضطباع الى اخر السعي (١)

لا في الركعتين (٢) • والهينة في الاربعة الاخيرة • ولو تعذر الرمل بالقرب لا

للنساء يبعد • وركعتا الطواف خلف المقام (٣) ثم في الحجر ثم في المسجد حيث

شاء متى شاء • ومس الحجر وخرج من باب الصفا ورقي قامة (٤) ودعا

ومشى الى المروة وسعى اذا بينه والميل الاخضر ستة اذرع الى محاذاة

الاخضرين ورقي ودعا • وخطب الامام بعد ظهر السابع بمكة واحدة

يخبر بالمناسك وبالغدو الى منى وبات بها وسار الى عرفات بعد

الطلوع • وخطب بعد الزوال الخفيفة ومع الثانية اذن ليفرغا معا

وصلى جمعا ودعا الى الغروب • ويفيض وصلى بمزدلفة جمعا وبات

وارتحل عند الفجر • ويقف بالمشعر الحرام ودعا ومن وادي محسر

يسرع • ورمى بعد الطلوع بمنى سبع رميات بحجر وبا فوق لا انمد

الى جمرة العقبة • وقطع التلبية • وكبر مع كل ثم نحر وحلق وتقصر

ودعا

(١) اي مستمرا الى اخر السعي اي من الاضطباع الى اخر السعي بين الصفا والمروة

(٢) اي لا في ركعتي الطواف فانه لا يضطبع فيهما بل يزيله منهما ويعيد تقديمهما قال في الكبير كل طواف لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص بالاشواط الثلثة الاول والاضطباع يعم جميعها ويسن في السعي بين الميلين بعدها ايضا والاصح انه لا يسن في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع في الصلوة

(٣) قال في الكبير فان لم يفعل ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء في الحرم وغيره قيل لو قال المصنف ثم حيث شا لكان اولى

(٤) ويكفيه ادنى الصعود [illegible]

(٥) [illegible]

ودعا الى مكة لطواف الركن ثم الى منى لبيت ليالى التشريق ويرمى

كل يوم بين الزول والغروب بكل جمرة بالترتيب سبعا • وينيب

عاجز لا يقدر في وقته ولا ينعزل باغمائه • والمتروك يتدارك

سابقا اداء وفي كل وثلث دم وفي واحدة[1] مدّ كالحلق •

وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط آخر المبيت والرمى • وحلّ

باثنين من رمى النحر والحلق والطواف لمحظورات لا الجماع الى

الثالث • ووقتها انتصاف ليلة النحر وفي العمرة بالفراغ • وتجب

طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة لا الحائض والعود

قبل مسافته له لا ان طهر ... الحائض فان وقف لا لشغل السفر

بطل • **فصل** حرم بالاحرام لبس القفازين[2] • وعلى

المرأة ستر شيء من الوجه بملاقيه • وعلى الرجل ستر الرأس بما يعد

ساترا كطين لا خيط وحمل وماء والبدن بمحيط بخياطة ونسج وعقد

لبد كخريطة اللحية ولف ازار على ساق وعقده لا ازار بتكة

(١) قوله وفي واحدة مد تقديره وفي كل واحدة مد ليعلم منه ان لو ترك رميتين لزمه مدان فحذف المضاف وهو كل

(٢) قال في المغرب هما شيء تتخذه الصائد في يديه من جلد او لبد قال الشمر هما شيء تتخذه نساء العرب في ايديهن تغطي اصابعها ايديها مع الكف

وحجزة وارتداء بقميص ولحاجة بدعٍ كالحلق للاذى • وعلى الحالق
ان حلقه يكره لا ان فقد ازارًا او نعلاً فلبس سراويل وقطع الخف
اسفل الكعب • والتطيب قصدًا بما يقصد به رائحته كالزعفران
والريحان ودهن البنفسج كاكل طعام فيه رائحته ولبس ثوب
مطيب للاحرام ثانيًا ونقل طيب الاحرام لا انتقاله بعرق والنوم
في فراش مطيب والتواني في دفعه ان القته الريح لا الفواكه والدوا
وزهر البادية والبان ودهنه وعبق الريح لا العين بمسه وحمله
في قارورة سدت وفارة ما شقت وجهل طيبه لا عبقه • ودهن
اللحية والراس وان حلق لا للاصلع ولا الخضاب • وابانة الظفر
والشعر لا من داخل الجفن • وقطع ما عليه الشعر • ولا دم وان شد
نتفه بالمشط • ولا يكره غسله ولو بالسدر والخطمي • والجماع
ومقدماته الناقضة • وعمده بعلم الحرمة ولو في الصبي والرق قبل
حل شيء مما حرم بالاحرام يوجب الفساد كالردة والاتمام خلافها و

والانقلاب

(١) العبق بالتحريك مصدر قولك عبق به الطيب بالكسر اي لزق

(٢) فانه لو عبق الريح بسبب المس فلا باس بخلاف العين فانه يحرم

(٣) اي ويحرم على المحرم رجلا كان او امرأة

(٤) ويعلم من قوله وابانة الشعر ومن قوله لا من داخل الجفن ومن قوله وقطع ما عليه الشعر انه لو قصد والحجم وازيل بواسطتها الشعر وجب الدم لانه داخل في الابانة وخارج عما استثني منها

(٥) معناه اذا مس طيبا مع العلم بانه طيب ولكنه جاهل بانه يعبق به فعبق بمسه فانه يلزم الفدية لانه اذا علم انه طيب لزمه اجتناب مسه وهذا كما اذا تكلم قريب العهد بالاسلام وهو جاهل بان

والانقلاب الى الاجير كالفوات والتحلل بالاحصار لا ان صرف

وله الاجر والقضاء مضيقا كالكفارة والصوم والصلاة تعدو

ويحصل به ما الاداء له وصح في الصبي والرق وبدنة وان فسد

للزوجة ايضا اوقارن ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعاما بقيمة

البدنة ثم صياما بعدد الامداد والعمرة تتبع الحج في القران

فواتا وفسادا كأن يطوف القدوم ثم يسعى ثم حلق ثم جامع

وصحة بان وقف بعرفة ثم رمى يوم النحر وطاف وسعى ثم

جامع ويحرم بالاحرام وبالحرم تعرض بري متوحش ماكول او

في اصله احدهما كالمتولد بين حمار الوحش والاهلي وبين الظبي

والشاة مملوك وغيره ولا اثر لطريان التوحش وصيده وجزئه

وبيضه عمدا ولا يصح تملكه اختيارا او يرث ويزول

ملكه فيرسله لا ان عمت الجراد فخطاها او دفع عن نفسه وماله

وضمن بقتله وازمانه ولو لمخمصة وجهل ونسيان وارسال

(٣) قوله مضيقا حتى لا يجوز تاخيره عن السنة التي افسد فيها ان امكن القضاء فيها ويتصور ذلك في الحج بان يحصر الحاج بعد فساد حجه ويتعذر عليه المضي فيتحلل بسبب الاحصار ثم الفاسد يزول الاحصار والوقت باق

(٤) فان كان القضاء في الاسلام او عمرة كان القضاء لها وان كان الاداء بحج او عمرة كان القضاء كذلك اه

(٥) وان كانت ذاكرة للحج طائعة غير مكرهة ولا نائمة فانه لا يوجب الا بدنة واحدة وكذا القارن فان الجماع لا يوجب الا بدنة واحدة وان فسد به النسكان وجب لكل بدنة لو تعدد

(٦) فان فاته الوقوف بعرفة فاته بفوته عمرته تبعا لفوات الحج ولو كان متمتعا لم تفت عمرته لان العمرة غير موقتة بوقت اصلا

(٧) قد يقدم على عبارة صاحب الحاوي انه يكون المتولد بين الذيب والحمار حراما بعرضه لانه يصدق عليه ان في اصله احدهما وهو المتوحش والمتولد بين الذيب والغنم اذ في اصله احدهما وامثاله لغيره واذا كان كذلك فالصواب ان يقول بري متوحش ماكول او احد اصليه لذلك لم يندفع بدنه

سهم مرّ بالحرم وكلب تعين طريقه وانحلال رباطه بتقصيره

وان لم يكن صيد فعرض وحفر البئر في الحرم ولو في ملكه

وتلف في يده لا لمداواة او صال كالفرخ ماخوذ الحرم في الحل

وعكسه • مثله من النعم بحكم عدلين وان قتلاه خطاء و

جزءه لجزئه والمريض والمعيب لمثله والانثى للذكر لا عكسه ونقصان

الام للجنين الميت او طعاما بقيمة النعم بمكة وقيمة غير المثلي حيث

اتلف كالحامل لها او لكل مد صوم يوم • وكمل المنكسر • و

مثل النعامة بدنة وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع كبش و

الارنب عناق (١) واليربوع جفرة والظبي عنز والحمام شاة و

ما دونه وفوقه من الطيور القيمة • وان ابطل محرمان قارنان

امتناعي النعامة ولو في الحرم اتحد الجزاء • ومذبوحه ميتة ومن

غيره حل (٢) له ما لم يصد له او بدلالته ويحرم اعانة لحل ودلالته

على الصيد ولا جزاء باكله • ويحرم قطع نبات رطب حرمي وقلعه

لا مؤذ

(١) العناق اسم الانثى من ولد المعز من حين ولد الى ان يرعى والجفرة الانثى من ولد المعز يتطهر وتنفصل عن امها وذلك بعد اربعة اشهر هذا في اللغة والمراد بالجفرة هنا ما دون العناق لان الارنب خير من اليربوع

(٢) حتى له ان ياكله ما ذبحه حلال بلا اعانة ولا دلالة ولا له ا‍ه

ای باكل الصيد المذبوح سواء ذبحه هو بنفسه وان كان ميتة او اصيد له او بدلالته ا‍ه

لاموني واذخر للحاجة ويجب في النعم الكبير بقرة وفي الصغير

شاة وحرم المدينة ووج الطائف كمكة في الحرمة فقط

وتداخل الجزاء ان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع بلا تخلل

تكفير وللسيد والزوج منع المحرم بغير اذنه وللوالد من التطوع

وتحلل المحصر عن الوقوف او البيت ان احتاج في الدفع الى قتال

او بذل مال بالنية والحلق وذبح شاة حيث احصر كالزمه

من دم الحرام وهديه ثم الطعام لا الصوم بدله لا يقضي وان

سلك طريقا اطول او صبر توقع الزوال ففاته والمريض تحلل

ان شرطه في الاحرام ان مرض ومن فاته اعمال العمرة و

يقضي بدم ويجب في التمتع باحرام الحج وتقرر وقدم ان اعتمر

في القران وان افسد لا على المكي والفوات وترك الاحرام

من الميقات بلا عود قبل نسك والرمي وطواف شاة اضحية

(٢) وهي الطواف والسعي والحلق

وعلى الاجير ان خالف بحط التفاوت كما لو لم يحرم من الميقات
للمتاجر لا ان اتى بحرام وتحسب المسافة ه الصوم ثلثة بين
الاحرام والنحر وسبعة في وطنه وفوق القضاء بقدره ه وفي
الحرام سوى المفسد والصيد شاة او اطعام ثلثة آصع ستة
مساكين او صوم ثلثة ايام ويراق في الحرم ه والافضل في الحج منى وفي
العمرة المروة والمعلومات عشر ذي الحجة الاول والمعدودات ايام
التشريق

باب

انما ينعقد البيع بايجاب
وقبول وان بعت وشريت وملكت واشتر ولو مع ان شئت وقوله
باع مال الطفل من نفسه وعكسه لا من وارث المخاطب ووفق
المعنى بلا فصل وتخلل كلام اجنبي قبلت وابتعت واشتريت وتملكت
وبعني ونعم لجواب بعت واشتريت وبالكناية خذه مني وتسلمه
مني وادخلته في ملكك وجعلته لك بكذا ه او بلفظ الهبة لا
السلم ه واسلام من يشترى له الحديث والمصحف ومسلم لا يعتق

المعقود عليه في بعض الاشياء ستة
وفي بعضها ثمانية وفي بعضها عشرة
مثلا في غير المطعومين
وجوهري المبيع ستة ان يكون
منتفعا به طاهرا او مطهرا بالغسل
مقدور التسليم في ولاية العاقد
معلوما مرئيا وفيهما اي فوجوهري
الثمن والمطعومين اركان
الجنس لغير الجنس ثمانية لانه
ازداد على الستة اثنان الحلول
والتقابض وفي الجنس به عشرة
لانه ازداد على الثمانية اثنان
المماثلة وحالة الكمال

(٥) اي انما يصح البيع بصريح
الايجاب والقبول وكنايتهما و
الكناية لفظ يحتمل المقصود
وغيره بناء على اشتراكه بين معنيين
او معان والصريح ما لا يحتمل غيره بل
يكون نصا في المقصود بناء على عدم اشتراكه

[illegible]

٦٤

٥١

بعده كالمتهب والموصى له لا الوارث والمسترد بعيب واقالة
والمستاجر والمرتهن والمودَع ويؤمر الكافر بازالة ملكه
عنه ككتابة وتفريق المستولدة والمدبر وان امتنع بيع
ويقبض له الحاكم ان اشتراه فاسلم في منتفع به شرعا
وان أوجر لحق الممر ومجرى الماء والبناء على السقف و
بهدمه يغرم للغرفة لا الهواء بلا اصل وحبة بر وسبع
لا يصيد وبيت بلا ممر طاهر او يطهر بالغسل مقدور
التسليم لا حمام البرج الخارج وبعض معين ينقص با
لفصل وجان تعلق الارش برقبته كاعتاقه والمعسر وبلا اذ
والمغصوب والآبق الا ان يقدر المشتري على قبضه وخير
ان جهل او عجز بليه العاقد وان ظن عدمها فبطل بيع
الفضولي وشراءه بعين مال غيره معلوم العين والمد او صاع ٦٥
من صبرة لا صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا والقدر في الذمة كبيع الصبرة

بعشرة وان علما ان تحتها دكة بطل وان جهل خير وكل

صاع بدرهم لا منها وبعشرة كل صاع بدرهم ان توافقا

لا عبيد جمع بثمن ونحصته من الالف الموزع عليه وغيره مرئي

لا قبله ان غلب تغيره او ببعضه الدال او الصوان او اشترى نفسه

او اجر فان بان متغيرا بقوله خير وفي مطعومين وجوهري

الثمنية بالحلول والتقابض في المجلس قبل التخاير وبجنسه بالعلم

بمماثلة مكيل عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالكيل وموزونه بالوزن

وعادة بلده حيث لا نقل فبطل بيع صبرة بصبرة جزافا لا مكايلة

او كيلا بكيل او دراهم بدراهم موازنة او وزنا بوزن ان خرجتا

متساويين او صبرة بكيلها من صبرة كبيرة وان تفرقا قبل الكيل او

الوزن بعد تقابض الجملتين حال الكمال كاللبن والسمن والمخيض و

الصرف والزبيب والتمر بالنوى وعصير قصب السكر والرمان والعنب

والرطب وخلهما وسائر الثمار واللحم الجاف بلا عظم والحب الجاف

والجوز

(٢) عطف على محل الصبرة [illegible]

(٣) قوله لا عبيد جمع بثمن فيه ثلثة قيود اذا تحققت لا ينعقد البيع اما لو انتفى احدها صح بان لم يكن عبيد بل عبد او كان عبيد لواحد او كان عبيد لجمع بانما صح اه

(٤) شرط فيما لو بدت بعضه على الباقي ولم يكن بعضه حوانا له وذلك كالدار فانه ينظر فيها الى البيوت والسقوف وغيرهما مما يعلم اه

(٥) ذلك البيع لخيص المعنى انه اذا ان التغير في المبيع الذي لا يكون في مثله التغير غالبا ثبت للمشتري الخيار فان اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشتري بل تغير فالقول قول المشتري في تغيره لان البائع يدعي الاطلاع على هذه الصفة والرضا به وهو ينكره فاشبه ما اذا ادعى عليه الاطلاع على العيب وانكر المشتري

(٦) عطف على معمد اي انما ينعقد البيع في غير المطعومين وجوهري الثمنية بما ذكرنا وهو شرط

والجوز واللوز وزنا ولبنهما ودهنه لا سائر احوالها كالدقيق

ومعروض النار لا للتمييز كالسمن والعرايا في الرطب والعنب دون

نصاب الزكوة في الجاف رخصة لا الزائد في عقد وما خالف

غيره في اسم او اصل غير جنسه (١) ولبن الضان والمعز جنس كالسكر

والنبات والطبرزد والزيت والبطيخ يخالف زيت الفجل والهندي

وان جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه ولو ضمنا في طرف لا فيهما

واختلاف الجنس او النوع مع تميز احد (٢) النوعين عن الاخر لا ان باع

دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب او دارا بدار فيهما بئر ماء

او باع اللحم بالحيوان او بتفريق الام من امها او الاب والولد الى

التمييز كالهبة والقسمة لا العتق والوصية وان (٤) رهن واحد

وزع بقيمتها وقيمتها او بشرط فيه غرض لا يوجبه وان حذف

بطل لا لشرط الاشهاد كالرهن والمعلوم اجل ورهن غير المبيع وكفيل

بالثمن وتعذره وعيبه خير لا ان تعيب بعد القبض او هلك

(١) كل شيئين جمعهما اسم خاص من اول دخولهما في البلد ر يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي كالتمر المعقل و المعنوي فهما جنس واحد وما ليس كذلك فالسرط والتمر وغيرهما فهما جنسان اثنين قال الاسنوي وعداد الضابط لم يذكره الرافعي وهو اولى ما قيل ومع ذلك فانه ينتقض باللحوم والالبان اه

(٢) ويعلم من اشتراط التفريق انه لو كان الام والولد لاخر وكل منهما بيع منفردا لا يحرم ولا يبطل بيعه ...

وخيار ثلاث ودونها من العقد بلا ابهام للعاقد وموكله

واجنبي • وتقتصر على من شرط فان مات الاجنبي فلمن له العقد •

وبراءة عيب لا بعلم البائع في الحيوان • وعتق المبيع لا بعد شهر

وتدبيره وكتابته ووقفه وللبائع المطالبة به وتجبر ولا يجزئ

الايلاد وله الاستخدام والوطء والاكساب وقيمته ان قتل

لا بيعه ولا اعتاقه عن الكفارة • ووصف مقصود كالحامل

واللبون لا بيع الحامل بحر او دون الحمل وبيعها وحملها او ما في

ضرعها • وحيث فسد (1) لو قبض المشتري فهو كالمغصوب ووطئه شبهة

• وصح شرط اجل وخيار وزيادة ثمن ومثمن (2) حال الجواز (3) • وحرم

الاحتكار في القوت والتسعير والتربص ببلغة البادي لرفع الثمن

وشري متاع غريب لم يعرف السعر وخير ان غبن ورفع الثمن بلا

رغبة ولا اخبار والسوم بعد قرار الثمن والبيع والشري عليهما • ولو

جمع عقد (6) عقدين مختلفين اوحلا وحرما ككتابة وبيع

او

(1) العقد ان شرط كان باع درهما بدرهمين او شرط فاسدا كان باع ثوبا بشرط ان يخيط البائع لو قبضه المشتري فهو كالمغصوب في التفصيح حتى يضمن باقصى القيم وفي العيب حتى يضمن ارش النقصان اه

(2) من المشتري كما اذا اشترى عشرة اذرع من ثوب بخمسة دراهم فشرط في حال الجواز احد عشر ذراعا بهذا الثمن اه

3 اي في زمان خيار المجلس او الشرط اه

4 لو قال وزيادة بعوض كان مغنيا عن التفصيل اه

(5) ويجوز ان يعين الثمن لا بيعه الامام لئلا يتعدى [illegible] اه

(6) [illegible]

او انفسخ فی بعض کتلف ما یفرد بالعقد کالسقف صح با
لقسط کنسبة الثلث من المحاباة فی بعض المریض وخیر المشتری
فلو باع المریض عبدا یساوی ثلثمایة بمایة یصح فی نصف العبد
بنصف الثمن وما یساوی ماتین بمایة یصح فی ثلثیه وفی الثلث حیث
اتلف العوض ویتعدد العقد بتعدد العاقد وتفصیل الثمن
کان قال بعت هذا بدرهم والاخر بدینار

فصل

الخیار فی المعاوضة المحضة کالبیع مع طفله وان الزوال لنفسه بقی
للطفل لا الشفعة والحوالة والکتابة وبیع العبد من نفسه و
الوارد علی المنفعة کالنکاح والخلع وعوضهما الی التخایر او التفرق
طوعا لا الموت والجنون وبشرطه لا حیث یعتق للمشتری وحده
او شرط قبض عوض فی المجلس والملک بالبیع ونفاذ العتق والایلاد
والبیع وحل الوطی لمن خیر وتجب المهر بوطی غیره ولا حد وبوقف
فیما لهما بعتق المشتری وایلاده ووجوب المهر بوطیه .... کذا بالاصل

(١) ای کما یصح البیع فی بعض المبیع بنسبة ثلث ما [illegible] المریض عن المحاباة یصح بعض [illegible] فی بعض من المبیع [illegible] من کل المبیع کنسبة الثلث من المحاباة فقط وذلک لان بعض الثمن اذا باع فی مرض الموت بمحاباة تزید علی الثلث اه

(٢) اعلم ان الخیار [illegible] قسمین لازم اما ان لا یتوقف علی فوات شیء بل یتعلق بارادة المتعاقدین وهو ما عبر عنه بخیار التروی والتشهی واما ان یتوقف علی فوات شیء وهذا ما عبر عنه بخیار النقیصة والکلام [illegible] فی [illegible] الاول وهو بالمعاوضة محضة اه

(٣) فیه قیدان احدهما المعاوضة تخرج به الهبة و الوقف والطلاق وثانیها المحضة تخرج به النکاح والصداق والخلع وعوضه والصلح وبدله لان المعاوضة المحضة هی التی تفسد بفساد احد العوضین وهذه الاشیاء لا تفسد بفساد عوض اه

(٤) ای فی طول المدة للبیع [illegible] ثبت الخیار وصورة الحکم [illegible] ببیع العبد من نفسه [illegible] الخیار [illegible] اه

(٥) ای الخیار [illegible] الخیار بانفصال [illegible] العقد اه

(٦) علی [illegible] او الزوال [illegible] الخیار [illegible] المعاوضة المحضة [illegible] المجلس [illegible] اه

ووطئه وعتقه وبيعه ورهنه وهبته بالقبض واجارته

وتزويجه فسخ وصحيح ومن المشترى اجازة لا العرض على

البيع والاذن فيه وانكاره واذنه بوطئ المشترى اجازة

كذا بالاصل لا سكوته عليه ولو باع امة بعبد واعتقهما معا

تعين العبد ان خير او الآخر واجاز والا تعينت وبفقد وصف

مقصود مشروط كاسلام المبيع او كفره وتهود الجارية او

تنصرها فبانت مجوسية او بكارتها او ثيابتها او كونه خصيا

او فحلا او مختونا وتصرية الحيوان فيرده بصاع تمر فى ماكول

حلب وتلف اللبن او لم يتراضيا برده وحبس ماء القناة

وتحمير الوجنة وتسويد الشعر وتجعيده لا تلطخ الثوب

بالمداد وتحقله والغبن كمشترى زجاجة ظنها جوهرة وتعيب

منقص القيمة او العين مفوت غرض غالب العدم فى امثاله قبل القبض

لا بفعل المشترى ولا ان زال قبل فسخه ككونها مستحاضة او

معتدة

(٣) يحترز به عما اذا قطعت قطعة يسيرة من فخذه او ساقه ولم يورث شينا فانه لا يثبت الخيار لانه لا يفوت غرضا صحيحا ا ه

٧٠

معتدة او محرمة او متزوجة او متزوجا او خصيا او مخنثا او
خنثى فان جاز فله الارش ان عيب لاجنبى ولعده بسبب
سابق من ضمان البايع كقتل وقطع وافتراع بردة وسرقة ونكاح
فرجع ان جهل بالثمن لا الموت بمرض سابق فيرد حصة عقد
وبالرضا بعضا حال العلم بزوايد متصلة كصبغ وحمل عند العقد
ونعل عيب نزعه الى السقوط وان نقص بما توقف عليه الوقوف
واستخدمه ووطى الثيب وعاد او رفع الحاكم ويشهد الى ان
ينتهى اليه ان امكن ثم يشهد وترك الانتفاع لا الركوب ان
عسر القود ويضع اكافه وسرجه لاعذاده وان رضيا بترك
الرد على عوض لم يجز وبطل به الرد ان علم فساده وان أيس عن
الرد لا بتقصيره كان اعتق او تعيب لا ان باع فله من الثمن عينه
وان عاد بلا ارش نقصان الصفة وبدله ان تلف اقل ما كان
من يوم العقد الى القبض بنسبة نقصان اقل قيمتي العقد والقبض

اليه • فان زال الحادث بعد اخذ ارش القديم ... لا يرده وقبله بعد

القضاء بالارش جاز كما بالتراضي • والرد بارش الحادث في دعوى بيع بخنبه

وبالتراضي في غيره • والقول للبايع في حدوثه وحلف كما اجاب •

والاقالة فسخ لا تجدد الشفعة • وتجوز بعد تلف المبيع وبعضه • و

تفسد بزيادة الثمن او نقصه **فصل** قبض العقار بالتخلية والمنقول بالنقل ومن بيت من دار البايع الى اخر باذنه ووضعه

البايع بين يديه لا للضمان ان خرج مستحقا • ويستبد بالقبض ان وفر

الثمن او كان موجلا • بالتقدير ان بيع مقدرا بوزن او كيل او ذرع او عد

وجدد للثاني • واستدامته في المكيال كالتجديد • ودونه يضمن ولا يبيع وان

وزن ما اشتراه كيلا وبالعكس • وتولى طرفيه للوالد كالبيع والنكاح و

قبض الجزء الشايع بالجميع بدأ البايع فيجبر المشتري حالا • وان افلس او غاب

ماله مسافة القصر فله الفسخ والا حجر عليه في ماله • وللكل حبس عوضه

ان خاف الفوت لا للبايع ان اجل الثمن • وقبل القبض ان تلف او اتلف البايع

اواعتق

(١) قوله ودونه يضمن
قلنا ان بيع مقدرا فالقبض يحصل بالنقل مع التقدير فلو نقله من غير تقدير دخل في ضمانه لوجود اليد الحسي لكن لا يجوز له بيعه لعدم القبض الشرعي

(٢) العقد في القبض للوالد اي القبض والاقباض لا توكل الا له كما ان تولي طرفي البيع والنكاح ليس الا له

(٣) قدم قوله وقبل القبض لينبني عليه جميع ما بعده من الاحكام وفي جواز مثل هذا التقديم نظر فانه ما في حيز الشرط لا يتقدم عليه كما اذ يتناول نحو قوله في قوله تعالى وكانوا فيه من الزاهدين

٧٢

اواعتق موسرا باقي عبد باع بعضه انفسخ وان ابراه المشتري عن

الضمان ٭ وزوائده له وامانة في يد البائع كركاز يجده العبد وما

قبله من هبة ووصية ٭ وان استعمله البائع فلا اجر عليه ٭ وان

اتلفه الاجنبي خير ٭ واتلاف المشتري قبض واتلاف الاعجمي وغير

المميز بامر واحد اتلافه ٭ وصح العتق والايلاد والتزويج لا البيع ولو

من البائع ٭ والهبة والكتابة والرهن والاجارة فيما ضمن بالعقد

كعين الثمن وعوض البضع والدم ودين السلم وابداله بعد نوعه ٭ ودين

الثمن وغير المعاوضة كالقرض يباع ممن عليه بالقبض في المجلس في

مطعومين ونقدين

فصل

وليتك العقد بيع

جديد بالثمن الاول ٭ ولحق الحط ٭ وحط الكل قبلها يبطلها ٭ و

اشركتك في النصف ٭ وبعت بما قام علي بزيادة مؤن غير

الاستبقاء واجر فعله وبيته ٭ وبربح ده يازده بزيادة واحد

لكل عشرة ٭ وبحط ده يازده بحط واحد من كل احد عشر ٭ وفي

ويخبر بذلك صادقا وبالاجل والعيب وحدوث عيب وجناية

وبالبايع ان كان ولده الطفل او مما طلا اشترى بدينه والا

حط التفاوت بلا خيار وقدر النقصان ان اخذ ارش قطع اليد

لا الماخوذ (١) وان نقص وصدق بطل وان كذب حلف وان

ذكر مخيلا سمعت بينته (٢) وتناول الارض والعرصة والساحة

والبقعة والباغ والبستان والقرية والدسكرة الشجر والبناء

واصل البقل وبذر دايم النبات لا الزرع والبذر ونحو الجزر

وان جهل خير لا ان تركه له او فال فرغ الارض وقصر زمانه

وبقي بلا اجرة وصح قبضه (٣) وعلى البايع نقل الحجر المدفون وتسوية

الحفر واجرة مدة النقل بعد القبض ان جهل المشترى وخير ان تضرر

به ولم يتركه البايع بلا ضرر (٤) والعبد الثوب والدابة والنعل

والدار البناء والشجر والمثبت للبقاء كحجر الرحى بفوقانيه والمفتاح

والشجر الغصن الرطب والورق والعروق لا المغرس وثمرا ظهر (٥) ويتبعه

غيره

(١) اى واذا ادعى النقصان عما كان في الواقع بعد ان ادعى انه نقص الثمن في الاخبار عما في نفس الامر فلا يخ اما ان يكذب او يصدق وحكمها ما ذكر

(٢) اى قبض المبيع المشتغل بما لا يتناوله وان لم يحصل فيه التفريغ للضرورة بخلاف الدار التي مشتغلة بامتعة البايع فانه لم يحصل القبض الا بالتفريغ لامكان التفريغ عنها في الحال

(٣) لا المخلوق به والمبنى لانهما دخلان في مطلق بيع الارض ولا فرق في وجوب نقله على البايع بين ما اذا كان المشترى عالما بالحال او جاهلا به

(٤) اى واذا اجاز المشترى البيع حيث بقي الزرع للبايع الى اوان الادراك بلا اجرة لان البايع زرع ملك نفسه

(٥) ولو بعضها او بناخ النور بعد الانعقاد كالتين والعنب والخروج كالطلح والمشمش وكونها ثابتة بالبيع آه لا انها ثمرة مبيعة عنه بعد حق البايع

٧٤

غيره ان اتحدا باغا وجنسا وعقدا كالصلاح وبقيا ولكل السقي

وان ضر وتشاحا فسخ وان ضر تركه بالشجر سقى البائع او قطع

وبيع البقل وزرع ما اشتد حبه دون الارض والبطيخ والثمار

قبل الصلاح دون الاصل وما غلب اختلاطه بشرط القطع فان وقع

بطل وفيما ينتد للخيار ان لم يهب البائع ما تجدد وبالتخلية ضمن

المشتري ونفذ تصرفه وعلى البائع السقي وان ترك وتلف انفسخ

وان تعيب خير وللعبد بالاذن لا بالسكوت التجارة ولازمها

وان ابق في نوع ومدة رسم لا كسبه ورقبته ومنفعتها ولا

لسيد وباذن عبده في معين لا في التجارة دون اذن وكفى

سماع السيد وبينة وشيوع وفي الحجر قوله وان تجدده السيد

ويحصل بالعتق والبيع ولمن عرف كونه ماذونا وعامله ان لا

يسلم الى قيام البينة على الاذن وطولب بالديون وان

عتق كالعامل والوكيل برب المال ورجعا لا هو وتودى من كسبه

(٦) قوله في نوع ومدة رسم اي رسمهما السيد بالتجارة ولا نشترط التعيين فلو عين له التجارة في البز لم يتجر له التجارة في غيرها وكذا لو عين مدة بالتجارة فيما وراءه اه

(٧) اي ورجع العامل والوكيل على رب المال بما غرما لا العبد الماذون فانه لا يرجع على السيد بما غرم اه

الديون التي رجعت عليه بسبب التجارة اه

قبل الحجر ومال التجارة لا رقبته كالضمان واتلاف الوديعة والمهر

والمهر والنفقة • وان استخدمه غرم اقل اجر المثل والواجب • ولا يملك

وان ملكه السيد • ودون الاذن صح خلعه وقبول هبة ووصية غير

بعض السيد الذي تجب نفقته حالا كالطفل وجزءه لا الطفل ويسرى

وملكه السيد • ولا يرد كصيده لا شراؤه وضمانه ونكاحه

فصل

ان اختلف المتعاقدان او الوارث في صفة

عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة او لكل بينة حلف كل على النفي

ثم الاثبات في يمين وقضى على من نكل من واحد لمن حلف • بدا

البايع ندبا والمسلم اليه والسيد في الكتابة وفي المهر الزوج ثم فسخ الحاكم

او من اراد منهما لا في الدم والخلع والعتق فيرد البدل وفي غير القائم

بقيمة الناقص يوم الخروج عن ملكه • وتسلم له الزوائد المنفصلة وقيمة

الآبق للفرقة والمكاتب والرهن لا لها والموجر باجر المثل • وفي عقدين كل

على نفيه وفي الصحة مدعيها • والبايع والمسلم في المردود مقبوضا

باب

شرط المبيع موصوف في الذمة

مقامه فكما يصح من عبده وانما ما يقبله الولي والوصي فلا يتعين وقوعه عن الطفل لجواز قبوله عن نفسه فلا يقام مقام الطفل الا فيما لا اثر عليه فيه

(٥) قوله لا شراؤه الخ هذا بعد الاذن لا يصح من العبد الا ثلثة اشيا فعلم منه انه فيما عداها لا يصح فلا حاجة الى ذكر هذه الصور الثلث لكن ذكرها للخلاف فيها اه

(٦) والاختلاف في صفة عقد المعاوضة باحد من اربعة اشيا اما في الثمن او في المثمن او بالحلول والآجال او بالصحيح والمكسر

٧ ولو قدر فسخ من اراد من المتعاقدين في الدم على فسخ الحاكم لكان احسن ويصير المعنى ثم فسخ من اراده منهما او الحاكم ان لم يفسخا ولم يتوافقا اه

٨ اي وفي غير هذه الصور الثلثة بعد الفسخ يرد الباقي ومع قيمة ما تلف اه

اي كل مدعي الصحة اذا اختلفا في صحة العقد وفساده اه

شرط السلم قبض راس المال في المجلس والعين في المنفعة لا ان يحيل

وان قبض وان فسخ رده وان عين في المجلس وكون المسلم

فيه دينا وان عين قطر او قرية كبيرة لا باغا مقدورا لدى المحل

ولو في قطر اخر ان نقل للبيع لا وقت الباكورة في قدر عسر التحصيل

وان انقطع او غاب من عليه ولنقل المسلم فيه مونة خير في المحل

فان اجاز ثم بدا له تمكن من الفسخ معلوم القدر بالوزن في كبير الجرم

كالبيض وما لا يعتاد كيله مع العد في اللبن وبه او الوكيل ولا يعتبر

في القبض لا بهما في صغيره كالجوز ان استوت قشوره والعد

والذرع في الثوب وفسد تعين المكيال لا العقد ان عتيد والاجل

كالنيروز والمهرجان وفصح النصارى ان علم لا بهم والى ربيع واوله

لا فيه حل باول جزء الاول والاشهر للهلالي وتمم المنكسر ثلاثين

والمطلق حال وصفات فيها غرض ظاهر بذكر الجنس والنوع مع

الصغر او الكبر جثة في الطير واللون والذكورة والانوثة والسن

(٢) اي ولو في قطر اخر كان المسلم فيه ولم يوجد في موضع العقد فانه يصح ان نقل الى موضع العقد للبيع لا للهدية اه

(٣) اي لا ان اسلم وقت الباكورة في مقدار عسر تحصيله فانه لا يصح اه

(٤) فان كان السلم في الثوب فينبغي ان يكون معلوم القدر بالعد والذرع بان يقول اسلمت اليك عشرة اثواب يكون الثوب كذا ذرع اه

(٥) والا لم يكن معتادا كالكوز والقصعة فسد العقد

(٦) احترازا عما لا يكون الاجل معلوما كالحصاد فانه لا يصح اه

(٧) اي لو اسلم في شيء الى ربيع لم يصح السلم لان كلا في [illegible] اه

(٨) اي غاية الغرض [illegible] ظاهر بذكر [illegible] اه

في الحيوان والقد في الرقيق لا ذكر الكحل والدعج وتكلثم الوجه
والسمن والملاحة وانه خصي رضيع معلوف او غيرها من الفخذ
او الجنب او الكتف في اللحم ويقبل مع العظم المعتاد ، والطول
والعرض والغلظ والدقة والنعومة والخشونة والرقة والصفاقة
في الثوب وتجوز في المقصور ، والمطلق خام ، بلغة يعرفانها
وغيرهما ومنضبطها وان اختلط كالعتابي والخز والشهد والجبن
والاقط وخل التمر والزبيب لا مخيض فيه ماء ورؤس الحيوان
والاكارع وما يعز وجوده كاللآلي الكبار وجارية وولدها ،
وتعين مكان اداء المؤجل ان لم يصلح موضع العقد له او له مؤنة
وان شرط انه جيد او ردي لا اردى او اجود جاز ووجب
قبول الاجود لا الاردى ، ولا في غير محله ومكانه كالاداء حيث
للممتنع غرض ، وجاز قرض ما جاز سلمه فقط لا جارية تحل للمستقرض
بايجاب كاقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او خذه واصرفه

في حوائجك

(١) رجل اكحل بين الكحل وهو الذي في جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ، الدعج شدة سواد العين مع سعتها ، التكلثم اجتماع لحم الوجه اه

(٢) لان صغرها وكبرها مقصودة فلا يكفي الوزن فيها ولا العد ايضا ولا الجمع بينهما فيمتنع السلم فيها اه

(٣) لان الردي لا ينضبط اذ ما من ردي الا وهناك ما هو خير منه فيفضي الى النزاع واما الاجود فلانه لا يعرف اقصاه اذ ما من جيد يأتي به المسلم اليه الا والمسلم ينازعه ويطلب اجود منه اه

(٤) اي لو صلح وكان لنقل المسلم فيه الى موضع العقد مؤنة اه

(٥) اركان القرض ثلثة العاقد والمعقود عليه والصيغة العاقد المقرض والمستقرض والمعقود عليه هو القرض والصيغة هو الايجاب والقبول وشرطه شرط السلم اه

فى حوائجك ورد بدله او ملكتك على ان ترد بدله وقبول • ويملك

بالقبض • وجاز الرجوع فيه • وللمستقرض رده • ويجب رد

المثل صورة واداؤه فى الصفة والزمان والمكان كما فى السلم (١) •

نعم لو ظفر بالمستقرض فى غير مكان الاقراض جاز مطالبته بقيمة

بلد الاقراض يوم المطالبة ان كان لنقله مؤنة وان اقرضه

بشرط (٢) يجر نفعا الى المقرض يفسد القرض كرد الصحيح من المكسر و

الجيد من الردئ او زيادة فى القدر او بعد شهر وله فيه

غرض بان كان زمان نهب وببلد آخر او شرط رهنا بدين آخر

ولو اقرض من غير شرط فرد ببلد اخر او اجود او اكثر جاز • ولو

شرط ان يرد اردى او المكسر عن الصحيح او بعد شهر من

غير غرض او يقرضه غيره فسد الشرط لا القرض • ولو شرط الرهن

به او الكفيل او ان يشهد او يقر به عند الحاكم صح

باب (٣)

صحة الرهن (٤) بايجاب من له البيع (٥) وقبول او استيجاب (٦) • ورهن الولى

---

(١) اى كالاداء فى السلم فلا يودى الردى عن الجيد ولا ياتى به فى زمان النهب ولا فى غير مكان القرض ان كان لحمله مؤنة ١ه

(٢) اعلم ان الشرط ثلثة اقسام فاسد مفسد وفاسد غير مفسد وغير فاسد ومفسد فاشار الى القسم الاول بقوله وان اوضه شرط يجر نفعا الى اخره واشار الى الثانى بقوله ولو شرط ان يرد اردى الى اخره واشار الى الثالث بقوله ولو شرط الرهن به الى اخره ١ه

(٣) الرهن فى اللغة الدوام وفى الاصطلاح لو ثيقة دين بعين

(٤) اركان الرهن ثلثة العاقد وهو الراهن والمرتهن والمعقود عليه وهو المرهون والمرهون به وهو الصيغة هى الايجاب والقبول ١ه

(٥) يعنى لا يجوز ايجاب الرهن الا ممن له ولاية البيع وهو المكلف المطلق التصرف ونعنى بنعنى ان يكون بالغا عاقلا مطلق التصرف وهذا العلم من باب الحجر ١ه

(٦) فانه قائم مقام القبول فاذا قال المرتهن ارهن عندى بدين عليك فقال الراهن رهنت يكفى ولا حاجة الى القبول ١ه

والمكاتب والماذون ان ساوى لمشترى الثمن والمرهون اولنهب ونفقة

اوتوفير بالزمه اولاصلاح ضياعه ارتقابا لارتفاع غلاته اوحلول

دينه اونفاق متاعه • وارتهن ان اقرض اوباع نسيئة لنهب وغبطة

اوتعذر استيفاء دينه اوورث دينا موجلا في عين يباع لدى المحل

لا معلق العتق بصفة قد تقدم كالمدبر • واذا استعار له ان ذكر (١)

جنس الدين وقدره وصفته والمرتهن • وبطل ان خالف لا ان نقص القدر (٢)

لا ليرهن من واحد فرهن من اثنين اوبالعكس • وهي ضمان في رقبة

المرهون • ولا رجوع ان قبض المرتهن • وان تلف اوجني في يده فبيع فيها (٣)

فلا ضمان • ويامر الراهن بالفك والمرتهن بردماله اوطلب دينه (٤)

ان حل • ورجع وبيع ان لم يود الراهن • ورجع المالك على الراهن بما بيع (٥)

وارهن عبدك بديني من فلان فكما قبض ورهن • وتجوز رهن مالا (٦)

يجفف وعلم فساده قبل حلول الدين ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا

مكانه كما يفعل لوطرى فساد غيره بدين (٧) ..... لازما واصله اللزوم

(١) يعني لا يجوز ان يكون المرهون مالك الراهن بل يجوز ان يكون مستعارا اه

(٢) اي لا ان خالف في نقصان العدد كما اذا شرط الرهن بعشرة فرهن بخمسة فانه يصح اه

(٣) يعني هذه الاعارة بخلاف سائر الاعارات بناء على انه يتعلق به حق لازم فلا يجوز فيه الرجوع اه

(٤) اي فلا ضمان للعبد لا على الراهن ولا على المرتهن اما على الامين فلانه لم يتلف في يده شيء واما على المرتهن فلان يده يد امانة اه

(٥) اي اذا حل الدين فان ادى الراهن الدين فظاهر والا فرجع على المالك المعير فان ادى فظاهر ايضا ورجع بما ادى على الراهن والا فبيع وادى دين المرتهن ورجع المالك على الراهن بما بيع لا بما هو قيمته اه

(٦) اي رهن ... [illegible]

(٧) ... [illegible]

كالثمن زمن الخيار لا الجعل قبل الفراغ ونجم الكتابة • ويزيد

رهنا على رهن بدين لا دينا على دين برهن • ويمزج الرهن با

لبيع او القرض ويؤخر طرفيه (١)(٢) • ولغى الاداء والرهن [illegible] الدين وصحة

شرطه في بيع (٣) • ويدخل في رهن الام الحمل لا غصن الخلاف في

رهنه ولا غيره معنى اللفظ (٤) • وتصرف ثمنه الرهن طرانه قبل القبض (٥)

فسخ لا موت العاقد واباق العبد وجنايته وتخمره ولا يقبض الخمر •

ويلزم الرهن بقبض مكلف كتعيين الدين ويوكل فيه لا الراهن ورقيقه

سوى المكاتب وامكان سير من في يده اليه كالهبة والبيع باذن جديد

كالهبة • وبرئ الغاصب والمستعير بالايداع لا الاقراض والتزويج (٦)

والرهن والاجارة والتوكيل والابراء وهو في يده فيمتنع البيع و

الهبة والرهن والتزويج والكتابة واجارة تنقضي بعد المحل ولوطئ

والسفر به كالزوجة الامة وانتفاع يضر وقطع فيه خطر لا فصد

وحجامة وختان ولا اعتاق الموسر وايلاده بقيمة يومه ومن المعسران

(١) ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل واحد من المتعاقدين حتى يعقب بالرهن والارتهان اه

(٢) الرهن من الايجاب والقبول عن طرفي البيع او القرض اه

(٣) فيه لف ونشر يعني لغا الاداء لظن الدين ولغا الرهن لظن صحة شرط في بيع كان شرط في البيع رهنا بدين اخر وظن البيع ايضا لو علم او ظن ان البيع باطل بهذا الشرط ثم يلغ في الرهن حتى يكون مرهونا بذلك الدين والفرق في الصورة الاولى جعله مبنيا على البيع وهو فاسد والمبني على الفاسد فاسد بخلاف الصورة الثانية فانه لم يجعله مبنيا على فاسد حتى يكون فاسدا اه

(٤) اي يدخل في الرهن معنى اللفظ ولا يدخل غيره معنى اللفظ فانه فيه مخصص الخلاف كانه مستثنى من الاول فانه معنى اللفظ فانما السحر لا يتناوله ايضا فلا يدخل والحمل كانه مستثنى من الثاني فانه غير معنى اللفظ ومع هذا يدخل في الرهن فلو اخرهما لكان احسن اه

(٥) مبتدا او مع الرهن نحو ونقله وطريانه مبتدا بان وفسخ خبره والجملة خبر مبتدا الاول اه

(٦) اي وابطال المغصوب والعين المستعار [illegible] الراهن من الغاصب والمعير [illegible] من الذمة فاذا كان موجودا فلم يكن في الذمة فلم يكن ابراء فلا يبرأ بالابراء اه

وُجدَ الوصفُ بعدَ الفكِّ وغرِمَ المعسرانِ ما نقصت به كوطءِ أمةٍ

غيرَ بشبهةٍ لا بزنًا وحلٍّ • ونفذ كلٌّ بإذنِ المرتهنِ دونَ شرطِ رهنِ

الثمنِ أو تعجيلِ الحقِّ ويرجعُ قبلهُ وفي الهبةِ والرهنِ قبلَ القبضِ • وللمرتهنِ

اليدُ بالأمانةِ وبشرطِ أنه عاديةٌ أو مبيعٌ لبعدِ شهرٍ مضمونٌ بعدَه

وفاسدُ كلِّ عقدٍ كالصحيحِ في الضمانِ وعدمِه ونزعِ الانتفاعِ لا

بجامعِها وقتَه • ويُشهدُ لا ظاهرِ العدالةِ وطلبُ بيعِه والتقدُّمُ

بالثمنِ إن حلَّ • فإن أباه والأداءَ أجبرَه الحاكمُ • وإن أصرَّ باعَ لا التقرُّ

فوطؤُه زنًا وبظنِّ الحلِّ شبهةٌ يجبُ المهرُ وقيمةُ الولدِ • ومن ائتمناه

إن ردَّ دونَ إذنِ أحدٍ ضمنَ له • ولكلٍّ طلبُ التحويلِ منه إن

فسقَ أو زادَ فسقُه وبيعُ بالإذنِ الأولِ وهو وكيلُ الراهنِ وعلى

الراهنِ مؤنُ المرهونِ وبدلُه بالجنايةِ لأن بقاها المرتهنُ • والزوائدُ

المتصلةُ رهنٌ • وإن نفى الراهنُ وقضى من غيرِه رُدَّ إلى المستقرِّ •

وينفكُّ بفسخِ المرتهنِ والتلفِ والبيعِ وفراغِ الذمةِ عن الدينِ والقتلِ

بالجنايةِ

٨٢

عطف على ليس ... او المجني اه

عطف على عبد المرهون حيث قطع ... اه
او قتيل عبد او قتيله عبد مرهون اه

بدل الدين بسبب العفو عن القصاص

للجناية وللسيد القصاص والعفو والارش ليرهن بدله

القتيل المرهون حيث غرض كان اختلف المرتهنان او الدينان ذلك الارش

حالا ومؤجلا اوقدرا او القتيل مرهون باكثرهما وانما

ينفك البعض بتعدد العقد او المستحق او من عليه او مالك اي بعض المرهون عن الرهن

العارية او التركة لا ان رهنت[1] ولو قال للمرتهن بع لنفسك اولى

او اطلق واستوف الثمن لنفسك اولي ثم لنفسك فسد ما لعه[2] ولو

ادعى على اثنين انهما رهنا عبدهما بماية واقبضاه فصدقه

احدهما فنصيبه رهن بخمسين فلو شهد المصدق على المكذب

قبلت شهادته ولو زعم كل واحد منهما انه ما رهن نصيبه

وان شريكه رهن وشهد عليه قبلت ولو ادعى اثنان على واحد

انك رهنتنا عبدك هذا بماية واقبضتناه فصدق احدهما

فنصف العبد مرهون عند المصدق ويشهد للمكذب لا ان اقتضى

الحال الشركة[3]

باب

بطلب المفلس او

هو من ليس له ما يفي بدينه الحال اه

(١) لا ان رهن الموقوف التركة بالدين فانه لا ينفك نصيب احد الورثين باداء نصيبه من الدين لانهما لا يزيدان على الموروث ولا ينفك البعض بحصول براءة عن البعض في جناية فاحد الوارثين او ط اه

(٢) لم يقل وهو اليسوف الصورة الاولى والاستيفاء لنفسه في قوله بعد ل اه

(٣) الشاهد يشهد للمجني عليه اما اذا اقتضت الحال الشركة كما اذا كان المال الذي ادعى موروثا لهما او شركة بينهما او غيرها فانه ليس له ان يشهد لشريكه

او الغرمي او لطفل ومجنون وسفيه بدين حال كمنع السفر زاد

على ماله حجر من تصرف مال مفوت لا في الذمة ولو بخالع غبنا

واقرار بدين معاملة لاحقة ورد بعيب بلا غبطة لا بخيار

وان منعه عيب حادث لزم الارش وان نكل المفلس او وارثه

عن اليمين المردودة او مع شاهد لم يحلف الغريم كما لا يدعي ولا

يقبل الوصية والقاضي يبيع ماله وما للمديون الممتنع سريعا

بحضوره وقسم بنسبة الديون الحالة بلا بينة حصرهم وان

ظهر دين رجع بالحصة لا ان استحق مبيع القاضي فبالكل وينفق

عليه وعلى من عليه مؤنته من الزوجة والقريب الى الفراغ من بيع

ماله ويكسوهم بالمعروف ان لم يكن له كسب وترك دست

ثوب لايق وسكنى وقوته ومؤنة يومه فقط ويوجر موقوفه

ومستولدته لا نفسه وينفك بالقاضي وحبس المديون ولو لولده

الى ثبوت اعساره ببينة وحلفه ان طلب او حلفه ان لم يعهد

ماله

(١) اذا باع شيئا سلما او اشتراه في الذمة فانه لا يحجر منه

(٢) ولو اقر بدين معاملة ولم يسنده اصلا لا الى ما بعد الحجر ولا الى ما قبله فهو كاسناده الى ما بعد الحجر اه

(٣) الغريم على من عليه دين او في يده عين للمفلس

(٤) واذا اوصى للمفلس بشي لان الغريم ليس له اثبات حق للمفلس لحظ نفسه بل اذا ثبت تعلق حقه به اه

(٥) اي رجع بكل الثمن على مال المفلس لا على القاضي وامينه ويتقدم به على ساير الغرما والعلم من قوله لا ان استحق مبيع القاضي فبالكل انه لو خرج شي مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن غير باق فهو كدين ظهر فيضارب المشتري الغرما ولو اختفى المديون ببعض ماله وبقي الموجود عن دينه فحجر عليه ورجع اصحاب الامتعة فيها وقسم باقي ماله بين غرمائه ثم ظهر ... نقص شي من ذلك

ماله • ووكل بالغريب من يبحث فطن اعساده فليشهد • وضرب
بالعناد • ولصاحبه في المعاوضة المحضة لا حال الحجر بالعلم الرجوع
الى متاعه على الفور بفسخت البيع ونقضته ورفعته لا بالبيع
والاعتاق والوطي بحصة غير مقبوض تعذر بالافلاس من
عوض دين حل ولو بعده وقدمه الغرمآء بالزايد المتصل كالحمل
والثمرة لا المؤبرة والولد المحتن لدى العقد • وبذل قيمة غير
في البشر والا بيعا وخص بقيمة الاقران كان في ملكه ولو
بالعود بلا تعلق حق لازم وزوجت وتفرخ وخلط الزيت
لا باجود بلا ارش نقص لا بجنايته او اجنبي او بما يفرد بالعقد كزيت
غلي فضارب بنسبة النقصان باعتبار اقل قيمة التالف يوم العقد
والقبض والاكثر الباقي وان بقي احد عبدين متساويين ونصف
الثمن اخذ به • وفي الاجارة نقل الى مامن وترك زرعه باجر مقدر
كمصالح الحجر لا في البيع • ولو بنى وغرس واتفق الغرمآء والمفلس على

(١) المحجور عليه بالمفلس الرجوع الى متاعه وسيبين لك ان الرجوع لا يختص بالبايع بل يثبت للمسلم والموجر وغيرهما وكلهم صاحب له فلذلك ذكر لفظ الصاحب ليشمل الكل اه

(٢) يحترز به عن الخلع والصلح عن الدم والنكاح فان الزوج لا يرجع الى الزوجة بافلاسها ولا يرجع العافي عن الدم الى الدية بافلاس المعفو عنه اه

(٣) اي لا يحصل الفسخ بان يبيع البايع المبيع من غيره او يعتقه او يطاه اه

(٤) المخفي عند العقد المظهر في البشر حذارا من التفريق اه

القلع قلع وان امتنعوا رجع وتملك بالقيمة اوقلع وغرم النقص

وان اختلفوا فعل ما فيه المصلحة • وان صبغ الثوب او عمل محترما

فشريك بالزايد • وللقصار الحبس وسقط الاجر بالتلف في يده

والقصارة رهن بالاجر ان فسخ

باب

المجنون محجور الى الافاقة والطفل الى البلوغ بخمس عشرة سنة

اوالحلم اوالحيض اوالحبل وانبات العانة لطفل الكفار • وحلف

ان قال استعجلته بالدواء • من الايمان وغيره • والمميز يبعد به

عن اهله ثم من تصرف مالي لا وصية وتدبير واقرار به

الصلاح دينا ودنيا • وتصرف بالغبطة الاب ثم الجد ثم الوصي

ثم القاضي • ولم يعود بتوبة وافاقة وفي الشفعة وتركها لا

في القصاص والعتق والطلاق • وياكل الفقير بالمعروف • و

يجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر النفقة • والبيع والشرى

للمصلحة ان لم يشتر لنفسه • وان يترو استاجر • وبالتبذير لا في الخير

ونفيس

٨٦

ونفيس الطعام بعيد القاضي الحجر لا بالفسق وليه لا بالجنون

باب الصلح على غير المدعى بيع او اجارة

وعلى بعضه هبة او ابراء ولغى دون سبق خصومة ومن
موجل ومكسر على حال وصحيح والحط معه وعكسه لا الحط معه
وبالانكار لا مع الاجنبي عنه ان قال اقر ووكلني في مصالحتك
ولنفسه في العين ان قال مبطل وقدر على الانتزاع ولا يتصرف
في الشارع بغرس وبناء دكة وضار بالمار منتصبا والمحمل مع الكنيسة
ان وسع وغير النافذ سبيل كل الى بابه فانما يشرع جناحا ويفتح
بابا لا اقرب بسد الاخر ولا في داره من اخرى ولا للملاصق ان
سمر ولا كوة وينتفع بجدار مشترك بالاذن الى الرجوع ولا
يلزم الشريك العمارة ولا تركها بآلته ولا ترك الانتفاع ولا البدل
ان عاد وان ادعى على اثنين ملكا وصدق واحد وصالح
فللمكذب الشفعة واليد في جدار وسقف بين ملكيها لهما

(٥) اي لا بلفظ الحط مع العكس وهو ان يصالح من الالف الحال على خمسمائة موجلة او صالح من على خمسمائة مكسرة الفصحاح على خمسمائة ... فان الحط ليس في مقابلة شيء حتى يفسد بفساده بخلاف الصورة المتقدمة ويبقى الدين على الحال ووصف الصحة اه

(٦) قوله وقدر يفهم انه لا بد من حصول القدرة ولا يكتفي بقوله انا قادر والمعهر الوجهين عند الرافعي الاكتفا قال الامام والوجه ان يفصل فيقال ان كان كاذبا فالعقد باطل باطنا وفي مواخذته في الظاهر لالتزامه الوجهان وان كان صادقا حكم بصحة العقد باطنا او قطع بمواخذته لكن لا تزال يد المدعى عليه الا بحجة اه

ولمن اختص بناؤه باتصال ترصيف لا بجذع ونحو وجه • وفي

الدابة والأس وعرصة للخان للراكب لا المتعلق باللجام • ولصاحب

الجدار والسفل خشب في الدهليز المرقى

باب

شرط للحوالة رضى المحيل والمحتال وثبوت دين لازم او اصله اللزوم (١)

على المحال عليه كنجم الكتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا و

صفة كالحلول والصحة بعلمهما • ويتحول حق المحتال على المحال عليه (٢)

• وان افلس او كان او جحد لم يرجع • وتنفسخ بثبوت حرية المبيع و

يحلف المحتال ان جحد وبرده بالخيار والاقالة والتحالف والعيب

ان احال المشتري لا البائع •

باب

صح ضمان (٣)

اهل التبرع وعن الميت المفلس والضامن والحال • وحلا وعكسه

وثبت الاجل لا الحلول لحق .... عرف من له كالدرك بعد

قبض الثمن والرداءة والعيب والفساد ونقصان الصحة وشملها

ضمان الدرك لا نفقة الغد • لا ان لزم او اصله اللزوم معلوم وابل (٤)

لانها لو لزم ولعدم الطالب غير كاف اه

الدية

---

(١) وهي ابدال دين بآخر للمديون على غيره والاصل فيه قوله عليه السلم مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل اه

(٢) وهو لزوم دين على آخر والاصل فيه قوله عليه السلم الدين مقضي والزعيم غارم والاجماع اه

(٣) لانه عليه السلم حضر جنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم ديناران قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

(٤) فلا يصح ضمان ما لم يلزم لانه عقد التزام فلا تعلق لغيره ولا يلزم ما لم يلزم الاصيل اه

الدية كالابراء ومن واحد الى عشرة تسعة كالاقرار والكفالة
ببدن من يستحق حضوره وبما لا يبقى دونه برضاه لا لحق الله تعالى
ومال الكتابة كالكفيل ولو قبل البينة وعين يلزم مؤنة ردها
وتورث وبرئ بتسليمه بلا حائل حيث شرط ومكانها ان اطاق
وحضوره للكفيل وان مات او اختفى او هرب لم يلزمه المال
وشرط لزومه يفسد وان عرف وضعه يمهل زمن الذهاب
والعود ثم حبس بلفظ الالتزام كضمنت مالك على فلان او تكفلت
به او تحملته او تقلدته او التزمته وكفلت ببدن فلان وانا
بهذا المال او باحضار هذا الشخص كفيل او ضامن او زعيم
او حميل او قبيل لا اؤدي واحضر بلا شرط براءة الاصيل وخيار
وتعليق وتاقيت كالابراء لا تاخير معلوم في الاحضار وطالب
وان ابرأ الاصيل برئ الكفيل لا عكسه ويحل على من مات
لا على الآخر المفلس وللضامن بالاذن مطالبة المستحق بان حقه

(١) اي صح الكفالة بالبدن وبكل ما لا يبقى الانسان دونه كالراس والروح والقلب اه

(٢) اي صح الكفالة ببدن مستحق الحضور ولو كانت الكفالة قبل اقامة المدعى البينة على ما يدعيه على المكفول ببدنه اذا انكر الحق اه

(٣) الكفالة حتى لو مات المكفول له يتسلم ورثته مطالبة الكفيل باحضار المكفول ببدنه اه

(٤) يعني يطيق الكفيل الكفالة بتسليم موضعا اه

(٥) هذا الشخص ليستا بصيغتي الالتزام لانهما صيغتا الوعد ولا يلزم الوفاء بالوعد اه

(٦) الضمير عنه ... لو قال ضمنت مالك على فلان بشرط ... لا يصح الضمان اه

(٧) واما حلول الدين ... على الميت لان ... الارتفاق ...

(٨) بالموت ... على الآخر ...

(٩) اي ولو ضامن بالاذن المضمون عنه ...

من تركة الاصيل او ابرائه وطلب تخليصه ان طولب لا بتسليم المال اليه

ولا حبسه ان حبس ورجع والمودي بالاذن باقل الدين وقيمة

المودي ان اشهد ولو رجلا مستورا او ادى بحضوره او صدقه

المضمون له والقول لمنكر الاشهاد ضمن مريض دينا تسعين

وله مثله وللاصيل نصفه ياخذ ستين من ورثة الضامن ويرجعون

بثلاثين وياخذ من ورثة الاصيل خمسة عشر ولو للاصيل ثلثه باخذ

خمسة واربعين من ورثة الضامن وتركة الاصيل معهم مناصفة

او ياخذ تركة الاصيل وثلثين من ورثة الضامن

باب

انما تصح شركة اهل التوكيل والتوكل بالاذن في التصرف لا مجرد

اشتركا في مال مشترك الى التمييز وان اختلف القدر او جهل وكل

وكيل والربح والخسر بقدر المالين قيمة وتفسد بشرط التفاوت

ولكل اجر عمله للاخر وصدق المشتري للشركة ام لا وخسر لا

قسم ويفسخ احدهما الشركة انعزلا ويعزله الاخر وللبائع مال غير لبعض

مريض دينا تسعين وله مثله والحال ان للاصيل نصفه او ثلثه ثم مات الاصيل اي المضمون عنه والضامن فللمستحق ان يبدا في اخذ حقه بتركة اي منهما شاء فان ابتدا بتركة الاصيل فياخذ جميع ماله وهو خمسة واربعون في الصورة الاولى وثلاثون في الصورة الثانية وثلثين من ورثة الضامن فحصل له في الصورة الاولى خمسة وسبعون وفات منه خمسة عشر وفي الصورة الثانية يحصل له ستون وفات منه ثلثون واشار الى هذا بقوله في اخر الباب او ياخذ تركة الاصيل وثلثين من ورثة الضامن وان ابتدا بتركة الضامن فالثلث لا بحث فيه ثم انه يجوز ان ياخذ واما الزائد على الثلث فهو له ايضا ان ياخذ لكن بشرط ان تكون ذلك الزائد مقدارا نسبته الى الماخوذ كنسبة التركة الى الدين يعني اولا ينظر الى نسبة بين التركة والدين كالنسبة بين الثلث والربع وغيرهما فحصل

(ربحه)

ربحه اجر المثل **باب** صحة الوكالة في قابل النيابة

من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وبقبض ولو بالعيبة

وتملك مباح وخصومة لا اثبات حد الله تعالى والمعاصي والاقرار

ولا يصير به مقرا والشهادة واليمين كاللعان والايلاء والظهار

والنذر والتعليق المعلوم وجها يقل الغرر كشرى عبد معين

النوع والصنف والثمن وقدر المبراء للموكل وما باع به زيد

للموكل وخصومه خصمائه وان لم يعين وماله من تطليق وعتق

وبيع لا من كل قليل وكثير من متمكن منه كالاخ في النكاح

والوكيل باذن وقرينة كقدر المعجوز عنه كالقاضي نيب والاعمى

بيعا وشرى لا بيع او عتق عبد سيملكه لمتمكن لنفسه مثله

كالعبد والفاسق والسفيه في قبول النكاح وللطفل في ذي الدخول

وايصال الهدية بايجاب وان علق ووجد الشرط نفذ التصرف

وفسد الجعل المسمى لا ان علق التصرف وان ادارها ادار العزل

(١) ... كان لا تصح الشهادة ... اه

(٢) تعين النوع كالتركي والهندي ... من الصنف كالمعرفي والبلدي ... كان قال اشتر عبدا تركيا بمائة ... اه

(٣) كالتوكيل بخصومة خصمائه وان لم يعين الموكل للخصوم فانه يصح لانه معلوم من بعض الوجوه

(٤) فان كل ذلك وان لم يعلم من جميع الوجوه لكنه يعلم من بعض الوجوه وهو انحصاره وكالته في تطليق زوجاته وعتق عبيده وبيع اموالهم اه

(٥) فانه يتمكن من مباشرة تزوج الاخت لعدم ... من الوكيل اه

(٦) ... (٧) ... صحة الوكالة بايجاب ... اه

اوكرر لا في كلما . ويبيع ان اطلق بثمن المثل ومايتسامح به من نقد

البلد حالاً الا من بعضه لا صفقة ونفسه وان اذن ولا يشترط الخيار (١)

والعكس وان زيد في المجلس انفسخ وبقبض العوض فيسلم (٢) وان

اطلق الاجل يتبع العرف (٤) وان اشترى المعيب فللموكل ان جهل

ورد لا ان رضي الموكل او عين المشترى بالعين (٧) والموكل وان رضي

الوكيل وباثبات الحق (٥) لا يستوفي وبالعكس (٨) وان عين المشترى و

والقدر والزمان والسوق والجنس تعين (٩) ويبدل القدر والاجل

والحلول بالمصلحة ما لم ينه وشرى شاة بدينار بشاتين تساوي

كل وبالخصومة لا يقر ولا يصالح ولا يبرئ ولا يشهد له فيها الا ان

عزل قبل الخوض وبالصلح عن الدم على خمر (١٠) ان فعل صح العفو

لا على خنزير كعكسه ويفسد بالتصرف الفاسد واشترى بعينه

فاشترى في الذمة وبالعكس لم يقع عنه وان خالف في البيع او

في الشرى بالعين (١١) او سميا الموكل (١٢) بطل وفي الذمة (١٣) ان سماه فللموكل

وحكم

---

(١) اي الوكيل بالبيع المطلق لا يشترط الخيار ا‍ه

(٢) فان سلم المبيع ولا اخذ ضمن قيمته للموكل ا‍ه

(٣) الوكيل بالبيع المطلق ا‍ه

(٤) في مدة تاجيل مثله

(٥) اي والوكيل باثبات الحق على احد لا يستوفيه بعد ما يثبته ا‍ه

(٦) اي ولا ان عين الموكل فان الوكيل ايضا لا يرده ا‍ه

(٧) كان قال اشتر هذا بهذا فانه لا يرده سواء كان معيبا اولا وسواء علمه اولا ا‍ه

(٨) اي والوكيل باستيفاء الحق من احد لا يثبت ان احتاج الاثبات ا‍ه

(٩) مذكور تنبيه الاجمال [illegible] ثم لا يخفى ان المصلحة في البيع الزيادة على القدر المامور به وابدال الاجل بالحلول وان المصلحة في الشرى النقصان عن قدر المامور وابدال الحلول بالاجل والاجل باجل اطول منه ا‍ه

(١٠) [illegible] ا‍ه

(١١) كان قال اشتر [illegible] ا‍ه

(١٢) [illegible]

(١٣) [illegible] ا‍ه

وحكم العقد يتعلق بالوكيل ٭ وينعزل بعزل واحد وجحده بالعلم
بلا غرض وزوال الاهلية واحد كالاغماء وزوال الملك ورد الوكيل
لا بتعديه وضمن لا ثمنه ولا ان باع وسلم ويعود ان رد عليه
بعيب ولغير المصدق في الاداء طلب الاشهاد وضمن الوكيل لا المو
بتركه واقامة البينة على الوكالة وان صدقه لا على الارث
والحوالة ان صدق ٭ وان ثبت قبض الوكيل له تسمع بينة التلف
والرد قبل الجحد وبعده تسمع بينة الرد ويصدق في التلف ويضمن

باب

المكلف يؤاخذ باقراره كعلي وفي ذمتي
وعندي ومعي واعتقت شركك للموسر بنصبه ولا ونعم جواب
الك زوجة واشتر عبدي هذا وبعني الذي تدعي لا صالحني ٭
والجواب المبسي لي عليك نعم وبلى وصدقت واجل وابرئني وقضيته
وامهلني وانا مقر به لا مقر واقر به وزنه وخذه لا هل لم
يكذب معين نوع تعيين يتوقع معه الطلب لحمل ومسجد

(١) ضمان الوكيل فيه المتعدى فيه ١٥

(٢) الموكل فيه المتعدى فيه ١٥

(٣) اى اداء ما عنده او في ذمته لغيره وهو غير الامين كالغاصب في دعوى الرد مطلقا والامين كالوكيل في دعوى الرد على غير موتمنه ١٥

(٤) هذه النسخة ...

(٥) اى وكقوله اشتر للموسر اعتقت شركك اقرار بنصف نفسه بالسراية ١٥

وعبدٍ ودابةٍ قالَ بِسَبِهما لمالكها فشرى عبدٍ قالَ اعتقهُ فداءً

لاخيار له بيع من البايع ووُقِفَ ولاؤه واخذ الثمن من تركته •

ونفذ مما يمكنه انشاؤه ومن المريض ولو للوارث لا ان قال وهبت

منه في الصحة • ومن المرأة بالنكاح لا غير المجبر • والعبد بدين مطلقاً

وجناية للمال • وقدم بالعين لا اقرار الصحة والمورث • وحبس

لنفسه مبهمٍ • ولزيدٍ الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف

ونصف ما لزيد لكل الفان • ولو ذكر الثلث فلكل الف ونصفه

لكل الف الا نصف ما للآخر لكل الف الا ثلثه • ولكل الف الا

ثلث ما للآخر لكل الف الا اربعة تزيد ما فوق الكسر المذكور بقدره

من المعين يليه لعدده فيما عطف وننقص ما دونه فيما استثنى

ان كان الكسران والمقداران متفقين • فلكل الف وثلثا ما للآخر

لكل ثلثة الاف • وكذا لو ذكر ثلاثة واكثر • اولزيد الف ونصف

ما له على او الا نصف ما له على او نضرب مخرج احد الكسرين في مخرج

الآخر

(١) كما اذا اقر بعتق عبد في يده لا يعتق عبد في يد غيره وكما اذا اقر الولي المجبر بالنكاح

(٢) اي لو اقر المريض للوارث فانه ايضا ينفذ اه

(٣) اي وبعد الاقرار من المرأة بالنكاح وان لم يتمكن من انشاء النكاح اه

(٤) اي لا من الولي غير المجبر فان اقراره بالنكاح لا ينفذ اما الاقرار من المجبر ينفذ

(٥) اي لو قال لزيد علي الف وثلثا ما لعمرو ولعمرو علي الف وثلثا ما لزيد لكل ثلثة الاف

(٦) لانا ناخذ ما فوق الثلث بمرتين وهو الثلثان ونزيد على المعين مرتين فيكون لكل منهما ثلثة الاف اه

(٧) قوله ثلثة يحتمل ان يكون المراد ثلثة من المقر لهم وان يكون من الكسور وقوله ولزيد علي الف يشعر بان المراد الاول لا الثاني فان كان الاول كما اذا قال لزيد علي الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف ونصف ما لبكر ولبكر الف ونصف ما لزيد وان كان الثاني

الآخر ونسقط من الحاصل الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين

في عدد الآخر ونحفظ الحاصل ونزيد مثل كل كسر من الحاصل

من ضرب المخرج في المخرج عليه في العطف وننقص في الاستثناء

وننسب الحاصل الى المحفوظ ونضربه في المعين ونقسمه على المحفوظ (١)

فلكل من المقدار بتلك النسبة والخارج من القسمة • فلو قال لزيد الف

الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد يكون الحاصل المحفوظ

خمسة والحاصل بعد نقص النصف من الحاصل من ضرب المخرج في

المخرج ثلثة ونسبته ثلثة اخماس فلزيد ثلثة اخماس الف وبعد

نقص الثلث اربعة ونسبته اربعة اخماس فلعمرو اربعة اخماس

الف • ولو قال لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد

فالحاصل بعد زيادة النصف تسعة ونسبته المثل واربعة اخماس فلزيد

الف واربعة اخماسه وبعد زيادة الثلث ثمانية ونسبته المثل وثلثة

اخماس فلعمرو الف وثلثة اخماس • ولزيد الف الا ثمن ما لعمرو

(١) اي تقسيم الحاصل من ضرب المخرج في المخرج بعد الزيادة والنقصان اه

وله الفان الا نصف ما لزيد لزيد شيء فلعمرو الفان الا نصف شيء
فلزيد سبعمائة وخمسون ونصف ثمن شيء معادل لشيء فسبعمائة
وخمسون يعدل سبعة اثمان شيء ونصف ثمنه ونصف ثمن يعدل
خمسين فلزيد ثمانمائة ولعمرو الف وستمائة • وقبل في شيء وكذا
بحبه ونجس تقتني • ونجس في غصبته لا برد السلام والعيادة ومال
عظيم او كثير او اكثر من كذا بمتمول ومستولدة لا بنجس • ودرهم ودرهم
ودرهم صغير خمسين شعيرة وخمسيها • ودينار ثنتين وستين شعيرة با
لناقص والمغشوش ان وصل او يتعارف لا بالفلوس • والف في العبد
بارشه ورهنه وشرى عشره به • وهولك عارية • واستثناء متصل
قصده اولا لا يستغرق بالجمع مفرق او اخرج عنه ولو من نفي
كالطلاق • وغير جنس لا يفسر بمستغرق • والمستثنى ذا ومات غيره
وعلى بالموجل ان اتصل وثمن عبد ما استلم وباليمين في لقيت غير لغتي
وما فهمت ووديعة وتلفه وزده بعد وللتحليف في ذمتي ودينا

وذاك

(١) الاستثناء المستثنى منه اه المقر

لا في المستثنى ولا في المستثنى منه اما في المستثنى فكما قال لزيد على عشرة الا خمسة وخمسة فيلزمه خمسة فلو كنا نجمع المفرق ... قبل منه عشرة لاستغراق واما في المستثنى منه فكما قال لزيد على عشرة وعشرة الا عشرة فيلزمه عشرون فلو كنا نجمع المفرق لزمه عشرة اه

(٢) اي قبل قوله والمستثنى ذا هذا العبد والحال انه مات غيره فيما اذا قال هؤلاء العبيد لزيد الا واحدا فمات العشرة تسعة منهم اه

(٣) اي ذكر الاجل بالاقرار الموجل بان قال لزيد علي عشرة موجلة الى وقت كذا اه

(٤) اي وقبل تفسير اقراره بالوديعة او دينا في قوله علي الف ثم فسره بالوديعة ادعى ذلك ثم ادعى التلف لعمد او خرج الوديعة بعد الاقرار اه

وذا له وكان ملكي الى الان خلاف الشهادة ، وعلى الف لا يلزم

او قضيت او من ثمن خمر وضمان بشرط وفي ميراث ابي وفي الكيس

او الذي في الكيس ولم يكن لزم لا التمام ان نقص في الاخر ، وما

جعل ظرفه ومظروفه ، والحمل بالجارية خلاف فص الخاتم

ومالي لفلان او الف في مالي او ... ميراثي من ابي والمعتاق وان

اخر ، والف الف او فالف او بل ومعه وتحته وفوقه الف

الف ، والف والف او ثم او قبله او بعده الف او بل الفان الفان (١)

ودراهم والف والف والف ثلثة ان لم يؤكد الثاني ،

ودرهم بل ديناران الكل وكذا درهم كيف كان لا اذ كرر بالواو

او ثم ونصب درهم ، وواحد في الف واحد ان لم يرد الحساب

والمعية او لم يفهم كالطلاق (٢) ، والالف في الف ودرهم مبهم

لا في الف (٣) وخمسة عشر او خمسة وعشرين درهما ولا النصف

في درهم ونصف ، وذا لزيد بل لعمرو سلم لزيد وغرم لعمرو

(١) قوله والف الف ... مبتدا خبره الفان ... الف الف او بعده الف

(٢) فانه حكم الاقرار في هذه الصورة فلو قال انت طالق واحدة في ثنتين ولم يرد الحساب والمعية او لم تفهم تقع طلقة وان اراد الحساب وفهم معناه تقع طلقتان وان اراد المعية وفهم معناه تقع ثلث طلقات

(٣) لا لا الف في الف وخمسة عشر درهما او خمسة وعشرون درهما فانه ليس بمبهم

(١) اي ولو بكل واحد من النسبين والقدرين شاهد [illegible] لا يكون الا واحد اه

(٢) اي يثبت النسب [illegible] الايلاد ولذا كان الاولى [illegible] العلوق الولد [illegible] المقر اه

(٣) اي عند المقر لاحتمال الخطاء والتحقيق اه

(٤) [illegible] اه

(٥) اي ان حجب [illegible] وجوده [illegible] اه

وغصبت من زيد وهو لعمرو برئ نقض زيد وتبارنجين و

لغيين وقدرين ومطلق ومضاف لاسببين وصفتين واحد

ولو بكل شاهد لا الانشاء

فصل

يثبت

باقرار ذكر مكلف نسب مجهول حي وميت يمكن ان لم يكذبه لا ان

بلغ وانكر وبالايلاد لاحد ولدي امتيه بالعلوق في

ملكه ان عين او وارثه ثم القائف ثم يقرع لمجرد العتق ولاحد اولا

امته عتق المعين ومن هو اصغر منه ويدخل في القرعة الاصغر

ولا يوقف الارث ويثبت نسب غير باقرار الوارث الحائز وان سبق

انكار او انكر نسب المقر ولا ارث ان حجب وارثه وان انكر بعض

اخذ بالضامن نصيب المقر بحصته

باب

صح اعارة اهل التبرع من اهل التبرع عليه عينا لمنفعة لا يكون

استيفاؤها باستهلاكها مملوكة قوية مباحة معلومة الجنس

كالزراعة او قال انتفع ما شئت لا المستعار والنقد والصيد

من

(٦) قوله بحصته اي بنسبة حصة المقر الى كل التركة يعني ياخذ من المقر قسطا نسبته الى نصيبه كنسبة حصة المقر الى كل التركة مثلا في اخ اقر باخ آخر فلو كان المستلحق وارثا يكون المسئلة من ثلثة وان لم يلحق وارثا المسئلة من اثنين بينهما مباينة بضرب اثنين في ثلثة يبلغ ستة فلكل ثلثة فياخذ من نصيب المقر ثلثه وهو سدس المال فيصدق ان ما اخذ منه نسبته الى نصيب المقر كنسبة نصيب المقر الى كل المال فان نسبة الكل المال هو الثلث وما اخذ منه ثلث ماله اه

(٧) الاعارة اباحة الانتفاع مجانا وشرط المعير ان يكون له اهلية التبرع وهو المكلف المطلق التصرف فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والعبد الغير المأذون وشرط المستعير ان يكون له اهلية ان يتبرع عليه فلا يصح [illegible] بهيمة وصبي اه

(٨) فانها منفعة معلومة الجنس وان لم يعين نوع الزرع اه

من المحرم والامة من غير المحرم • وتكره من الولد للخدمة والمسلم
من الكافر كرهن الحسناء من فاسق بايجاب وقبول من طرف • و
اعرتك لتعيرني اجارة فاسدة واغسل استعارة بدنه • ومؤنة
الرد وقيمة يوم التلف لا بالاستعمال على المستعير وان اركب تصدقا
لا لشغله • ومن المستاجر والموصى له بالمنفعة • وينتفع الماذون
ومثله ودونه ضررا من نوعه ما لم يبنه • وبالزرعة للغراس والبناء
وعكسه • ورجع متى شا كالجدار لوضع الجذع وللدفن اذا اندرس
وللزرع ابقي باجر لا ان عين مدة فاخر او حمل السيل البذر
فقلع مجانا كالغراس والبناء ان شرطه والا ابقي باجر او نقض
بارش وتملك بقيمة فان ابى كلف التفريغ • وله الدخول • وللمستعير
السقي والمرمة وان قلع سوى الحفر • ولكل البيع ممن شاء والقول
للمالك اذا ادعى الغصب والاجارة والراكب والزارع الاعارة او بالعكس

باب بالاستيلاء على مال غير مستولدة ومكاتبا

[حاشية: ٢ بلفظ صح]

[حاشية: (١) واحد من طرفي العقد لا من الطرفين فانه لا يحتاج اليه]

[حاشية: (٢) فان هذه الصورة ليس باعارة لانه ليس بمجاز وليس باجارة صحيحة لعدم ما الاجرة بل اجارة فاسدة حتى يكون المستعارات امانة في يدهما ويلزم على كل اجرة مال صاحبه ا]

[حاشية: (٣) اي لا ان تلف بالاستعمال كانسحاق اجزاء الثوب باللبس وانمحاق اجزاء الطحين بوضعه على النار وتلف الدابة بحمل عليه فانه لا يلزمه الضمان]

[حاشية: (٤) المستعير بالمستعار الانتفاع الماذون فيه ومثله ان كان ذلك الانتفاع من نوعه ١٥]

[حاشية: (٥) فانه رجع فيه متى شاء واذا رجع تخير بين ان يبقي باجرة وبين ان يقلع وينقض ارش النقصان ١٥]

[حاشية: (٦) فيه لف ونشر اي اذا ادعى المالك الغصب في دابة الراكب والاجارة [illegible] والزارع الاجارة فالقول للمالك [illegible] ١٥]

[حاشية: (٧) [illegible]]

طمًّا كأن ركب وجلس في الفرش ونقل وازعج في العقار او دخل

بقصده النصف لا ضعيف والقوي فيه ضمن ما يحصره القدر

وجاز سلمه بالمثل ان تلف كعصير تخمّر فان فقد باقصى قيم يوم الغصب

الى الفقد • ولا رد ان وجد كان طالب بالقيمة في غير موضع التلف

لا كالاباق ويحبس الابق ليسترد قيمته وان حصل منه مثلي بما

طول • وضره باقصى قيم يوم الغصب الى التلف من نقد بلد

التلف وان عاد لا ان تذكر • وان قطع من العبد ما يقدر بالاكثر من

النقص والمقدر • وضمن ثانيا ان اخذ ما اخذ لجناية • وفي فرد خف

نصف الجميع كان فتح عن غير عاقل فخرج حالا او فتح زقا فقطر وسقط

او ذاب بالشمس وبان اوقد غير فعليه لا ان سقط بريح او فتح الحرز

او دل سارقا فسرق او ضاع في داره شيء او حبسه فهلكت ماشيته

• ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات لا من الكلب وصيده

للغاصب • ولا يسقط الاجر بالصيد وارش النقص وضمان الفرقة •

والزيت

(٥) قوله وبان اوقد اي وان تخرج ما في الزق بان اوقد النار بحق الزق غير من فتحه فالضمان على الموقد لا على الفاتح اه

(٦) اي وضمن الغاصب منفعة عبد البضع والحر من كل شيء بالفوات اه

(٧) اي ولا يسقط عن الغاصب اجرة مثل العبد المغصوب بصيده وصيده للمالك اعلم ان المراد بالصيد صيد العبد المغصوب دون غيره من الجوارح فان حكمها في الصيد كالكلب حتى يكون صيدها للغاصب نعم تجب اجرة المثل في غير الكلب اه

والزيت والعصير ان نقص لا قيمته بالاعلاء لا السمن المفرط و
نقصان الكتابة والملاهي والصليب والصنم بالكسر لا الاحراق
والخمر المحترمة وللذمي وترده (١) ورد المغصوب بالزايد وضمنه ولو
بفعله ورد التراب بالاذن حيث لا غرض له او لم يرض في الطم
وسوى الحفر ولا يعيد الجدار وردّ الخرق بالارش والساجة
المدرجة في البناء والسفينة لا ان خاف محترما غير مال الغاصب
كما خاط به جرح محترم وخاف هلاكه وان مات الادمي لا ان ارتد
وكسر الظرف لتخليص وغرم الارش ان لم يفعل مالكه وعصير تخلل
بارش النقص كبذر زرع وبيض تفرخ وخمر تخللت وجلد دبغ وان
صبغ ولو بمغصوب فالنقصان على الصبغ والزيادة بينهما والزم بيع الصبغ
ان بيع الثوب لا بالعكس وقلع الصبغ والزرع والغراس والبناء وان نقص
ولا يتملكه بتلفه وان بذل لا يجب القبول والجناية السارية كما
اذا اتخذ منه هريسة والخلط هلاك ان لم يتميز لا خلط البر

بالشعير • وضمن الآخذ من الغاصب • ولم يرجع ان علم او ضمن ان (١)

اخذ من المالك او اخذ مقابله كالمشتري بالجزء او الكل والمهر (٢)

لا قيمة الولد الحر كارش نقص بنائه • وبرئ باكل المالك

ضيافة وقصاصه وايلاده بالتزويج واتهابه واعتاقه نيابة ونفذ (٣)

بلا غرم • لا بالايداع والرهن والاجارة والقتل دفعا •

باب الشفعة

في عقار ثابت لا علو فقط

منقسم تابعه كالممر ان وجد آخر او امكن الشارع فتحه للشريك

كوارث مريض باع غبنا والولي لا الوصي فيما باع ممن طرأ ملكه (٤)

على ملكه بمعاوضة لا عوض نجم مكاتب رق والموصى للمستولد

ان خدمت الولد وللشركاء ولو فيهم المشتري بقدر الملك وان تقرر

بعد ولا يفرق شقص عقد • فان عفى عن بعض سقطت • فان

عفى عن بعض سقطت • وان عفى واحد اخذ الآخر الكل كالحاضر ثم

شاطره الثاني واخذ الثلث لا فيما حصل له من فوايد وعهدته عليه

(١) اي ولو ضمن ان علم يرجع ... [illegible] ... وحده ... فاما اذا ... الضمان ... يرجع عليه

(٢) اي يضمن بجزء المشتري وبكله اذا تلف ولا يرجع بما يقوم على الغاصب لانه ايضا يضمن لو اشتراه من المالك اه

(٣) الاعتاق من المالك بلا غرم له على الغاصب بسبب التغرير اه

(٤) يتعلق بالوصي هذا اذا كان العقار مشتركا بينه وبين الطفل وصورة ما اذا اشترى للطفل ما اذا كان مشتركا بينه وبين الاجنبي فاشترى نصيبه للطفل اه

١٠٢

ثم قاسمها الثالث ، ويملك بما صار منقولاً بتملكت واخذت

بالشفعة برضى المشتري بدفعه او القضاء له لا بالاشهاد او تسليم

مثل ما بذل ، وقيمته يوم العقد في المتقوم كالبضع والمتعة

والخلع والدم وحصته ان باع مع منقول او تعيب بما يفرد ولاخيار

للتفريق وان خرج مستحقاً او زيفاً ابدل ، ولحقه حط زمن الخيار و

بالعيب لانفاوت القيمة بعيب العوض ونقض تصرفه ، واذا باع اخذ

بما شاء ومنع رده بالخيار والعيب ورجوع البائع بالافلاس لا بالعيب

والزوج بالتشطر والقول للمشتري في الشركة والشرى وقدر

الثمن وجهله ان قدر وتسقط ولا تسمع دعوى العلم ، وان

اقر البائع بالبيع سلم اليه واخذ وان قبض الثمن قرر في يده ، وان

اخبره مقبول رواية بادر بالطلب لا ان غاب شفيع او اجل الثمن

او كذب في جنسه او زاد او في قدر المبيع او في المشتري بالعادة

بنفسه او نائبه وان اتم النفل والاكل او اشتغل بهما وقتهما

(١) تقدير الكلام وتملك الشقص تملكت بشرط احد هذه الامور لا بشرط الاشهاد

(٢) قوله كالبضع المقود والدم وامثلة للمتقوم وخصها بالذكر لعدم معرفتها

(٣) اي لاخيار للمشتري لاجل تفريق الشفيع الصفقة على المشتري في صورتي البيع المنقول والتعيب بما يفرد بالعقد

(٤) اي عليك تملكت مع تسليم الثمن او قيمته او حصة الشقص من الثمن اذ باع البائع الشقص مع منقول

(٥) اي بدله الشفيع بالواجب من المثل والقيمة

(٦) اذا اشترى الشقص بعبد مثلا وتقابضا ثم وجد البائع بالعبد عيبا واراد رده بالعيب واسترداد الشقص واراد الشفيع اخذه بالشفعة فالبائع اولى ولو عرف عيبا العبد بعد اخذ الشفيع الشقص لم ينقض ملك الشفيع ولم يرده فيغرمه فياخذ البائع قيمة الشقص من المشتري وان كان مثل قيمة

وسلم ودعا بالبركة وبحث عن الثمن لا ان قال اشتريت رخيصا

ثم اشهد وان ترك المقدور ولا توكيلا فيه مؤونة او ثقل مشية

اوباع ملكه او وهب او بعضه ولو كان جاهلا بطل لا ان

صالح عنها جاهلا او قاسم وكيله ويبقى زرعه بلا اجر وبناؤه

كالعارية

باب

القراض توكيل بايجاب

كقارضت وضاربت وعاملت وقبول في خالص نقد مضروب

معين معلوم القدر في يد العامل للتجارة لا موقتة مطلقا او في

البيع وفي نادر ومع تخصيص وبحرفة وعمل المالك لا عبده وشرط الربح

بينهما معلوما بالجزئية كنثر المساقاة كان شرط النصف للعامل و

سكت لا عكسه وان فسد تصرف باجر المثل ان لم يشترط الكل

للمالك وهو كالوكيل لا في البيع بالعرض وشرى ابنه وزوجه

كالعبد قال تجر لا اشتر وان قارض بالاذن وانسلخ جاز ولكن

شريكا له بمقدار مما شرطه له او دون اذن فسد والربح له كالغاصب

وللثاني

(١) فيتخير بين احد الامور الثلثة التي هي التبعية بالاجرة والنقض بالارش والتملك بالقيمة اه

(٢) القراض هو ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه بجزء من الربح اه كذا قرره

(٣) اى لا شرط عكسه كان شرط النصف لنفسه وسكت عن جانب العامل اه

(٤) البيع بالعرض لا يصح من الوكيل ويصح من العامل وبعكسه شرى ابنه وزوجه فانه يصح من الوكيل ولا يصح من العامل وكذلك حكم العبد اه

(٥) اى ان قارض العامل بالاذن مع اخر كون ذلك الاخر اه

(٦) اى العامل الاول اذا اشترى شيئا في الذمة وادى المغصوب في ثمنه كان الربح له اه

وللثانى الاجر عليه ٭ وترعى المصلحة ان تنازعا فى الرد بالعيب

وان سافر دون الاذن ضمن وتمنه وان عاد وصح بيعه لا بدون

ثمن البلد الاول واستحق الربح ٭ واجر النقل والكيل والوزن وحمل

الثقيل من المال ٭ وان فعل فلا اجر وعليه نفقته والنشر والطى

وحمل الخفيف والاجر ان ستاجر ٭ ويملك الربح بالقسمة وانلاف

المالك لا الزيادة العينية وقبلها يورث ويجبر به النقصان ولو بالبيع

بفوات عين بعد الشرى ٭ فان فسخ فعليه رد قدر راس المال الى جنسه

وان رضى به المالك ولا ربح له البيع ان وجد زبونا ٭ وقرر الورث

بلفظه فى النقد مائة ربحها مايتان نصفين فرد الورث فيلد ستمائة

لكل ستمائة وما استرد تقرر حصة العامل ربحا وخسرا ٭ راس

المال مائة ربح عشرين واسترد عشرين فسدسه ربح فلو عاد الى

ثمانين للعامل منه درهم وثلثاه وان خسر عشرين ثم ربح فبلغ

المال ثمانين فراس المال خمسة وسبعون والخمسة الزايدة تقسم بينهما

٢ واسترد عشرين صح

(١) اى ولو كان ... بفوات عين فانه ... يجبر بالربح ... كانتفوات العين بعد الشرى كان ... عمال القراض ... عندى وما نا احدهما اه

(٢) اى قرر وارث العامل القراض مع المالك ووارث المالك مع العامل ووارث احدهما مع وارث الاخر بلفظ التقرير اه

(٣) اى تجوز التقرير فى النقد الذى هو حنفى واسق المالك غيره لا ابتدا ... قرهى

١٠٥

نصفين والقول للعامل في التلف والرد والخسر وقدر الربح

وعدمه والنهي ونية الشري وقدر الاصل قارض رجلين وقال

الاصل الفان وصدقه احدهما وقال الآخر الف للمنكر ربع

الالف وان كان الحاصل ثلثة الاف له خمسماية وللمصدق ثلثها

وتحالفا في قدر المشروط ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب

او قال كذبت لم يقبل وبعده لو قال خسرت يقبل

باب

انما تصح مساقاة النخل والكرم المغروس المعين المروي خرجت الثمار

او لا ومزارعة ما تخلل وعسر افراده واتحد العامل والعقد تبعا

لا المخابرة موقتة بزمان يحصل الريع فيه غالبا ولو آخر سنين (٥)

ومع الشريك وشرط عمل غلامه ونفقته لا ان استاجر باجر على

المالك بساقيت او تعاملت بالقبول لا الاجارة وعرف اتجار

نوعين ان شرط تفاوتا والعمل جملة والعرف تفصيله وهي لازمة (٩)

ويملك العامل حصته بالظهور ويعمل ما يتكرر وتحتاج اليه الثمار كحفظها

والجذاد

(١) حمل صاحب التعليقة الاصل على المالك وجعل فاعلا لقال وجعل الفان خبر مبتدا محذوف وقيل فاعل قال مضمر عايد الى المالك وقوله الاصل الفان جملة من مبتدا وخبر وقع مقولا للقول اي لو قارض رجلين وقال المالك الاصل الفان اه

(٢) وهو ماية وستة وستون وثلثان اه

(٣) وهي ان يعامل انسان انسانا على نخله او كرمه ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله من الثمرة يكون بينهما معلوما بالجزئية اه

(٤) وهي ان يكون البذر والعمل من العامل والارض من المالك اه

(٥) اي ولو كان تحصل الريع في آخر السنين المذكورة لا في كل سنة فانها تصح اه

(٦) اي انما تصح المساقاة حال كونها موقتة بزمان اه

(٧) اي لا ان استاجر العامل اجير العمل باجر على المالك اه

(٨) وهو الذي يعرف بين الزراع

(٩) ولا العامل ...

(١٠) اي ...

١٠٦

والجذاذ وفي ردم ثلمة يتبع العرف، فان هرب استقرض العاصي

عليه واستاجر ثم ينفق المالك بالاشهاد والا فمتبرع كالاجنبي او

يفسخ باجر مثل ما عمل كان استحق الثمر وان تبرع اجنبي وان مات تمم الوارث

ولا اجر ان لم يكن تركة وهو امين وبخيانته استوجر عليه مشرف

وان لم يتحفظ به فعامل،

باب صحة الاجارة بايجاب

كاكريت وآجرت وملكت منفعته واجرتها لا بعت وقبول باجر مشاهد

او معلوم في الذمة لا بالعمارة وجزء محل العمل بعده وان اطلق الاجر

تعجل حال مقبوض تمنع استبداله والحوالة به وعليه وابراؤه لا في الاجارة

العينية كاستاجرتك في رضاع المراة ومحض منفعة متقومة مقدورة

التسليم شرعا معلومة تحصل للمستاجر لا بكلمة بلا تعب وتزيين بالدراهم

والطعام وحرسة الكلب وصيده وللزراعة ومطلقا ولو توقعت بلا ماء

ومطر كاف وللزمان القابل في العينية لا من المستاجر او بعد سفر

اي في الاجارة العينية كان قال استاجرتك بعد هذا الدابة لاول كلها من العقد او بعد شهر فلا يصح لانه لان منفعة العقد غير مقدورة التسليم في الحال ١ه

الحج وتهيأ للخروج او ليركب نصف الطريق ذا ونصفه ذا ولا يجوز
لقلع سن صحيحة ومنكوحة دون اذن الزوج ويجوز له ولو لرضاع
ولدها ولا يجوز للقرب كالامامة والقضاء والتدريس ويجوز للزكوة
وتعليم القران وتجهيز الميت والاذان وللامام استجار الذمي
للجهاد ويعين قدر المنفعة اما بالزمان وان طال او بمحل العمل لا بهما
ويعين الرضيع وموضعه وطول البناء وعرضه وموضعه وارتفاعه
وكيفيته حيث كان على السقف او استاجر للعمل ويعرف الراكب رؤية
او ذكر ضخامته او نحافته والمحمل سعة وضيقا او زنة وقدر الغطاء
الذي للاكل وتفصيل المعاليق والدابة رؤية او ذكر الجنس و
النوع وسيرها والسير والسرى والمنزل حيث لا عرف والمحمول رؤية
او حقق القدر او امتحن باليد ووصف الدابة في الزجاج والآنية
من مع الظرف ومن بدونه فيعرف ان لم ينضبط والحراثة صلابة
ورخاوة وللاستقاء الدلو وموضع البير وعمقها وعدد الدلاء
او زمان

(٥) الزمان او محل العمل ونقله استاجر بك لتخيط هذا القميص ثوبا يجري اه

(٦) قال الرافعي اكثر الاصحاب على اعتبار المشاهدة لكن الحاق الوصف التام بها اشبه في المغني اه

(٧) ولا بد في المحمل من وكاء فينبغي ان يعرف بالروية او الوصف واما الغطاء فقد يكون وقد لا يكون فيحتاج الى شرطه واذا اشترط فلا بد فيه ايضا من الروية او الوصف الا اذا كان فيه عرف مطرد فيكفي الاطلاق كما يكفي في المحمل وغيره اه

(٧) قال الرافعي لم ينظروا في ساير المحمولات الى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة وبطوء وقوة وضعفا [illegible] ولو نظروا اليه لم يكن بعيدا اه

(٨) اي ولا استجار لحملها دون الظرف [illegible] الارض ورخاوتها

١٠٨

أو زمان الاستقاء • وعلى المكري تسليم الدار وبئر الحش والبالوعة

خالية لا ان امتلأت والمفتاح بلا تجديد والعمارة بلا كراء كما

نزاع المغصوب والاكاف والحزام والثفر والبرة والخطام في الذمة

اعانة الراكب المحتاج ورفع الحمل والمحمل والحط والظرف

والدلو والرشاء في الاستقاء • وعلى المستأجر المحمل وتابعه

والخيط والحبر والصبغ والذرور • ولا يتبع الرضاع الحضانة

وعكسه وان اجر لهما وانقطع اللبن ونزع وبدل الطعام للاكل

والمستوفي والمستوفى به والمستوفى منه في الذمة بالتلف

والعيب ونزع الملبوس ان نام والفوقاني القيلولة والجاوة و

يرتدي به ولا يتزر • والمستأجر امين كالاجير والحمامي • وان

انقضت المدة او مدة امكان استيفائه وتقرر الاجر وان لم يستوف عين

المستأجر ام لا او هو حر • وضمن ان انهدم عليه وقتا لو ركب

آمن او تعدى كابدال مائة من شعير بالبر وعكسه ومائة قفيز

(٢) البئر بعد تسليمها خالية فان لم يجب على المكري تفريغها اه

(٣) الدار للكراء اه

(٤) وصحح النووي وجوب الانتزاع على المغصوب اه

(٦) اي ولا يتبع الرضاع الحضانة اذا استأجر لها ولا الحضانة الرضاع اذا استأجر لها وهو المعتمد وعكسه اه

(٨) اي كالاجير ... اه

١٠٩

لا عكسه واجر مثل ما زاد واجر المثل ان ابدل الزرع بالغرس
وخير بينه وبين المسمى والارش ان ابدل البر بالذرة والقلع حالا
وان حمل المكري زايدا جاهلا وكان معه قسطه كالجلاد زاد ولا
اجر لعمل دون شرطه لا ان دخل الحمام وان خاط قباء وتنازعا
في جهة الاذن حلف المالك واخذ الارش ولا اجر وبتلف معين
الدابة والاجير وفي الحج ان احرم وانهدام الدار وفساد الارض
وحبسه غير المكتري وقدرت المدة تنفسخ بقسطه لا بموت
العاقد لا البطن الاول وبلوغ الاحتلام وعتق العبد بلا خيار
ورجوع ونفقته من بيت المال وخير ان نقص او غصب او
ابق او انقطع الشرب لا ان بادر التدارك وفسد الزرع وحبس المكري
ولم تقدر المدة او ظهر للعاقد عذر ولا تخاصم المستاجر والمرتهن
الغاصب كالمودع والمستعير والاقيس خلافه

باب

صحة الجعالة بالتزام اهل الاجارة جعلا معلوما مقبوضا وغير مقبوض

(١) مكري الارض لزراعة البر بين اجر مثل زراعة الذرة وبين المسمى وارش ما نقص من الارض بسبب زراعة الذرة وبين القلع حالا اذا ابدل البر بالذرة

٢ وارش النقصان هو تفاوت بين اجرة المنفعة المستوفاة وبين اجرة المنفعة المستحقة فلو كان اجر مثلها للبر خمسين وللذرة ستين والمسمى اربعين يكون الارش عشرة اه

٣ على الحد الشرعي وتلف المحدود فانه ايضا يضمن قسط الزايد

٤ ولم يشترط للحمامي شيا فانه يستحق الاجرة لانه متلف منفعة غيره بسكونه في الحمام فيلزمه الاجرة بخلاف الخياط مثلا فانه اذا امره انسان بالخياطة فانه متلف منفعة نفسه اه

(٥) وهو التفاوت بين كونه قباء وبين كونه قميصا اه

٦ من الموقوف عليه في وقف الترتيب

٧ يريد ان الولي لو اجر طفلا مدة وبلغ بالاحتلام قبل بلوغه خمس عشرة سنة لم تنفسخ في الباقي اه ولم تنقص مدة الاجارة عن مدة بلوغه [illegible]

٨ اي فسخ الاجير المعين بلا حصة [illegible] والباقي دون المدة ان مضت مدة [illegible] اه

٩ اي ولا رجوع للعبد على السيد باجرة المدة الباقية بعد العتق اه

١٠ اي ولا ان فسد الزرع بجائحة فانه لا يتخير اه

١١ اي بخلاف ما ذكرنا في المسائل [illegible] فان الغاصب [illegible] الارض اه

١٢ اي لا يدخل [illegible] الجعالة [illegible] اه

١٣ الا مطلق التصرف [illegible] اه

مستحقه السامع بالفراغ وبعد قبله ۰ وينقص ان نقص

العمل كان رد من مكان ابعد لعمل معلوم ومجهول وان حصل

لغير وهي جائزة وان فسخ الملتزم او جعل الجعل خمرا او مجهولا

او مغصوبا فله اجر مثل ما عمل وحلف منكر شرطه وفي معين

وسعيه **باب** موات الاسلام وان عمر جاهلية

او علم او اقطع يملكه المسلم بمعدن يظهر جوهره بالمعالجة ۰

وموات الكفر الكافر والمسلم ان لم يرع بالتحويط وتعليق

باب الزريبة مع غرس الباغ مع تسقيف بعض المسكن ۰

وبجمع نحو التراب حول المزرعة وترتيب مائه ان احتيج لا

عرفات والمعمور وحريمه كالنادي والمرتكض والمناخ القرية

وموضع الدولاب ومتردد البهيمة للبير وما ينقص الماء

لو حفر للقناة ومطرح التراب والثلج ومصب الميزاب والممر

للدار ۰ ويتصرف في ملكه بالعادة وبخلافها بجعل مدبغا

---

(١) اقرب او عاون المعين غيره لا له ولا لزيد ان زاد كما اذا رده من مكان

(١) عطف على قوله كان رد وهو ما لا يقتضي نقصان العمل

(٢) اي صحة الجعالة بالتبرع واهل الاجارة جعلا للعمل

(٣) قوله معلوم كان قال ... قوله مجهول كان قال ... من موضع وجده فله كذا

(٤) يعلم عدم الصحة في هذه المسائل الثلث من قوله جعلا معلوما وانما ذكرها بيانا انها توجب اجر المثل

(٥) اذا جاء رجل بعبد ... خلافا لقائل شرطه على عبد ...

(٦) فاذن ... لو علاه المسلم ... بعد الاستيلاء عليه

وحماما وحانوت حداد ان احكم الجدار • وان استولى

على ما يرعى الكافر او اعلم الموات او اقطعه الامام قدر ما يقدر

صار احق ما لم يطل واشتغل به ولا يبيعه ويحمي الامام

لنحو نعم الصدقة وينقض لا النقيع حمى رسول الله صلى الله

عليه وسلم والشارع للطروق والجلوس للاستراحة وللمعاملة

ان لم يضيق ولحق وان طال العكوف من سبق لها • وفي

المسجد لتعليم القران والعلم حتى يترك الحرفة او ينتقل او فارق

وانقطع الالفة • للصلاة فيها وفي الرباط وان غاب لحاجة • وفي

معدن ظاهر الى قضاء وطره فالاعلى يسقي من ماء جرى بنفسه

الى الكعب ويسرح • ويمنع من قطع منه • والمحرز منه في ظرف

ملك وان تساوق اثنان وضاق اقرع وفي البير المحفورة للرفق الى

الارتحال وفي المملوكة يبذل الفاضل للماشية لا للزرع وشركة

القناة بحسب العمل **باب** صحة الوقف من اهل التبرع

توقفت

الحاشية:

اي ولا يجوز ان يحمي لنفسه ... اه

اي وتحمي الامام لنحو نعم الصدقة ...

اي في طلب العكوف ...

اي اذا من الاولى ...

(٥) اي ونحو ... في البير المحفورة للرفق ... الى الارتحال اه

(٦) الوقف في اللغة الحبس وفي الاصطلاح حبس الاصل وتسبيل المنافع وله اركان الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة اه

بوقفتُ وحبستُ وسبّلتُ وتصدّقتُ صدقةً محرّمةً اوموقوفةً

اولاتباعُ ولاتوهبُ وجعلتُ مسجدًا اوكناية حرمتُ وابّدتُ

وتصدّقتُ في العامّة وفي المعيّن تمليكٌ في مملوكٍ معيّنٍ

ينقل ويفيد لايفوته كالمدبّر والمعلّق عتقه بصفة ويعتق

عند الصفة ويبطل الوقف كالمستولدة والمكاتب والمستأجر

ونفسه على اهل تمليكه لابهيمة وجنين ومرتدّ وحربي

ونفسه كشرطه ان يقضي من ريعه دينه اوياكل من ثماره او

ينتفع به ولووقف على الفقراء ثم صار فقيرًا جاز اخذه منه

ونفس العبد ومطلقًا للمالك وقبول المعيّن وعدم ردّ البطن

الثاني وعدم معصية العامّة منجزًا لاموقّتًا وشرط الخيار او

بيعه اورجوعه متى شاء وعلى من يوجد وان انقطع فلاقرب

الواقف كان لم يعرف اربابه وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب

من مات للآخر ويتبع شرط ان لايؤجر ويفضل الذكر

(١) قوله وفي المعين ... [illegible]

(٢) فلا يصح ... [illegible]

(٣) ... [illegible]

(٦) اي والتفصي عن العبد ... [illegible] ما ان قال وقفت على هذا العبد وقف على المالك

(٨) اي لصحة الوقف بالايجاب وقبول المعين من واحد وجماعة على الفور فلو وقف على جهة عامة كالفقراء لم يشترط القبول اه

(٩) قوله وعدم رد البطن الثاني اي لصحة الوقف بالايجاب وقبول المعين وبعدم رد البطن الثاني في وقف الترتيب فلو وقف على ولده ثم على ولد ولده اعتبر القبول من الولد وعدم الرد من ولد الولد قوله وعدم معصية العامة اي لصحة الوقف بعدم ... [illegible] الثاني العامة وبعدم جهة المعصية فلو وقف على ... التي وقفها ... وكتابة لعمارة البيع والتوراة والانجيل لم يصح اه

(١٠) ... [illegible]

(١١) ... [illegible]

(١٢) ... [illegible]

او يُسوّى والتولية لعدلٍ كافٍ نصبه فيعمر ويوجر ويحصّل الريع

ويصرف في مصرفه ويأخذ ما شرط له وان رسم بعضًا فذا ويعزله

وينصب غيره لا ان جعل توليته شرطًا وان سكت عنها فللحاكم

والواو للشركة وان زاد ما تناسلوا او بطنًا بعد بطن وثم والاعلى

فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب للترتيب وتناول

الذرية والعقب والنسل الحافد والولد البنت والابن و

الخنثى لا الجنين والمنفيّ والحافد والنبات والبنون للخنثى لا احد

الصنفين وعلى المولى مع المعتق والعتيق فاسد او لهما ورجح

كل ومع واحد له وعلى بني الفقراء وبناتي الارامل بفوت

الوصف انتفى الاستحقاق وبعوده يعود والصفة المتقدمة

على الجملة المعطوف بعضها على بعض والمتاخرة والاستثناء ترجع

الى الكل والوقف لازم ويمنع تصرفًا قادحًا في غرض

الوقف وشرط الواقف والمسجد حر والوقف ملك لله تعالى وينفق

الموقوف

(١) من العمارة والاجارة وتحصيل الريع وصرفه في مصرفه اه

٢ قوله فذا اي فيفعل المتولي ذلك البعض دون غيره اه

٣ اي ويعزل الواقف منصوبه ان شاء وينصب غيره مقامه

٤ اي وتناول لفظ الولد البنت وما عطف عليه اه

(٥) اي ويتناول البنات والبنون معا الخنثى لانه ابن او بنت اه

٦ اي لا يتناول احد الصنفين من البنات والبنين الخنثى لانه مشكل ولا يتحقق استحقاقه

(٧) اي الوقف على الموالي زيد وله معتق وعتق فاسد لان اللفظ المشترك لا يستعمل في مفهوميه معا ولا يترجح احدهما على الاخر او صحيح وهو لهما بالتسوية ورجح كل منهما بحجة تناول اللفظ لهما قوله ومع واحد له اي الوقف على موالي زيد مع وجود واحد من المعتق والعتيق له يرجح اي يكون لذلك الواحد اه

(٨) مبتدا [illegible] والاستثناء عطف [illegible] عليها [illegible] خبر المبتدا اه

(٩) لا اختصاص [illegible]

١٠ [illegible]

الموقوف عليه ان لم يشترط نحو لا كسب ويملك ريعه كالنتاج

وبدل البضع لا الوطئ ويشاوره القاضي ليزوج وان

اندرس شرط الوقف يسوى ويشترى ببدل العبد مثله

او شقص ويوقف وان جف الشجر ينتفع به ونحاتة حصير

المسجد وجذعه المنكسر وداره المنهدمة تباع لمصالحه لا المسجد

باب الهبة تمليك بلا عوض ولو من الاعلى

بايجاب كاعمرتك او جعلته لك عمرك او حيوتك او ماعشت

وان زاد وان مت قبلي عاد الي او الى وارثي ان مت او وهبت

منك عمرك على انك ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر

عليك وجعلته لك رقبى او ارقبته لك لا وهبت منك عمر زيد

ولا بيع بلا ثمن ولا بتعليق او تاقيت او تاخير قبول فيما يباع

وهبة الدين ممن عليه ابراء ولثواب الآخرة صدقة وبالنقل

اكراما هدية ويكفي فيها البعث والقبض والموهوب تمليك

(١) فانه لا يباع ولا يصير ملكا بحاله وان انهدم وخربت المحلة وتفرق الناس عن المسجد وتعطل اه

(٢) قوله تباع لمصالحه قال الرافعي القياس ان يشترى بثمن الحصير الحصير ولا يصرف الى مصلحة اخرى قال ويشبه ان يكون هو المراد مما اطلقوه حاشية اه

(٣) اى الهبة تمليك بايجاب الواهب كقوله اعمرتك الى قوله وارقبته فان الهبة تصح بهذه الالفاظ وتملك المتهب الموهوب مطلقا وتلغو القيود المذكورة اه

٣ اى ولا بتعليق الايجاب كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وهبت منك اه

(٤) اى الهبة انما تصح فيما يباع فلا تصح فيما لا يباع كالحمل الا في صورة وهي صورة القسم فان الهبة صحيحة ولا يصح البيع فيه اه

بالقبض وان مات واحد قبله خير وارثه ويرجع الاصل الزايد

المتصل ما يليه ولو اسقط الرجوع وبتخلل ودبر وزرع الارض

وزوج واجر كالبايع وانفك الرهن والكتابة لا ان عاد الملك

او بذره فنبت او تفرخ برجعت ورددت ونقضتها لا بالبيع

والعتق والوطي مما

باب

لحر وجز البعض و

المكاتب لقط ما ضاع بسقوط او غفلة كدفين بلا

ضرب الجاهلية لا المميز وندب ان امن الخيانة و

الاشهاد عليه بتعريف شيء للحفظ ولا تعريف عليه اذا و

للمالك لا الممتنع من صغار السباع في المفازة وامة تحل له

وبالحرم ولا ان اخذ للخيانة حالا الا ان لم يتمول وما يقل

ان عرف بقدره بذكر صفات وعليه مؤنه ولغيره عرف

سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع

ثم في كل شهر في بلده واي بلد ان وجد في الصحرا او هو

امانة

---

(١) قوله وان مات اي [illegible] قبل القبض [illegible] اه

(٢) قوله المتصل دون المنفصل كحمل الحامل عند الهبة وولدها المنفصل عند الرجوع اه

٣ فانه ايضا يرجع الى المبيع بعد الثمن وان وجدت هذه الاشيا في المبيع به اه

٤ اي يرجع الاصل ولو اسقط الرجوع لا ان زال ملكه واو الى ابنه وعاد اليه فانه لا يرجع فيه اه

(٥) من صاحبه من الجماد والحيوان ادميا كان او غيره اه

٦ اي مع تعريف شيء من جنسه وبعض صفاته لا جميع صفاته للشاهد اه

٧ اي لا لقط الممتنع ولا لقط امة تحل للملتقط فانه لا يجوز لقطها ثم اه

٨ اي يجوز اللقط للتملك حالا ان لم يتمول الملقوط كحبة او حبتين اه

٩ في ثلثة اشهر يعرف كل يوم مرتين وفي ثلثة اشهر اخرى يعرف كل يوم مرة وفي ثلثة اشهر اخرى كل اسبوع مرة و[illegible] اشهر اخرى كل شهر مرة اه

امانة ما لم يتملك وان قصد الخيانة بعد الاخذ وثمنه ان باع

بالحاكم ان كان وياكله ان فسد كالشاة او في الصحراء

وجففه ان امكن وللاختصاص بالكلب وينقل القاضي

من فاسق الى عدل ويشرف عليه في التعريف والولي ومن الصبي

ويعرف ليتملكه حيث يجوز الاستقراض له وان قصر ضمن والصبي

ان اتلف لا ان تلف والعبد في رقبته اذ اخذ والاخذ منه

لقط مسقط كتقرير السيد في يده اذ كان امينا والا تعدى

كاهماله وتعين الرد بالزوائد وان تملك بارش عيب ابعده وزا

متصلة ببينة وجاز بظن صدقه بالوصف وقيمة يوم التملك

او المثل ان تلف ولقط طفل ندب بالاشهاد وحضانته لحر

مسلم عدل رشيد فرض ومن القن والمكاتب باذن السيد

لقطه وللكافر لقط الكافر وقدم بالسبق ثم الغنى وظهور

العدالة ثم بالقرعة وينقل من بادية الى قرية ومنها الى بلد

(١) اي ويتملك غيره ان عرفه سنة وللاختصاص بالكلب ان عرف ايضا سنة اه

(٢) اي وينقل الولي اللقطة من الصبي الملتقط الى نفسه ويعرف ليتملكه له حيث لا يجوز له الاستقراض اه

(٣) اي وان لم يكن العبد امينا فتقرير السيد في يده تعد من السيد فلا يكون الضمان ساقطا من رقبة العبد ويتعدى الى سائر امواله اه

(٤) اي وتعين على الملتقط رد الملتقط الى مالكه ان لم يتملكه بالزوائد المتصلة والمنفصلة اه

(٥) اي تعين رده ان تملك مع ارش العيب بعد التملك ومع زيادة متصلة دون منفصلة اه

(٦) [illegible]

لا عكسه ومن كل الى مثله ويحفظ ماله استقلالا كدار
فيها والموضوع عليه وتحته لا بقربه ولا المدفون تحته وينفق
منه بالقاضي ثم بالاشهاد ثم الحاكم من بيت المال ثم يستقرض
من اغنياء البقعة عليه واللقيط مسلم ان وجد حيث سكن
مسلم وان استلحقه ذمي بلا بينة لعدة كطفل احد اصوله او
من سباه وحده مسلم وان كفر فاصلي لا تابع الاصل والسابي
وهو حر ان لم يدع رقه ويقتل به المسلم الحر الا ان بلغ ولم يسلم
فتجب الدية ويحد ويقطع بقذفه وقطعه وارثه في بيت المال
وارثه له وان استلحقه اثنان حكم بالبينة ثم بالقائف اهل
للشهادات مجرب بعرض ولد في اصناف في الربع احد ابويه واصاب
كان وطئا في طهر او تخلل حيض والاول في نكاح صحيح وان الحقه
باحدهما ثم بالثاني لم ينقل اليه ثم ينتسب بميل الطبع وفي
نزاع الحضانة حكم باليد وهو رقيق بدعوى صاحب يد

لا بلقيط

(١) اى لا ينعكس كل واحد وعكسه النقل من القرية والبلد الى البادية ومن البلد الى القرية اه

(٢) اى ويحفظ الملتقط مال اللقيط استقلالا من غير مراجعة الى القاضي اه

(٣) اما اذا اقام بينة على نسبه فانه تبعه ايضا اه

(٤) اى وان كفر تابع الدار وهو من وجد حيث سكن مسلم بعد البلوغ فكافر اصلي لا انه كفر تابع الاصل وتابع الثاني فانه يكون مرتدا اه

(٥) فانه لا يقتل به المسلم لبطلان التبعية اه

٦ فيه لف ونشر اى يحد بقذفه ويقطع بقطعه اه

٧ قوله اهل الشهادات الى آخره بيان الشرائط المعتبرة في القائف اه

٨ اى ان لم يكن لواحد بينة او كان لكل منهما بينة حكم بقول القائف اه

(٩) لبيه بعين حكم ايضا في هذه الصورة بقول القائف كما في الصورة السابقة اه

(١٠) اى وان الحق القائف اللقيط او الولد باحد المستحقين ثم الحقه بالثاني لم ينقل اليه اه

عطف على قوله بدعوى

لا بلقط وجحد لا ان بلغ وجحد او ببينة متعرضة لسببه الرق

كان ولدته امته او باقراره ان لم يقر لغير بالرق وان انكر الغير ولا بالحرية لا بما يضر بغير في تصرف سابق فيستمر نكاحها

وتسلم كالحرة وللسيد اقل المسمى ومهر المثل والولد الحاصل قبل الاقرار حر وبعدد ثلاثة قرو للطلاق وشهرين وخمسا للموت وينفسخ نكاحه وعليه نصف المسمى وجميعه ان دخل

ويودي مما في يده وكسبه كديونه والفاضل من المال للمقر له ومن الدين في ذمته ويقتص منه في العمد

باب

تخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه والتركة كالمرهون بالدين وان تصرف فظهر دين برد بعيب او تردى في بير عدو ومنع الاداء فسخ ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لورثته من ذي النصف

(1) اى واذا انكر ذلك الغير رقه له فانه لا يثبت للمقر الثاني بالرق اه

(2) اى لا يعتبر اقراره بالنسبة الى كلام لا بالنسبة الى الغير بضرر اه

3 اى نكاح المقرة بالرق لان بطلان نكاحها يضر بالزوج اه

4 قوله وتسلم اى تسلم المقرة بالرق الى الزوج كالحرة يحتج الى عقد اذ وجها ليلا ونهارا اه

(5) اى نكاح المقر بالرق اذ لا ضرر على الزوجة اه

(6) اى والفاضل من الدين الذي عليه يصرف ما في يده وكسبه الى الدين في ذمته حتى يعتق اه

7 اى والفاضل عن الديون وغيره من الديون صرفا للمقر له بالرق اه

8 اى ويقتص من المقر بالرق اذا قتل انسانا عمدا قبل الاقرار ولو كان المقتول عبدا لان اقراره لا يضر بالمقتول فيقتل ويقتل به اه

الزوج وبنت وبنت ابن واخت لابوين والاب وعصب

كلا اخ يساويها والاخريين الاوليان والجد لا واحدة فلها

النصف بزوج وام في حسابهما وبنت الابن ابنه وان سفل

حيث لا فرض لها والثلثين كثيرهن والربع الزوج بفرع

وزوجته واكثر والثمن هن بفرع والثلث لام وولديها

واكثر بشركة عصبة لابوين بزوج وام او جدة وثلث

الباقي الام بزوجين واب والسدس قربى بنات الابن المدلية

بالذكر بنت او بقربى منهن والاخت لاب باخت لابوين وجدة

واكثر لا مدلية بذكر بين انثيين يسوى بين ذات جهتين

وجهة وولد لام وبفرع الاب وجد لا يدلي بانثى والام

كمع اخوة بكثرة وعصبة الابن ثم ابنه وان سفل ثم

الاب ثم ابيه وان علا وولده ويعاد غير الوارث وان زاد

الثلث على القسمة وبذي فرض السدس او ثلث الباقي فللجد الخير

ثم

(٨) اى ولد الاب وهو الاخ من الابوين او الاب والاخت من الابوين او الاب اه

ثم لأخت لأبوين النصف والباقي لولد الاب ولأختين
الى الثلثين ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنيهما كذا ثم العم
لابوين ثم الاب ثم بنيهما ثم عم الاب ثم ابنه اي ابن عم الاب
ثم عم الجد ... ثم ابنه ثم المعتق ولو بعوض وبيعه
منه ثم عصبته بنفسه ان مات اليوم في دين العتيق تتأخر الجد
عن الاخ وابنه ثم معتقه ثم عصبته او معتق اصل من مس الرق
احد آبائه دونه تقدم جهة الاب وتجر ولاء غيره
مقررا واقرب ثم ذكر كل فلبنت فردة اشترت وابن
الاب غير ثمن ومن عتيقه والاخ نصف وربع وباخت الام
والام باجنبي الاب ثلثا مال الاخت والثلث للاجنبي ثم
بيت المال ثم يرد على ذوي الفروض لا زوجين بنسبتها
ثم ذو الرحم كمن يدلي به والخؤولة والعمومة كالامومة و
الابوة قدم الاسبق الى الوارث ثم قدر المستة به وارثا وقسم

نصيب كل على مشبهة كارثه منه والمدلى بغير يحجب به لا ولد الام

والجدات بالام والبعدى لاب بالقربى لام وبنت الابن به وببنين

ان لم تعصب وولد الاصل بالاب والابن وابنه وولد الاب

بعصبة لابوين والاخت لاب اذ لم تعصب باختين لابوين وولد

الام بالجد والفرع وشرط الحجب الارث (١) لا فى ابوين واخوين وجد

وام وولديها او ولد وولد لابوين اولاب والمعادة فلام الام (٢)

مع الاب وامه السدس واخ لاب والجد يستويان مع الاخ لام ويرث

شخص بفرض وعصوبة كابن عم اخ لام ولا يقدم على ابن عم آخر

الا بفرضه وفى الولاء يتقادم ومن فرضين بما يحجب اولا يحجب (٣)

او حجبه اقل وان حجب فبالآخر ولا يرث القاتل ومخالف الاسلام

والعهد وحر البعض ويورث جميع ملكه والمرتد ولا يورث

كالزنديق والرقيق ولو كوتب والمنفى وولد الزنا الا من الام واخوتها

ومن جهل تاخر موته لا يرث وقسم مال المفقود اذا حكم بموته

(١) الحجب قسمان حجب حرمان وحجب نقصان فنفى حجب الحرمان ذكر ان لا ارث شرط الارث ايضا الا فى كثير صور فان الارث لا يشترط فيها احدها فى صورة ابوين واخوين وثانيها فى صورة جد وام وولديها او ولد لام وولد لابوين او لاب وثالثها فى صورة المعادة اه

(٢) اى اذا انتفى شرط الحجب الارث فلام ٢

(٣) يعنى يرث الشخص من فرضين حاصلين له بالفرض الذى يحجب الفرض الآخر او بالفرض الذى لا يحجب اصلا او بالفرض الذى حجبه اقل وان حجب الفرض الذى حجبه اقل فيرث بالفرض الآخر الذى حجبه اكثر حاصله انه لا يجوز ان يرث بالفرضين بل بفرض واحد منهما ان لم يرث يعول بالاقوى والفرض الاقوى ما ذكرنا ... كنفى بالمفسر عن المفسر اه

وقبله

وقيله وقف نصيبه ونصيب الاسير والمحتاج الى القائف
والحمل ولا ضبط لعدده والمشكوك فى الخنثى باسوإ الاحوال
واصل المسئلة عددهم وفرض كل ذكر اثنين ان اجتمعا
ومخرج الفرض عدد ولحده هو ان كان والمخرج الاكثر ان فنى
ا والباقى فى ثلث الباقى بالاقل والا فالحاصل من ضرب احدهما (١)
فى وفق الآخر جزو تساويا بمخرجه وفى كله ان تساويا بواحد وان
زادت اجزاء الفروض اعيلت اليها فالستة تعول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة واثنا عشر الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين ورد عدد كل صنف
انكسر عليه سهامه الى وفقه وان لم يوافق ترك وقابل بين اثنين
فاخذ احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما
فى وفق الآخر ان توافقا والا ففى كله ثم بين الحاصل والثالث
ثم بينه والرابع وضرب الحاصل فى المسئلة بعولها وفى الرد ان

(١) اى وان لم يعن الاكثر ولا الباقى من الاكثر بالاقل ١٥

كان فيهم من لا يرد عليه دفع اليه فرضه من مخرجه وهو اصل

المسئلة ان انقسم الباقي على سهام من يرد عليه من مخرجها وان لم

ينقسم فالحاصل من ضرب سهامهم او وفقها فيه وان لم يكن

فعدد سهامهم زوج وست بنات تضرب اثنين في اربعة

زوجة وام وبنتان تضرب خمسة في ثمانية ام وبنت يرجع

الى اربعة والكل من التركة بنسبة حظه منه او الحاصل من ضرب

سهمه في التركة او وفقها لعدد التسط لوفها كبير وقسمته عليه

او وفقه او من قسمة التركة او وفقها عليه او وفقه وضرب الخارج

في سهمه وان مات بعض قبل القسمة وورثته الباقون او بعضهم

عصبة فيها وغير الوارث ذو فرض .... كان ماتت عن زوج

وابنين من غيره ثم مات ابن او مات عن زوجة وثلاثة بنين

من غيرها ثم مات ابن او ذو فروض الاولى قدر عولها

كان ماتت عن زوج واخت لابوين واخت لاب ثم نكح الاخت لاب وماتت

عن الباقين

١٢٢

عن الباقين او عن زوج واخت لابوين وام وولدي ام ثم نكح الاخت لابوين فماتت عن الباقين فرض انه لم يكن الا صحح كل مسئلة وضرب مسئلة من انكسر سهامه عليها او وفقها في السابقة

باب

تصح[1] وصية الحر لجهة عامة غير معصية ولموجود معين اهل للملك عنده وبه كعبد عتق ودابة شرط صرفه في علفها وصرف ومسجد وحربي ومرتد وقاتل ووارث بالاجازة بعد الموت كالزائد على الثلث كذا ه ولو بعين بقدر حصته[2] والاصح بيعها بقيمتها منه وبقدرها لغو بمقصود ينقل لا القصاص وحد القذف وان ابهم كحمل يوجد ومنفعة وطبل لهو يصلح لمباح وزبل وخمر محترمة وكلب صيد وزرع وماشية ان كان له ويعتبر الثلث بفرض القيمة وتنفذ كله ان ملك متمولا وتفويت[3] المال المملوك او اليد مجانا بلا استحقاق مضافا الى الموت او في مرضه منجزا او مضافا من الثلث عزم المتهب المتلف الزائد

(1) فصح لحمل الموجود عند الوصية وذلك بان ينفصل في المستفرشة لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية والاخر الذي بعده ان انفصل لاقل منها من انفصال الاول وبان ينفصل في غير المستفرشة لاقل من اربع سنين اه

(2) اي حصة الوارث من التركة فانه يحتاج الى الاجازة اه

(3) قوله وتفويت الا اعم ان هذا ضابط لتبرع اي وتفويت المال او اليد بالوصف المذكور محسوب من الثلث بعد مضا بين الموصي وقوله المملوك احترازا عن تفويت مال الغير فانه ليس من الثلث وقوله او اليد اي وتفويت اليد عما ليس بمال كالطعام والزبل والخمر المحترمة قوله او من التركة محسوب من الثلث اه

١٢٥

وان ظهر دين نفذ ما دفع كقبض الموهوب والتدبير

والكتابة وتفاوت العتق الموصى به في المخيرة وشرى بعض قدر

الثمن وسرايته لا ارثه واتهابه وقبوله او الوارث وصيته و

المحاباة في النكاح تبرع على الوارث وان لم تكن وارثة او ماتت

قبله تحسب من الثلث لا ان لم يكن وارثا لا في القراض واجر نفسه

واقل القيمة والنجوم ان كاتب في الصحة ووضعها في المرض او

اوصى به او باعتاقه وجميع الاجرة في الاعادة والقيمة لو باع

بثمن مؤجل ومات ولم يحل ولو باع اكثر من قيمته قدم الاول

المنجز فالاول ثم يقرع في العتق واذا عتق ثلث كل وعلى البيت قبل

دخوله في يد الوارث فان خرج عليه رقا وعلى حي عتق ثلثاه لا ان

علق لسالم بعتق غانم فقرعين غانم وقسط في غير ويتسلط بتسلط

الوارث على مثليه ويمنع من الزائد عليه في المرض المخوف كالقولنج و

ذات الجنب والرعاف الدائم وتواتر الاسهال واول الفالج واخر السل

والحمى

(١) لا في القراض اي كالمحاباة في البيع والشرى لا كالمحاباة في القراض ولا كالمحاباة في اجر نفسه

١٢٦

والتحام القتال واسير كافر يعتاد القتل والتقديم للقصاص والرجم

وظهور الطاعون وتموج الجر والطلق وعدم سقوط المشيمة

والحمى المطبقة والوزد والغب لا الربع والجرب ووجع الضرس

وحمى يومين ويعتمد طبيبين اهلي الشهادة وان صح بانت الصحة

وان لم يكن مخوفا فمات لا فجاة بان البطلان با وصيت واعطوه

وجعلته له من مالي وكتابة تيبنت والكتابة وقبول المعين

بعد موت الموصي كالوصاية ووارثه ان مات بعده كالعبد وان

اوصى له به لا ان امر بعتقه وما للدابة وبه تتوقف على القبول

الملك واحكامه كالعتق الابن ولا يرث ان قبل الوارث كان

ثبت نسبه بشهادة عتيق الاخ من الارث ومن يعتق من الثلث ومما

له بعود للهو ان كان وغير لا ابطل والقوس للنشاب لا من قسي

ولد يكن والدابة للخيل والبغل والحمار وتناول البعير الانثى

للجمل والثور والكلب والحمار والشاة غير السخلة والعناق

والرقيق الكل والفقير المسكين وعكسه ولهما يتصف كلحملها الزه
واتت باثنين فحي وميت للحي ان كان حملها غلاما فاعطوه للتوحيد
وان كان في بطنها فالمغلام وخير الوارث في اثنين وبواحد ارقابه
وتلفوا بطل وبعده ينتقل الى القيمة وان بقي احد تعين والارقاء
ثلثة ولم يشتر البعض لا ان قال اصرف الثلث الى العتق والجيران اربعون
من كل جانب والقراء حفاظ كل القران والعلماء اصحاب حديث
وتفسير وفقه وسبيل الله الغزاة والرقاب المكاتبون ولزيد وللفقراء
يجوز ان يعطى زيد اقل متمول ولزيد وجبريل او الريح بطل النصف
ولزيد ولله النصف للفقراء واقارب زيد اولاد اقرب جد تعد
قبيلة لا الابوان والولد ومن الام في وصية العرب خلاف الرحم
واقارب نفسه لغير الورثة واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل ثم
الاخوة ثم الجدودة ثم العمومة والخؤولة وتقدم الاقرب والاخ
لابوين وبالمنافع يملك كسب العبد لا ما يتهب وعقر الجارية وولدها

كهى

كهي ويؤجر ويسافر به ولا يضمن بتلف وللوارث بيعه ان

اقت ومن الموصى له مطلقا كالشاة الموصى بنتاجها وقصاصه

ويشترى ببدله مثله وان بيع للارش بطل حقه وان فدى

استمر وتحسب قيمته من الثلث ونقصانه ان اقت والحج من الميقات

لا ان عين والفرض كالزكاة والدين والمنذور والكفارة من

الاصل وان قال من الثلث زحم الوصايا ثم يكمل من الاصل ترك

ثلثماية ووصى بماية واجرة الحج ماية فما يكمل به شي وثلث الباقي ماية

الا ثلث شي للحج منه خمسون الا سدس شي وهو مع الشي يعدل

ماية فخمسة اسداس خمسين والشي ستين ويؤدى حجه و

كفارته المالية لا الاجنبي العتق وينفع الدعاء والصدقة

الميت لا الصوم والصلاة ولو استحق ثلثا الموصى بثلثه فهو الباقي فحظ

ونصيب وسهم وجزء وثلث الا شيئا متمول ونصيب ابن ومثله نصيب ابن

صح المسئلة لولاه وزاد عليها مثله وضعفه مثليه وضعفيه ثلثه

امثال وثلثة اربعة ونصيب احد ورثته اقله وبجزء جعل باقي
مسئلة الوصية كالسهام ومخرج جزء الباقي كصنف ثم الباقي كا
لسهام ومسئلة الورثة كصنف بعد زيادة النصيب ان كان فالربع
وثلث الباقي ونصيب ابن وابنان مسئلة الربع من اربعة وللباقي
الثلث ومسئلة الورثة وزيادة نصيب ثلثة تضرب ثلثة في اربعة
او زاد على مسئلة الورثة نصيبا ثم النصف ثم الثلث وبالثلث وربع
الباقي ونصيب ابن وابنان مسئلة الثلث من ثلثة والباقي يوافق
بمخرج الربع بالنصف تضرب اثنين في ثلثة او مسئلة الورثة من اثنين
تزيد واحدا اذ ثلثة ثم نصفه او[1] زاد من مسئلة الورثة عليها بنسبة
الوصية من باقي مسئلتها او زاد عليها الجزء الذي فوق جزء الوصية
للربع يزيد الثلث وللثلث النصف ثلثة بنين ونصيب ابن وسدس
ما يبقى ... المال ستة ونصيب تبقى خمسة لا تصح على ثلثة تضرب
ثلثة في ستة فالنصيب خمسة والمال ثلثة وعشرون وان رد الزايد

على

(١) عطف على قوله وان اوصى بجزء جعل باقي مسئلة الوصية كالسهام او زاد ٢

على الثلث قسم الثلث بنسبة سهامهم ان اجيز ونقص لكل بنسبة
نقصان الثلث عن الكل وان رد شيء صح بتقديري اجازة الكل ورده
وقسم المثل او الاكثر او مضروب احدهما او وفقه في الاخر بالتقديرين
فالتفاوت بين الحاصلين لكل مجيز لمن اجاز له وبنصيب احد البنين
الثلثة ونصف باقي الثلث الثلث نصيب وقسمان فالثلثان نصيبان
لابنين واربعة اقسام مع قسم بقي لابن فالنصيب خمسة والثلث سبعة
وبنصيب احدهم الا ربع الباقي بعدها الباقي ثلثة انصباء و
ربعها ثلثة ارباع نصيب نقصت منه بقي ربع نصيب وهو الوصية
تبسط ثلثة عشر والوصية واحد ولو اعتق ثلثة كل وكسب واحد ماية
وخرجت قرعته تبعه كسبه وان خرجت لغيره اعيدت فان خرجت لغير
الكاسب عتق ثلثه وان خرجت له عتق شيء وتبعه مثله من كسبه
الارث ثلثماية سوى شيئين تعدل مثلي ما عتق فيعدل ماتين و
وشيئين فيعدل ثلثماية ماتين واربعة اشياء وماية اربعة اشياء
بعد الجبر

Marginal notes:
اجاز ما بقي منهم على نصيبه
الحاصل من قسم الوصية على تقدير الاجازة عن الحاصل على تقدير الرد
الوصية
من نصيب زيد
وما عتق ماية وهي
خ وعتق ثلثة كل

ومايةُ اربعةَ اشياءٓ (١) ويرجعُ عن تبرّعٍ علّق بالموتِ بمنافٍ وفعلٍ

اقوى ومقدمته كالوارث (٢) والجاب الرّهن والعرض على البيع

والاذنِ به والوطي بالانزالِ واجارةٍ تبقى مدةَ الوصيةِ كالطحنِ و

العجنِ والنسجِ وقطعهِ قميصًا وجعلِ الخبزِ فتيتًا والقطنِ حشوًا

والخشبِ بابًا وانهدامِ الدّارِ لا في العرصةِ وبناءِ العرصةِ اوغرسها

وخلطِ برٍّ ببرٍّ والاجودِ بصبرةٍ وصّى ببعضها واوصيتُ لعمرٍو

بالّذي اوصيتُ به لزيدٍ لا انكاره ومن تركتي وتجفيفِ الرُّطبِ و

النقلِ والتزويجِ وبيعِ المالِ ووصّى بثلثِ مالهِ والوصيةُ الثانيةُ

تشريكٌ .... صحّ ايصاءُ الحرِّ لقضاءِ الدّيونِ وتنفيذِ

الوصايا والولي والوصي باذنهِ على الطفلِ لاحيوةَ الجدِّ معلقًا او

موقتًا واشارةً ان اعتقل لسانهُ بتصرفٍ مالي مباحٍ والمطلقُ للحفظ

الحرِّ كلًّا مسلمٍ ان صدرَ منه عدلٍ كافٍ لدى الموتِ ولو اعمى و

الامُّ اولى والى اثنينِ ولو بالترتيبِ وقبلًا للتعاونِ كالوكالة

ونصب

(١) قوله بمنافٍ اى يحصل الرجوع بكل ما ينافي التبرع المذكور فقوله نقضت وصيتي وابطلتها او رددتها او غير ذلك قوله ونقل اقوى اى يحصل الرجوع عن الوصية بفعل اقوى منها كالاستيلاد وطحن الحنطة الموصى بها ولذا يقول اقوى كالتدبير فانه لعدم افتقاره الى القبول اقوى من الوصية اه

(٢) قوله كالوارث مثال للمنافي وايجاب الرهن الى قوله واجارة مثله لعدم المنافي قوله كالطحن الى آخره امثلة للنقل الاقوى اه

ونصب بدل من مات لا إن شرط استقلالا حينئذ وان اختلفا
في المصرف والحفظ تولاه القاضي وان قبل واحد انفرد لا إن قال
ضمنت وقبل الثاني والقول له في قدر النفقة والخيانة لا
في موت الاب ورد المال باب الايداع توكيل بحفظ
المال فيضمن إن سافر بما لم يودع فيه ووجد المالك ثم القاضي ثم
عدلا كان مات لا فجأة بلا ايصاء مميزا الى عدل لا ان اوصى
ففقد او نقل بنهي لا لضرورة غارة وحريق او الى احرز دونه
او هلك به او ترك العلف لا ان نهى وعصى والتعريض للريح واللبس
ان تعين للدود او انتفع او اخذ لنفسه لا إن نوى او ركب
الجموح او خلط بدله لا عينه بالباقي كان اتلف بعضا
متصلا عمدا او خالف فتلف به كان رقد عليه بنهيه وسرق في
الصحراء من جنب يرقد هناك او امر بالربط في الكم فاخذ باليد
وضاع لا ان غصب او ربط خارجا فاخذ الطرار او داخلا فضاع

لا بالعكس او ضيّع بان دلّ سارقًا او مصادرًا او وضع لا في حرزها

او نسي او سلّم مُكرَهًا والقرار على الظالم ويخفي عنه ويحلف

كاذبًا وكفّر او طلب المالك فاخر التحلية لا لاتمام غرض او جحد

ثم تسمع بيّنة الردّ وصدق ان انكر اللزوم او قال رُدّ على وكيل

فتمكّن ولم يرُدّ كثوب يقع في داره او اخذ من طفل وسفيه لا حِسبة

او اتلف المودَع لا المقرض والمبيع **باب** خمس ما

من غير ايجاف خيل ولا ركاب وهو الفيء

حصل من الكفّار وغلّة عقارهم بعد ان وقف خمس للمصالح كسدّ

الثغور وللهاشمي والمطّلبي للذكر مثل حظّ الانثيين ولطفل فقير

بلا اب وللفقير والمسكين ولابن السبيل والباقي وكان للنبي صلى الله

عليه وسلم للمقاتل قدر حاجته وزوجاته وولده وعبده وان مات بالبينة

الى ان تنكح النساء وتستقلّ البنون قدّم فبدأ الهاشمي والمطّلبي

اي في الاعطاء وفي اثبات الاسم

ثم الاقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم العرب ثم الاسنّ ثم الاسبق

اسلامًا وهجرةً ويفرّق متى شاء ويضع ديوانًا يحصيهم وينصب لكلّ

جمع

جميع غريقا وبضعف وجنون ايسامحي ومن مات وحمه المال فقسط

المدة لوارثه والفاضل وزع عليهم او صرف بعضه في الثغور

والكراع والسلاح وما حصل بايجاف خيل فللمسلم ازال منعة

بقتل او قيام حرب (١) كقطع طرفيه او فقاء عينيه او اسره لا غافل او

يرمي من حصن وصف ما معه من ثوب وسلاح وزينة ومركب

وجنيبة امامه وسرج ولجام وما معه للنفقة لا الحقيبة ولا رقبته

وبدله ان ارق اوفادي ثم الخمس كامر وما شرط الامير باجتهاد

لمتعاطي خطر من مال المصالح المعد والماخوذ بعد والباقي بالعقار

لشاهد الحرب له وان مرض او خرج لتحيز الى فئة قريبة او مات

فرسه لا هو والاسير العائد والكافر ان اسلم والتاجر والمحترف

والاجير ان قاتل لا المخذل ويخرج وللعبد والصبي والمرأة والذمي

ان اذن له الامام سهم ناقص يقدره الامام ولراكب فرس ملك

وغيره لا اعجف ثلثة اسهم ولغيره واحد وشارك في غنيمة السرية

(١) قوله كقطع طرفيه او فقاء عينيه الخ قوله او اسره مثال للازالة المنقفاه

جيش الامام المترصد بالقرب للثغرة والكلاب قسمت عددا
وان لم تمكن اقرع باب الزكوة للفقير من لا يقع ماله
وكسب لائق لا يمنع تفقهه موقعا من حاجته والمسكين من
يقع ولا يكفيه لا المكفي بنفقة القريب والزوج بقولهما كفاية
سنة وحلف ندبا ان اتهم وللعامل فيها اجر المثل كالساعي
الفقيه بباب الزكوة اهل الشهادة والكاتب لا الامام والقاضي
والمؤلفة ضعيف النية في الاسلام بقوله وشريف باعطائه
يتوقع اسلام نظرائه ببينة والمتألف على جهاد الكفار ومانع
الزكوة حيث اهون من بعث جيش ما رأى الامام وللرقاب صحيح
الكتابة العاجزين صرف اليه او السيد باذنه ولو قبل الحلول فان رق
او اعتق غرم لا ان تلف قبل العتق والغارم لاصلاح وان غني ولو
بالنقد ولنفسه لمباح ان عسر وللضمان ان اعسرا قدر دينهما بشاهدين
او تصديق الخصم او الاستفاضة وسبيل الله الغازي المتطوع وان
غني

غنى بملك او بعار الفرس والسلاح والنفقة وابن السبيل المسافر

لا معصية المعسر بما يبلغه المقصد وموضع ماله لا الكافر ومسور

الرق وسهمين لصفتين وسهم المفقود ولو في بلد للباقين

ويستوعبهم وجاز الاكتفاء بعامل وثلثة من كل صنف والتفضيل

في اتحاد الصنف وان قنع باثنين غرم اقل متمول وان نقل من موضع

المال في الفطرة والمال في الزكوة وبقي الفرض لا ان عدموا في بلد

والكفارة والنذر والوصية واهل الخيام مستحقهم من معهم ثم

ينقل الى اقرب بلد عند الوجوب وان استقروا فالى دون مسافة القصر

وكل حلة منقطعة كقرية وسم الصدقة بلله ونعم الفيء بصغار

وصدقة التطوع سرا والى الجار والقريب وفي رمضان أولى

والمحتاج لا يتصدق بكل ماله

باب

خص النبي صلى

الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والوتر والتهجد والسواك

وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجابته على الزوج والمصلي

انما لم يقل خصايص النبي لانه لو قال لتوهم الانحصار
الحصر وفي خص تنبيه فيما ذكره لان
خص تحريم مد العين الى ما متع به الناس
وتحريم الخط والشعر وما باحة الصلوة من
وتجديد الوضوء عند الوضوء وكانه لو ذكر
لفظة الخصائص لافاد عدم حرمة اكل
الثوم والاكل متكيا ولم يفد ذلك
قوله خص فكشف ما ذكرته فائدة
ما ذكرنا وهي انه لا انحصار وعدم ماعلم
او هو عدم الدلالة على ما علم
تخصيصه من الذي اختص
به
٥١

والمشاورة وتغيير المنكر ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين

الميت المعسر وحرمة الصدقتين والزكوة على قريبيه ومواليهم ورفع

الصوت عليه وندائه وراء الحجرة وباسمه ونزع لامته حتى يقاتل

وخائنة الاعين والمن ليستكثر وامساك كارهته ونكاح الكتابية

والامة ومدخولته لغيره واباحة الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس

وجعل ارثه صدقة وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده و

يحمي لنفسه ويأخذ طعام المحتاج وعليه البذل ويزوج من نفسه

ومن شاء بلا اذن ويزيد على اربع وتسع وينكح بالهبة وبلا مهر

وولي وشهود وباحرام

باب

ندب لمحتاج ذي اهبة

نكاح بكر ولود نسيبة بعيدة ورأى وجهها وكفيها وان لم يؤذن

اذا عزم على نكاحها والمرأة تنظر اليه ثم بعث امرأة تتأملها وتصفها

له بخطبة وخطبة وحرم للذكر مس شيء من المرأة شعرها وغيره

وان ابين منها ذلك الشيء والنظر لا لحاجة ومؤكدها في السوأة ولا لممسوح

ومحرم

ومحرم وعبدها وطفل لا مراهق ومن امة وامرد بغير شهوة و
امن لا بين السرة والركبة كللمراة ومن الرجل والصبية لا الفرج ولا
بنكاح وملك حتى الشوة بكره وفي المشكل يحتاط وحرم
كالجواب صريح خطبة المعتدة والتعريض للرجعية وعليها ان علم
اجاب المجبر او غير المجبرة او السلطان في المجنونة نطقا لا ذكر مساو
الخاطب وصحة النكاح تزوجت وانكحتا بنتي وتزوج وانكح وقبلت
نكاحها او تزويجها وتزوجت ونكحت وزوج وانكح ومعناهما وندب
تقديم التحميد والصلاة منجز امطلقا بحضور سمعين مقبولي
شهادة نكاح لا شهادة رضاها ولو مستور العدالة لا الاسلام والحرية
فان عرف فسقه احد الزوجين او بان بحجة او تذكر بطل بالسيد
وان فسق ويزوج المسلم امته الكافرة لا الكافر امته المسلمة ووليه
بالمصلحة ونطق السيدة وتجبر لا العبد ولا يجبر وولي لاب وان
عتقت في المرض وبعضها بهما تم ابيه وتجبر غير الموطوءة ولزمه

(١) غير موقت فلو قال ان قدم زيد نقد زوجتك ابنتي لم يصح ٢

٢ لانه ممنوع عن كل التصرفات فيها هو ٢

(٣) المراد ولي السيد في النكاح والمال

(٤) معطوف على فاعل عتقت وقد توهم التقييد بالمرض ولم يرد ذلك اه

١٣٦

تزويج المجنونة البالغة لا الصغيرة ومن الصغير وتزوج من المجنون
واحدة بالحاجة ومن العاقل اربعا وغير كفوء لا امة ومعيبة
والمجنونة بالمصلحة وان بلغت عاقلة ثم السلطان المجنونة بالحاجة
وشاور الاقارب ثم العصبة لا الفرع بلا سبب والمعتق المشكل والانثى
بل وليه باذنه وفي حيوتها بلا اذن بترتيب الارث ثم السلطان من
في محل حكمه بالاذن وسكوت البكر وعليه الاجابة والرق والصبى
والجنون والعته والسفه والفسق واختلاف الدين نقل الى الابعد
لا العمى والاغماء وان غاب سفر قصر او عضل لا المجبر من معين
او تزوج او احرم فالسلطان لا وكيل المحرم وان لم يتغزل فيصح
الزوج في الوكالة والسفيه ينكح واحدة بالحاجة باذن الولي وان الى
السلطان وعكسه باقل مهر اللائقة والمعين ولغا الزائد وان كان
مطلاقا تسرى بامة ولا مهر ان نكح دونه ووطى وزوج امته عبده
واعتقها مريض وهى ثلث ماله ونكح وليست النسيبة العربية والقرشية

اى وكذا لا مهر ان اعتقها والهاشمية

١٤٠

والهاشمية او المطلبية والسليمة من عيب يثبت الخيار وحرفة
دنية والحرة والعفيفة كفو غيرها وان اختص بفضيلة لا الجميلة و
الموسرة وان رضيت والولي لا القاضي وبعض الاولياء جاز وقدم
الافقه ثم الاسن ثم بالقرعة وصح من غيره وان التبس السابق
وقف وميراث زوجة ان مات واحد وميراث زوج ان ماتت ولا
نفقة وان لم يعلم بطل فان حلفت (١) بجهل السابق فالنكاح لمن حلف
وان اقرت فللثاني تحليفها والغرم بالمردودة وحرم من النسب والرضاع
غير ولد العمومة والخؤولة كالمنفية لا ولد الزنا على الاب وام
الاخ والحفدة وجدة الولد واخته في الرضاع وعلى الرجل اصوله
وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
وزوجة الاصول والفصول واصول الزوجة وبالوطء فصولها و
الموطوءة بالملك او بشبهة كما في العدة والنسب وفي المهر بشبهتها
لا بالزنا ولا الملموسة كالزوجة ومعدودات اشتبهت بهن محرم

[بالبد ذلك الغير] [ولا مهر لها الجمهور ٢] [الباقي ٢] [اي حرمت ٢] [اي لا ولد الزنا ٢] [مبتدا] [خبره] [اي وحرم ٢]

(١) يشمل ثلاث صور ما اذا علم السابق وما اذا جهل السابق واللاحق وما اذا علم سبق وجهل السابق اه

٢ هل تحليفها واحدة او يمينين فيه خلاف ولم يصح الرافعي ولا النووي شيئا اه

وجمع خمس وللعبد ثلث وفى عقد بطل ولو فيه اختال فيهما
وثنتين اية فرضت ذكرا بينهما محرم فى النكاح والوطى بالملك
فإن بانت السابقة او اشتراها او حرمت بزوال الملك او التزويج او
الكتابة حلت الاخرى ونكح المرأة واقر زوجها او بنته والمملوكة
بنكاح من لم تجمعا والمطلقة ثلثا وثنتين على العبد عند
الثانية لا ان علقت بعتقه حتى تولج قدر الحشفة بانتشار فى نكاح
صحيح وملكه ولمكاتبه وولده للحر بدأ ولو بعضا او علق به
سبق العتق وامتان للحر وبدؤ امة لو تحته حرة او قدر عليها ولو كتابية
او قنعت بقليل لا بموجل ولا مغالية ورتقاء وبعيدة الغيبة او امن
العنت ولو بسرية ويجوز للمسلم وطى الكتابية بملك اليمين دون المجوسية
والوثنية ومن جمع بين حرة وامة او بين حل وحرام صح فى الاول
بمهر المثل ومن بعضه رقيق كالرقيق ويجمع الحرة والامة والامة الكتابية
لا سيدها المسلم وانما تحل من الكفرة يهودية ونصرانية علم آمن اول

ابآئها قبل التحريف او اسرائيلية قبل النسخ لا وثني أحد الابوين و
يقرر ولا متنقلة من الاخرى وصابئة وسامرية إن خالفت الاصو
وتهدد ولا تقرر والردة وسبق اسلامه ان لم تكن كتابية يرفع
وبعد الدخول يقف على العدة ونكاح الكفر صحيح ولو غصبا
لا في الذميين وموقتا اتدوا وصحيحا افسدوا يثبت المصاهرة
والطلاق والمسمى ومهر المثل قسط ما لم تقبض قيمة في نحو خمر لا
للمفوضة إن اعتقدوا ان لا مهر لها بحال طلق اختين او حرة وامة
ثلثا ثلثا ثم اسلموا لم ينكحه واحدة لا بمحلل وقرر لا ان قارن
المفسد لا الطارئ اسلام احد واليسار وامن العنت في الامة
وانظري سلامهما ولزمنا الحكم بالحق رضي خصم فقرر نكاحا
نقرر ولو اسلموا لا بالنفقة حال المفسد ولا المعاهدين واختار
ولو في الاحرام وعدة الشبهة لا الردة اربعا واحدى اختين وأمة
ان ايس عن الحرة المتخلفة وتعينت البنت ان لم يدخل بالام والحرة و

اي ولو كان النكاح غصب
اي بطريق الغصب ٢

الكتابية او المسلمة في العدة ولو ماتت الحرة بعد اسلامها وارتدت

ثم اسلمت الامة اندفع نكاحها والمعتقة قبل اسلام احد كالحرة

وبعدهما تدفع المتاخرة عن عتقها والعبد ثنتين وكالحر ان عتق

ولم يسلم او ثنتان والا تعينتا لا ان تاخرت حرة والطلاق وان

علق لا الاختيار والفسخ بتفسيره تعيين النكاح لا الظهار والايلاء

والوطي وجاز الحصر في بعض واختيار المسلمات والكتابيات للنكاح

والوثنيات للفراق وحبس له وعزر ان اصر فان مات قبله اعتدت

كل الاقصى ووقف الارث الى الصلح (١) وجاز بالتفاوت لا على غير

التركة كان طلق احدى نسائه والتبس لاحدى كتابية ومسلمة

او تخلف اربع كتابيات ولها نفقة مدة التقدم لا التخلف

وردتها ..... الخيار بالبرص والجذام والجنون والجب وان جبت

وعنة قبل الوطي والرتق والقرن وانطوى لا ان علم وبعد الموت

والزوال وللولي بالعام المقارن كمنع النكاح وبعد الوطي نجب

المسمى

(١) قوله وجاز اي الصلح قال الرافعي احتج مجوزون الصلح على الانكار بهذه المسئلة لان كل واحدة منهن منكرة نكاح من سواها وسوى ثلث معها قال الامام من بيان هذا عن بين اذا عرض بتمويه الاشكال فليست واحدة منهن بمنكرة لغيرها ولا مدعية لنفسها في الحقيقة وانما تصح القسمة والحالة هذه مع الجهل بالاستحقاق للضرورة وبعد التوقيف لا الى نهاية وان زعمت كل واحدة منهن الوقوف على اختيار الزوج اياها فكل من احدث شيئا يقول الذي احدثه حقي وساعدت الباقيات بالباقي وتبرعت والمالك غير ممنوع من التبرع ومن صحح صلح الحطيطة وهو القفال احتج ايضا بهذه

[illegible]

للمسمى ان حدث بعده كالردة وخلف شرط الاسلام والنسب
والحرية لا خلف الظن والولد حر وللسيد ولو جده قيمته يوم
الولادة لا ان خرج ميتا وبجناية عشر قيمة الام وفي ذمة العبد
كمهر المثل ورجع ان غرم على الغار بها لا المهر وان كانت عتقت
والغار العاقد والمعقود عليه وعتق كلها لا عن مريض قبل
الوطئ وهي ثلث ماله تحت من مسه الرق لا ان عتق قبل فسخها
وان طلق [باليد] رجعيا او تخلف اسلامه بالتاخير اليها الا الاجازة
وللصبية والمجنونة بعد الكمال لا للولي وجهل العتق والخيار به
لا بالعيب وعلى الفور بحلفها عذر وان اقر بالعنة وحلفت للرد
امهل سنة بطلبها وان حلف نفيها لا يطالب بالوطئ وان لم
يعتزلها رفعت الى الحاكم وفسخت وان سافرا ووطئ في نكاح سابق
لا ان رضيت وان طلق ورجع لا ان جدد والقول لنافي الوطئ لا
ان اتت بولد ولم يلاعن وفي العنة والايلاء لا ان اتت ببينة

البكارة واراد الرجعة كالمودع يصدق في التلف ثم ان غرمه
مستحق لا يرجع على المودع وكدار في يد اثنين ادعى احدهما جميعها
يصدق الآخر انها بينهما ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث
فللآخر الشفعة يحتاج الى البينة وللزوج العزل وكل تمتع واتيان
الدبر كالقبل لا في الحل والتحليل والاحصان وفيئة الايلاء ونفي
العنة واستنطاقها واستفراش الامة وبوطي امة الفرع تتملك بمهر
والتعزير والنسب وحرية الولد لا قيمته واتيته بالملك بالقيمة لان
ثبتت للابن او الاب رقيق في المشتركة نصيب للفرع ويسرى مع
اليسار والولد حر وبعضه مع الاعسار ويهيئ الاقرب ثم الوارث
ثم يوزع متمتما لا شوهاء وامة بنكاح لاصل حر فقد وخاف
العنت او شق الصبر بقوله فقط ولو تحته صغيرة او عجوز او
رتقاء ولم تندفع حاجته بتعيينه ان تعين المهر وحد ان ماتت
او انفسخ او طلق العذر قدم العصبة ثم الاقرب ثم يقرع للضيق وان
زوج

زوج امته تستخدم نهارا ولا نفقة اذا ولا للزوج اخراجها

ليلا لا نهارا او لو محترفة والمهر للسيد وبالدخول لزمه تسليمه

ويسترد قبله ويسقط قبل الدخول بقتله وقتلها وارتدادها

كوطي الاب امته المزوجة من ابنه قبل الدخول لا بقتل الاجنبي

والحرة نفسها ولا بالموت وان باعها او اعتقها او واوصى لها

بالمهر بقي النكاح والمهر للبايع والمعتق والعتيقة ولا حبس لاحد

للمهر وفي النكاح الفاسد مهر المثل للمشتري ان وطي بعد البيع

وللبايع ان وطي قبله وفي اعتقتك لتنكحيني لا اعتقتك شرط القبول

ولزمت القيمة لا الوفاء ولا يصدقها القيمة ما جهلت والسيد باذن

النكاح لا يضمن المهر والنفقة كالاب بالعقد وما زاد من للمهر

المأذون وفي الفاسد ووطي ولا حد في ذمته وله ان يسافر به و

بالامة المزوجة وان ملكت الزوج او بعضه انفسخ النكاح وقبل

الوطي سقط المهر لا ان ملكها وان اشترته به بعد الوطي ضمن

السيد صح ولو نكح امة مورثه ثم ورث بعضها بعد الوطى فالمهر
تركة وقبله نصفه ودعوى الراضية محرمية بلا عذر لا تقبل
ومن المجبرة ودعوى المجنون والصبى وعقد الوكيل في احرامه حلف
الزوج باب الصداق كالثمن ولها حبس نفسها ولو
الصغيرة والمجنونة الى تسليم غير المؤجل وفي النزاع يضع عند عدل
فان مكنت سلم ومن بادر اجبر الآخر وان امتنع رجع لا هى بعد الوطى
وتمهل لتطيق وتنظف وتستحد فقط واقصاه ثلثة ايام وتقرر بالوطى
وان حرم وموت واحد ويوجب فساده بان لا يملك كحر وخمر
ومغصوب وبعقد دون مهر المثل ولابنه باكثر لا من ماله وبابيه
وبما شئت وجهل وان اذن وشرط الخيار فيه وان لابيها كذا
او اعطيه كنكاح وخلع نسوة بعوض وتعذره كان اصدق
تعليم القرآن فبانت مهر المثل والنكاح يفسد بشرط الخيار فيه والطلاق
وان لا تحل وشرطها ان لا ابطا ودون المامور ومهر المثل ان اطلق

والعبد

وللعبد الحرة برقبته واصداق البضع والوجب مهر العلانية وان زوج السيد بلا مهر او سكت عنه او قالت زوجني بلا مهر فنفى او سكت عنه او نكح بدون مهر المثل او بغير نقد البلد وجب مهر المثل بالوطي ولها طلب الفرض وحبس النفس له وللتسليم ولغا استقاطه وفرض الاجنبي والابرا قبله وجاز بجهل مهر المثل او باكثر منه لا على الممتنع وتاجيله عليه وتعتبر قرابة الاب وما تتفاوت به الرغبة ومسامحة العشيرة لا من واحدة ونقص قدر تفاوت الاجل وفي فاسد النكاح والشبهة وقت الوطي اعلى احواله ان اتحدت الشبهة وتعدد بتعددها وعدمها ويرجع الى الزوج نصف المهر الواجب بتسمية في العقد او فرض صحيح وان ادى غيره بالحمل المنفصل وارش جناية الاجنبي واذا باع عبده او اعتقه بعد ما نكح باذنه ثم طلق العبد او انفسخ النكاح بعد ادا المهر وقبل الدخول يعود النصف والكل الى المشترى والعتيق حيث

الصداق رقبة العبد وان اعتقها تبقى لمالكها وان عتقه او

باعه ثم طلق او انفسخ قبل الدخول فعلى المعتق او البايع نصف

قيمة العبد وجميعها للزوج او المشترى بفراق فى الحيوة قبل الوطى

كالخلع واسلامه وردته ولعانه وشراه لا بسببها كالفسخ با

لعيب والعتق وشراها فجميعه ان بقى كخمر تخللت وجلد ميت

دبغ فى ذميين اسلما ولو بالعود(١) او اوصت بعتقه واحرم فى

الصيد ولا يرسله بتوافق فى نخل اثمرت وامة ترضع ولدها ولزم

من التزم ترك السقى والرضاع وبدل يوم التلف بعده مع ارش

النقص واقل قيمة يومى الوجوب والقبض ان تلف او علقت عتقه

كالتدبير او تعلق حق لازم به ان لم يصبر او بادرت او ابت لزيادة

متصلة كحمل واعادة صنعة وان لم تختر حبس المهر وان اصدقت

بيع ما يفى به فان لم يزد ثمن النصف على نصف القيمة قضى له به

او ابى لنقصان فى يدها كزراعة وغرس واعادة صنعة اخرى وحمل

وكبر

(١) اى ولو كان بعد اذنه بالعود اى بعتق العبد المصدق اه

اى بعد قوله [illegible]

وكره نقص طراوة العبد وثمرة الشجر او وهبت العين منه لا ان

ابرأت وقسطهما ان تلف البعض او وهبت والخلع بنصفه يفيد

نصف البدل ولا يعفو الولي ولمفارقة لا بسببها ولا مهر لها ولها

الكل ما يرى القاضي لا يقابهما وان زاد على نصف المهر وان ادعت

التسمية وانكر او ولي الصغيرة والمجنونة زيادة على مهر المثل

والزوج قدره او قال اصدقتك اباك وقالت امي تحالفا وعتق

الاب ووقف ولاؤه وان حلفت دونه عتقا وان ادعت مهر

المثل واقر بالنكاح دونه كلف بالبيان وان اتت ببينة الفين في عقد

لزما وبيان المسقط على الزوج وان ادعى تجديد لفظ العقد من

غير فرقة حلفت والوليمة سنة تجب اجابة المسلم اليوم الاول

في عامتها لا لخوف وطمع ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش

حرير وصور حيوان لا على فرش ومتكأ ان لم يرفع اذا حضر ويحرم

الحضور وصنعته ويأكل بالقرينة وفي صوم النفل ان شق على الداعي

(١) البدل نصف الصداق ونصفه هو الربع اه

٢ وذلك اذا كان ذوي ... قدر الواجب فان تراضيا على شيء فذلك اه

٣ الزوج اصل التسمية تحالفا وكان الزوج بانكار التسمية مدع لمهر المثل اه

(٤) تجري بينهما اذا ادعى الزوج دون ذلك وهو مهر المثل فان التحالف لا يجري لان الولي المجبر لا يجوز له التزويج بدون مهر المثل اه

(٥) ان الزوج يدعي عتقه على الزوجة فيكون الولاء لها باقراره والزوجة تنكر عتقه عليها فلا يثبت لها الولاء فيوقف اه

٦ اي دون الزوج عتق الابوان اما الاب فباقرار الزوج واما الام فلحكمنا بكونها صداقا بحلفها اه

(٧) وهو ان يعمم عند الاحسان ... فهما ... بعينه

(٨) دون ما ان كان فانه لا يجب دون ثالث

(٩) اي تجب الاجابة اه

(١٠) في المجلس دون التحريم ...

(١١) او فاذا حضر ... الاجابة

وباخذه ما يعلم الرضى به وجاز الرجوع قبل الاكل ونثر السكر ولقطه

ولا يؤخذ من اخذ او وقع فى ذيله وبسط له وان سقط

باب تجب القسم للزوجات وان امتنع الوطى شرعا (١)

او طبعا لا المعتدة والناشزة (٢) كان يدعوهن الى بيته فابت

او سافرت لا باذنه لغرضها على العاقل والولى (٣) بان يطوف بمجنون

مامون لم يضره الوطى ولا يخص وقت الافاقة ان ضبط والا قضى

الاخرى واقله ليلة واكثره ثلث بدأ بالقرعة او عرض عنهن جاز

وللحرة ضعف ما للامة لا ان عتقت قبل تمام ليلتها وللبكر الجديدة

سبع وللثيب ثلث وان سبع بطلبها قضى لغيرها والا (٤) قضى الزائد

وندب بين الاماء والمبيت لواحدة وادناه ليلة من كل اربع

ولا يمضى الى بعض ويدعو بعضا ويجمع ضرتين فى مسكن ان انفصل (٥)

المرافق (٦) برضاهما والاصل ليل ولا تونى والحارس نهار وللمسافر

وقت النزول فيدخل (٧) فيه على الضرة لمرض مخوف زمانا يسيرا

وغيره

(١) كونها حايضا او نفساء او محرمة او مولاها او مظاهرا منها ٢

(٢) فصارت ناشزة ولا يخفى نشوزها اذا اغلقت الباب عليها وخرجت من المسكن او منعت التمكين او ادعت الطلاق عليه اه

(٣) دينا كان او سفيها بالغا كان او مراهقا اه

(٤) اى وان سبع الثيب لا بطلبها اه

(٥) المراد بالمرافق المطبخ والمستراح والبير والمرقى الى السطح ٢

(٦) فان انفصل المرافق لم يحتج الى رضاهما ولا رضى واحدة منهن ٢

(٧) اى وان لم يفعل كذلك بان دخل فى الليل لغير ضرورة زمانا طويلا او دخل بالنهار لغيره وقضى بقدر ذلك الزمان لصاحبة النوبة اه

وغيره لمهر والا قضى بقدره وان وطئ لا ان قل وعصى ولو بعد

تجديد ولاء من نوب المطلوبة بها وان تم بالليل خرج الى نحو مسجد

وان وهبت نوبتها من ضرة له المنع لا لها ومنه خص بواحدة

ويصل ان اتصلتا ولها الرجوع وما فات قبل خبره ضاع كاباحة

الثمار وان سافر لا لنقلة ببعض بقرعة لا مدة الاقامة وببعض

خلف بعضا بقرعة وباحدى جديدتين اندرج فيه حقها وتمحى

الاخرى وبأمارة النشوز وعظ وبتحققه هجر المضجع وان تكرر

او علم انه لا ينجع ضرب ان نجع لا مخوفا وضمن وبتعديه حيل

بينهما وان اشكل بعث حكمين من اهلهما

باب

مطلق لخلع والمفاداة بمجهول او اجله وبشرط فاسد ومغصوب

وغيره دال وطلق نصف طلقة او نصفي او غدا بالف فطلق فيه

او قبله وفي الشهر فوافق ومع الامة بلا اذن والمكاتبة ولو باذن

يوجب مهر المثل ومع الاب بشرط الضمان ان طولب بالمهر وبما لها

(١) اى وان وهبت واحدة حقها من الزوج فله ان تخص الحق الموهوب بواحدة اى واحدة كانت اه

٢ اى الزوج نوبة الواهبة ونوبة الموهوب منها ان اتصلت النوبة اه

(٣) اى كالغائب في اباحة الثمار فانه ضاع بربد الذي اباح زيادة مرة لغيره ورجع عنه الاباحة ضاع ما تناوله قبل بلوغ خبر الرجوع حتى لا يغرمه كما ان الرجل لا يغرم القبل بلوغ خبر العزل اليه اه

(٤) مثل التعليظ في الكلام وعبوس الوجه بعد ما عهد منها خلاف ذلك اه

(٥) والظاهر ان الحكم بينهما بمعنى التعدي [illegible]

استقلالا لا عليه وصح لغير البائنة كمرتدة عادت في العدة بعوض

متمول معلوم كالف وبحو قبول موافق او ان طلبت ثلاثا بالف فطلق

واحدة بثلثه او طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة به او طلبتا فاجاب

واحدة او خالعتك وضرتك لا خالعتكما فقبلت باللفظ لا ان تأخر حالا

لا بمتى من جانبه ومامر وان تخلل كلام يسير وكل يرجع قبل التمام

لا ان علق من اهل الالتزام ومن السفيه وبالدم وبشرط الرجعة و

باعطاء الخمر ومن الاب مطلقا بما ذكر انه من مالها او بالبراءة

عن المهر او انه ضامن براءته عنه او ان طلقتني فانت برئ فطلق

رجعي ولسفيهتين طلقتكما على الف فقبلتا يقع عليهما رجعيا

ولمطلقة وسفيهة فقبلتا وقع بائنا للمطلقة بمهر المثل ورجعيا للاخرى

وان قبلت احديهما لا يقع شيء وان قالتا طلقنا على الف فطلقهما

وقع على المطلقة بائنا وعلى الاخرى رجعيا وان اجاب السفيهة

وقع رجعيا وان اجاب الاخرى بائنا ومن المريضة نفذ وباكثر من مهر

المثل

(١) اما وقوع الطلاق في هذه الصورة لاستقلاله به من غير توقف على مال واما كونه رجعيا فلان المختلع في الصورة لم يلتزم شيئا وما جعله عوضا لا يصلح للعوضية فلا يلزمه شيء عليه ١ه

المثل الزيادة من الثلث وبعبد قيمته ماية ومهر مثلها خمسون فالعبد

له وان لم تخرج المحاباة من الثلث ودينها مستغرق رضي بنصف العبد

او انفسخ المسمى ويضارب بمهر المثل وان كان لها وصايا اخذ نصف

العبد وضارب في النصف او فسخ المسمى ويقدم بمهر المثل والا اخذ

ثلثي العبد او فسخ وله مهر المثل ومن الامة بالاذن مما عين وكسبها و

مال تجارتها ما قدر دينا ومهر المثل ان اطلق والزائد في ذمتها

والإجبار والشرط التزام لا صريح الزاهر وان علق باعطاء وضع

عنده وملك وبالاقباض اخذ باليد ولا تبين ووقع بغير الغالب

ومعيب وخالعتك على هذا الثوب وهو مروي او على هذا الثوب

المروي او على انه مروي وهو هروي وله رده وطلب الغالب ومهر

المثل وبمعين خرج مستحقا وله مهر المثل وبمغصوب خمر لا عبد ومكاتب

وان اعطيتني هذا الثوب وهو مروي وهو هروي وانت طالق

ان ضمنت لي الفا او على الف ان شئت وطلق فقالت ضمنت و

(١) الاذن كان يقال اختلعي ولم يعين عوضا لا عينا ولا دينا ١ه

(٢) في الصورتين اي في صورة التعذر وفي صورة الطلاق ٢

(٣) اذ لا تبقى التمد فيستوي فيها المغصوب وغيره

اوقبلت ومع طلقت وطلقت ان طلبت لايتعين للجواب وان طلبت عددا

بالف فطلق واحدة بالف وثنتين مجانا لاتقع الاولى وان طلق واحدة

مجانا وثنتين بثلثي الالف يقعن كذا وان اختلع بالنيابة كاذبا او الصبية

او الاب بمالها وصرح بالنيابة او الولاية او نقص وكيله عن المقدر و

مهر المثل ان اطلق او برقبة من تحته حرا او مكاتب لايقع وان زاد وكيلها

نفذ وعليها مهر المثل وعليه الزائد والكل ان اضاف الى نفسه وان

اطلق فعليها ما سمت

باب

انما يصح طلاق المكلف وان

هزل كغير النكاح او ظنها غير زوجته او سكر لا ان سبق لسانه

او لقن بلا فهم وان اراد معناه او اكره بمحذور كغير اسلام الحربي لا

على طلقتين او احديهما فطلق واحدة او معينة وبعكسه وبيح كلمة الكفر

وشرب الخمر والافطار لا الزنا والقتل ويوجب اتلاف المال ولو تعليقا

لغير البائنة وصح تعليق العبد الثلاث ان عتق قبل الشرط طلقت وصريحه

وفارقت وخالعت وفاديت وانت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة

ويا طالق

(١) كالذوقات في معرض الدلال والمعاينة طلقتني ثلثا فطلقها ثلثا

(٣) كما اذا كان اسم زوجته ما تقرب من حروف الطلاق كالطالب والطارق فقال يا طالق ثم قال اردت اسمها فانه يقبل ولا يصح الطلاق بخلاف ما اذا سبق لسانه من غير قرينة فانه لا يقبل قوله في الظاهر

١٥٦

ويا طالق وحلال الله علي حرام ونعم ان قيل طلقت لطلب الانشاء

وترجمتها وكناية ككتابة وانت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة

وحرة ومعتقة واعتدي ولو قبل الوطي واستبري رحمك والحقي

باهلك وحبلك على غاربك ولا أنده سربك (1) واعزبي واغربي

واذهبي واخرجي وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي بنية

يقترن باوله وانا منك طالق ونوى طلاقها واختاري ونوى

تفويض الطلاق فاختارت نفسها ونوت وابويها او اخاها او عتقها

لا الزوج او النكاح او اغناك الله واقعدي واغربي واستبري رحمي

منك وانت حرام يوجب الكفارة لا ان نوى الطلاق او الظهار

او عتق الامة فذا واشارة الاخرس ككل حل وعقد والصريح

ما يفهمه الكل والكناية الفطن وان اضاف الى جزء وعضو وروح

وشعر ودم لا فضلة ومفقود ولو بعد التعليق ويقع في انت طالق

في رجب باستهلاله وبيوم كذا بالفجر واخر شهر وسلخه اخر جزء

(1) بنجح السين الابل وما يرعى من المال وهذا من الفاظ الجاهلية اي لا امنع ... ولا اردها الى ... رفيد

١٥٧

واول آخره اول اليوم الآخر واخر الاول آخر اليوم الاول وليلة القدر

بمضي ليالي العشر الاخير (1) واذا مضى يوم آخر الغد وبالنهار مثل وقته

واذا مضت السنة المحرم وسنة بمضي اثني عشر شهرا وقبل موت زيد

بشهر فمات بعد اكثر منه تبين قبله بشهر وثلثا كل سنة او كل

يوم واحدة حالا واخرى اول المحرم ان عنى العربية وصبيحة

الغد واردت سنة او يوما بينهما واحد نكما طالق لاجنبية وزوجة

الاجنبية وفي الماضي رجعية (3) او قطعتها قبل وبائنة ومن غير بينة

وان طلقت او كلما فطلق ثنتان وقبل الوطي وفي الخلع واحدة وان

اطلق قبيل الموت والجنون ان مات فيه (4) والفسخ ان كان رجعيا

ومات بلا تجديد بطلاق واذا لم اطلق وبعد حين والى حين

وزمن لا حقب وعصر بعد لحظة وان كلمت ان دخلت ان دخلت

ثم كلمت وان كنت حاملا بذكر طلقة وبانثى ثنتين فولدتهما

وكلما وقع طلاقي فطلق ثلاث لا ان كان حملك ذا او تا فلا شيء وان ولدت

---

(1) اذا قاله قبل مضي شيء من ليالي العشر الاخير واذا قاله بعد مضي شيء من ليالي العشر لم يطلق الى سنة هكذا في شرح اللباب وفي التعليم يطلق بعد مضي ليالي العشر من السنة القابلة ٢

(2) ويقع في قوله انت طالق او امضيت سنة ٢

(3) على النكاح السابق والطلاق فيه اذا لم يعرف النكاح والطلاق وصدقته المرأة في ارادته واذا كذبته وقالت لم ترد ذلك بل اردت انشاء الطلاق الآن حلف الزوج على ارادة ذلك ولا يقع الطلاق في الحال سواء قال اردت انه يقع في الحال طلاق بسبب في الماضي وقال اردت ايقاعه في الماضي وقال [illegible] عند اطلاق اللفظ [illegible] ولم يفسر او مات او جن

(4) اي في جنون الزوج

ثلاث ان ولدتهما معا وذكرين واحدة لا بالاخرى كما كمع

انقضاء العدة وولدا لجلقة وذكرا ثنتين فولدت ذكرا ثلاث

وخنثى واحدة وعلى حفصة المجيبة والرجعية ونادى عمرة وزوجاتي

ونسائي طوالق وان نوى عددا ما نوى لا ان قال انت واحدة لا ان نوى

توحدها بالثلث وبالامس وامس غدا وغدا امس والآن طلاقا

اثر في الماضي وان كنت كما قلت للمكافأة وان احييت ميتا لا ان صعدت

السماء وان دخلت الدار او اذا وان لم ان عرف اللغة ولرضى زيد

وللسنة والبدعة وطلقة قبيحة حسنة او لاحلهما لمن لا يوصف

به حالا وله وقته وان طلقت ثنتان وان كنت حاملا بالبين ان

ولدت لاربع سنين ولا يحرم الوطى لا ان ولدتها وولدت لستة

اشهر او اكثر منه وان كنت حاملا ان مضت الاقراء الا ان ولدت قبل

ستة اشهر او ولدت لاكثر من اربع سنين او مع الوطى لستة اشهر منه

ويحرم الوطى وان حضت باول المستانف وحيضة بتمامها والا ان

(١) اى وقع الطلاق على حفصة المجيبة الزوج اذا قال لها انت طالق والحال انه نادى عمرة وكذا يقع على الرجعية في قوله زوجاتي ونسائي طوالق اه

٢ اى وقته ذلك الوصف فلو قال للمعتادة انت طالق للسنة والوقت وقتها يقع في الحال والا فاذا جاء وقت السنة يقع ٢

يدخل زيد الدار وعلم موته قبله ويثبت حيضها وبغضها في حقها بحلفها

لا زناها وولادتها وافعالها وان حضتما فانتما طالقان ولثلث

واربع وصدق غير واحدة طلقت المكذبة (١) وان شئت ان قالت (٢)

مكلفة حالا كالايلاء والعتق والتدبير شئت لا بالتعليق ولو كرهته

وواحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا او ثنتين واحدة وثلثا الا (٣)

نصفا او وقع الثلث بعد موتها وطلقة بل ثنتين ثلاث ونصف

طلقة او ثنتين ونصفي طلقة وثلث وربع وسدس طلقة وان كرر

الطلقة بلا عطف وثلاثا الا ثلثا الا واحدة ويا طالق انت طالق

ثلاثا ان شاء الله لا ان اخر الندا او اوقعت عليكن (٤) او بينكن

ما لم يزد العدد وعلى الرابعة ان اشركها ونوى طلاقها اذ يمكن وان

علق كالظهار لا الايلاء بالله وحده واحدة وان لم يزد على ضعفهن

وخمسا الا ثلثا وثلثة انصاف طلقة ثنتان وفي كل قرء طلقة

فطهر الطفل والايسة ولا يتكرر في الحامل وما تكرر تعدد لا ان

اكد

(١) دون المصدقات لانه يثبت حيضها في حقها بحلفها وحيض الغيرة في حقها بتصديق الزوج ولا يبطل المصدقات لانه لم يثبت حيض المكذبة في حقهن بحلفها وان ثبت حيضهن بتصديق الزوج اه

(٢) اي ويقع في قوله انت طالق ان شئت ان قالت حال كونها مكلفة في الحال شئت كالايلاء والعتق والتدبير فان حكم كل واحد منها في التعليق بالمشية كذلك فلو قال لزوجته والله لا اطأك خمسة اشهر ان شئت او قال لمملوكه اعتقتك ان شئت او دبرتك ان شئت وقال الزوجة في الايلاء والمملوك في العتق والتدبير مكلفين حالا شئنا نعقد الايلاء والعتق والتدبير اه

(٣) كان قال انت طالق ثنتين الا طلقة فانه يقع طلقة لا واحدة اه

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

16

اكد بلا اختلاف وفصل او قبل الوطي لا ان قال معه او فوقه او تعلق

لا المشكوك كان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان لم كالعتق والنذر

واليمين لا الظهار والنداء وثلثا الا ان يشاء ابوك واحدة فشاء

واحدة او اكثر وبعكسه وثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة او

ثنتين وان علق شخصان بنقيضين وفي عبد واشترى ثالث عتق

النصف ولا يرجع وفي عبدين واشترى احدهما ومن شخص في اثنين

تمنع عنهما كان نسي واحد بكما طالق او حر عين والوارث لا ان مات

اولا وبه يتبين وقوعه باللفظ لا بالوطي وعصى بالتاخير وان ماتتا

وعليه نفقتها اليه واردت هذه بل هذه اقر لهما وعينت هذه

وهذه تعينت الاولى والتعليق بموت مالكها المورث وان طلقت او

آليت او ظاهرت او راجعت او فسخت فانت طالق قبله ثلثا وان وطئت

وطيا مباحا فانت طالق قبله باطل وبالفعل بان واذا لا بالطواعية

حلف لا ايقاع ولا وقوع ومع الصفة طلاق وايقاع ووقوع

(١) اي كان طلق واحدة معينة من زوجتيه او اعتق عبدا معينا من عبديه ونسي المطلقة والعتيق فانه تمنع عنهما ايضا ٢

٢ ان ماتا الزوج قبل التبيين بعد موت الزوجتين او بين موتيهما ٥ا

٣ اي عين الزوج والزوجات او احديهما قبل التبيين للارث ٢

(٤) بالطلاق لانه اقر بطلاق احديهما اولا ثم رجع واقر بطلاق الاخرى ٥ا

(٥) بالطلاق لانه السابق اختيار وليس له الا اختيار واحدة للطلاق فتعين الاولى ... [illegible]

١٦١

والصفة قبل البينونة وقوع وبالحلف بطلاقها واعاد بعد
المعاد وقبل الوطي واحدة وبطلاقها واعاد مرارا ثلثا ثلثا وقبل
وطي واحدة واحدة واحدة فان نكح من بانت وحلف بطلاقها
طلقت الموطوءة وان حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق وكرر
ام تطلق وبتمييز نوى من نوى فبددت وبابتلاع ثمرة في فيها و
قذفها ثم امساكها باكل بعض وبالنزول من سلم والصعود و
الوقوف بالطفرة والحمل والانتقال الى اخر وباكل رمانة ورغيف
بترك شيء وان لم تصدقيني في حال سرقته بسرقت وما سرقت
بر والبشارة الخبر الاول الصدق والكذب خبر ومس الميت وقذفه
ورؤيته وفي الماء الصافي ورؤية غيره الهلال وتمام العدد
وقرآنه وهو مي ولعزل القاضي مطلقا والكلام بالذهول واللفظ
المانع من السماع وبلوغ الكتاب ونفي سطر الطلاق وكل مسمى
بعين والقتل والقذف في المسجد القاذف فيه والمقتول
كهي

كهي لامس الشعر والظفر والقدوم بالميت والروية في المرآة و
الهمس بالكلام وبمسافة لا تسمع وان احتمل الريح فسمع ومن مكره
وناس وجاهل مبال به شعر كاليمين ولا يحل وان طلقت
واحدة فعبد حر وبنتين فابنان الى الاربع وطلقهن عتق عشرة
وبكلما خمسة عشر وكلما ولدت واحدة فصوحبها او هن طوالق
فتعاقبن طلقت الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة
ثنتين وان ولدن معا او ثلث ثم اخرى طلقن ثلاث وثنتان
معا ثم ثنتان معا فالاولتان ثلث والاخرتان مثنى وواحدة
ثم ثلث معا الاولى ثلثا وكل واحدة من الثلث واحدة وفي الحيض
والنفاس واخر الطهر لا الحيض وطهر وطئ فيه او في حيض قبله او
استدخلت ماءه ولم يظهر حملها لا اختلاعها بدعي حرام و
النظر بالوقوع وندبت الرجعة الى الطهر والا سني وان جمع
الثلث والتفريق اولى ولمن لا تعتد بالطهر والفسخ لا ولا وطلقتي

نفسك تمليك فتطلق حالا ويرجع قبله ويلغوا معلقه وان ذكرا
عددا او نويا وقع المتفق ومذكورة ان طلقت وان اختلفا
صريحا وكناية ولا تقبل ارادة التفريق على الاقرآء في ثلث وثلث
للسنة والتقييد كشرط الدخول واستثناء واحدة من نسائه
لا ان ظهرت قرينة كعتابها بجديدة او حل الوثاق وفي مطلق
التعليق شرعا الا ان شاء الله ...... انما يراجع من ينكح و
طالقا مجانا تقبل الحل منجزة لا مبهمة في العدة لا الردة برجعت و
راجعت وارتجعت والي او النكاح رددت وامسكت ومعناها
وكناية كتزوجت واعدت الحل ورفعت التحريم وكتابة وان لم يشهد
لا بانكار الطلاق وبالوطي وبجرد ولا حد ويوجب المهر لا في ردة
عادت وان انكرت الرجعة او رضي النكاح وعادت لا عن رضاع
ونسب صدقت **باب** الايلاء حلف الزوج على الامتناع
من وطي ممكن كايلاج وتغييب الحشفة في الفرج والنيك بلا تقدير

والوطي والجماع والاصابة وافتضاض البكر وكناية المباضعة
والملامسة والمباشرة والقربان والغشيان والاتيان وجمع رأسيهما
وسادة وابعد عنك منجزا ومعلقا مطلقا او اكثر من اربعة
اشهر في يمين او حتى ينزل عيسى عليه السلام او يخرج الدجال
او يموت او يقدم زيد وعلم تاخره عن المدة كتعليق عتق ولزوم صوم
لا قرب حنث ولا ان وطئت فعلي صوم الشهر كان وطيت فعبدي
حر عن ظهاري ويعتق عنه وان زاد ان ظاهرت فظاهر وعتق
لا عنه وحر قبله بشهر ومضى فان وطئ وقد باع العبد قبله بشهر
انحل الايلاء ودونه بان العتق وفات طلاق ونزع ان غيب
الحشفة وهو رجعي ولا اطأ كل واحدة او واحدة وان اراد
مبهمة عين ولا اطأك ووطئ ثلثا في الرابعة وفي السنة الا كذا
واستوفى وبقيت المدة فان مضت ومن رجعة الرجعية ولتدخل
بزوال ملك العبد ولم يطأ بلا مانع بها لا الحيض ونفل الصوم طالبته

لا غيرُ بالقاضي ان لم يكن بهما مانعٌ وان كان به طبعي نُفي باللسان
فان ابى طلق القاضي ومبهما ان ابهم ويبين الزوج او يُعيّن و
تسقط بتغييب الحشفة في الفرج ولو نزلت عليه واُكره وجُنّ بلا حرمة
وانحلال ولا يُمهل ثلثةً وحيث طلّق او ارتدّ ورجع استانفت
ولوكيلها مطالبة الغايب بعد المدة بالطلاق او الرجوع فان مضى
الامكان فقال ارجع لم يمكّن

باب تشبيه المكلف

غير البائنة وجزءها كالشعر بجزء محرمٍ انثى لم تكن حلّة وان علّق
او اقّت ظهارٌ فات كظهر امي خمسة اشهر ظهارٌ وايلاءٌ وان لم اتزوج
عليك وتمكّن سكن بالموت لا العود وكامي وراسها وعينها وروحها
كناية وانتِ طالق كظهر امي طلاقٌ وان قصد بكلٍّ معناه
كلاهما وان كان الطلاق رجعيًا وانتِ حرامٌ كظهر امي ونوى الطلاق
او الظهار او الطلاق بالحرام والظهار بالاخر فكما نوى وعكسه
ظهارٌ وان نواهما اخير وان امسكها لحظةً بلا قطع وعقيب المعرفة

ان علق

ان عاقَ بفعلِ غيرٍ او راجعَ او وطئَ في مدةِ الموقتِ حرمت كالحائضِ
حتى يكفرَ بعددِ المحلِّ او اللفظِ لا للتاكيدِ متصلاً وان ابانَ
وجدّدَ او اشتراها وكالقتلِ ووقاعِ رمضانَ كفارتُهُ اعتاقُ
رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ عن مُخلٍّ بالعملِ كهرمٍ وعمىً وجنونٍ غالبٍ
كاملةِ الرقِّ بلا شوبِ عوضٍ ولو دفعتين. ونصفَ عبدينِ باقيهما
حرٌّ وعبدينِ لبنتينِ الكلَّ نصفُ كلٍّ وللموسرِ بعضٌ مشتركٌ نوى الكلَّ
لها وغصبٌ ورهنٌ وجنىً ان نفذَ ومرضٌ مرجوٌّ فماتَ وعكسُهُ
بالتبيينِ وخرسٌ مفهمًا او قطعت اصابعُ رجليهِ وانملةٌ لا من الابهامِ
وخنثىً وبغضٌ لا هما من يدٍ ولا الجنينُ والمستولدةُ وصحيحُ
الكتابةِ ومنقطعُ الخبرِ بنيةِ الكفارةِ لا بنيتها فان اخطأ يعيدُ
وللمعسرِ وقتَ الاداءِ هو او صومُ شهرينِ بالتتابعِ وان لم ينوِهِ او
ملكَ محتاجًا اليهِ لمرضٍ ومنصبٍ ونفيسَ عبدٍ ودارًا لفهما
لا ان وسعت او غابَ مالُهُ وراسَ مالٍ وضيعةً ان باعَ تمسكنَ ثم

تمليكُ ستينَ مسكينًا ستينَ مدًّا الا في القتل لهرمٍ ومرضٍ يدوم

وشبقٍ مفرطٍ باب قذفُ المكلفِ للحرِ المسلم العفيف

عن وطيٍ يوجبُ الحدَّ ويحرمُ بالرضاع بالنيك وايلاج الحشفة في

الفرج والحن بالتذكير وزنى فرجكَ او ذكرك وانت ازنى من

الناس وفيهم زناةٌ او من زيدٍ وزنى او ثبتَ وعلم ولستَ بابن زيد

لامنهُ ان قصدَ نفيهُ شرعًا وكنايةٌ زنأتِ وزنت بك وانت ازنى

مني لجوابِ الزوج يا زانيةُ لا يا ابن الحلالِ واما انا فلستُ بزانٍ

يوجبُ ثمانين جلدةً لكلٍ وان كررَ ونصفهُ على العبد لا ان شهدَ

اربعةٌ مسلمونَ احرارٌ مجلس الحكم وان استوفى المقذوفُ وطرأت

الردةُ بعدهُ لا الزنا او اباحهُ او عفى المستحقُ وحلفَ انهُ لم يزنِ

فان حلفَ حُدَّ القاذفُ وان نكلَ وحلفَ القاذفُ سقطَ عنهُ ولم

يثبت حد الزنا ويورثُ كالمالِ وان عفى بعضٌ بقي الكلُ ويستوفي

وارثُ المجنونِ والسيدُ بعد الموتِ ولغيرِ التعزيرِ ولو من السيدِ ويباحُ

للزوج

للزوج ان تيقنه فى نكاحه اوظن باستفاضة مع مخيلة كالروية
معه فى خلوة وبحث شعار ومرات كثيرة ونفى الولد ان تيقن كان
استبرا بحيضة بمخيلة لا ان عزل باللعان اربعا اشهد بالله انى لمن
الصادقين فيه والخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ولا ينكر الولد كل مرة وترجمتها بترجمانين والمراة انه لمن
الكاذبين والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان
اعتقل مرجوا يمهل ثلثة والاولى ان تغلظ ولو زنديقا بعصر يوم
الجمعة ومقصورة الجامع وعند المقام بمكة وبين المنبر و
المدفن بالمدينة وعند الصخرة وللذمى الكنيسة والبيعة وللمجوس بيت
النار لا الصنم وللحائض باب المسجد ويخوفهما القاضى بالله تعالى
وعند الخامسة يضع واحد يده على فيه ويقول صاحب المجلس اتق
الله فانها موجبة وانما يلاعن المكلف لنفى نسب ممكن ولو حملا
وحد ومات حالا لا فى الحمل لا ان قال عرفت ثم استلحق كامين ان

قبل متعك الله بولدك لاجزاك الله خيرا او اسمعك ما يسرك
لحق لا بملك اليمين واحتماله ولحد التوءمين وعقوبة قذف غير
البائنة بوطي بلا حل وشبهة من الجانبين واعتراف الواطي وامكان
اللحوق به في النكاح ان طلبت وان سبق حد القذف او امتناع بعدد
النسوة لاحيث كاذب او صادق قطعا وتابد الحرمة ويسقط الحد
وللاجنبي ان ذكر فيه وحصانتها في حقه ويجب حد الزنا على الزوجة و
او ذمية ان رضيت بحكمنا الا ان لاعنت قذف بكرا فتزوجت اخر
و وطئها ثم قذفها ولاعنا ولم تلاعن فتجلد ثم ترجم باب

تعتد الحرة ولو ظنا او فيها رجعية بفراق حيوة زوج استدخلت
ماءه او وطي ولو صبيا وخصيا وعلق بتعين البراة ثلثة اقراء اطهار
يحتوش بالدم ولو بحمل الزنا وان لم تحض او نسيت او بلغت اقصى مدة
يأس عشيرتها ثلثة اشهر وباقي الطهر وللناسية اكثر الشهر الاولين
واحد ولا يحسب دونه فان حاضت لا قبل الفراغ والايسة قبل
النكاح

(١) ولو كانت حرة بظن الواطي كان عن حرة امة فوطيها قبل العلم بالحال او وطي امة انسان ظنها زوجته الحرة ٢
٢ كان قال لها انت برئة بحمل عن ما انت فانت طالق و وجد بعد البراة مضي ثلثة اقراء بدون الوطي تعتد اقراء اطهار يحتوش الدم ٢
٣ اي وللناسية اكثر الشهر الاول الذي طلقها فيه شهر واحد فلو طلقها وقد بقي من الشهر الذي طلقت فيه الاكثر شهران فاذا لم يبق الاكثر من نصف يكفيها سوى ذلك الاكثر حينئذ كون الكل حيضا فلا بد من ثلثة اشهر لاحتمال كون الكل حيضا فلا يعتد بذلك الباقي ملا لمعه ٥١
(٤) لو طلقها وهي حامل من الزنا لا تعتد بالوضع لان حمل الزنا لا يعتد به فيعتد بالاقراء وان يكن لها حيض فبالاشهر ٥ مع التنعم اقراء ١٥

النكاح استانفت وبموت الزوج (۱) اربعة اشهر وعشرا او مبهمه
الطلاق اقصاهما وتترك (۲) التزين بالمصبوغ له والحلى والتطيب
بمحرم الاحرام ودهن الشعر والاكتحال بالاثمد لا للرمد ليلا وتمسحه
نهارا وينقضى دونه وغير الحرة قرئين ونصف غير والكل تمام
وضع حمل يمكن منه ولو نفى والحما لا علقة ولصبى وممسوح ولو
ولدت بعده لاقل من اربع سنين من الطلاق لحق الزوج والناكح ان
امكن وفى الفاسد الحق القائف وامكانه من الوطى وعدته من التفرقه
وامكان الولد الكامل كالاقصى بين التوءمين ستة اشهر والصورة
اربعة والمضغة وقرء الطهر اثنان وثلثون يوما وللامة ستة عشر
ولحظتان فى الكل وللمبتداة ثمانية واربعون وللامة اثنان وثلثون
وفى الحيض سبعة واربعون كان طلقت بالولادة وللامة واحد
وثلثون ولحظة فى الكل وحلفت فى غير الاشهر وان خالفت عادتها
ووقت الولادة وفى الرجعة ان اتفقا فى وقت الانقضاء وهو فى وقت

(۱) اخترز لو كان الوطى بشبهة او نكاح فاسد لا يعتد للوفاة قبل الدخول وبعد الدخول تعتد كما فى حيوة الزوج ١ه

۲ متوفى الزوج فى النكاح الصحيح دون الفاسد والوطى بالشبهة والفسخ والطلاق البائن والرجعى والتزين ١ه

الطلاق وفي الرجعة فيها وان اتفقا في وقت الرجعة والسابق في الرجعة
والانقضاء واذا ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها واقام بينة فهي
له ويجب لها مهر المثل على الثاني ان دخل بها وله تحليفها دونه
فان اقرت او نكلت وحلف غرمها مهر المثل ولا تجعل زوجته لا ان
ادعى على امراة تحت رجل انها زوجته فقالت طلقتني تجعل زوجته
ويحلف انه لم يطلق وجزما ان قال لا ادري ونكل ولا تقبل
دعواها الشك وانما تكفي الاخيرة المنفقة او الحمل الشخص ولا
سين قدم الحمل ثم الطلاق وتجدد ويطأ في عدته وقبل وضع
المشتبه وبعده مرتين ولها النفقة ان لحق به ويراجع في عدة
الطلاق وقبلها وقبل الوضع وتنقطع بمخالطة الرجعية وبوطي النكاح
الفاسد وتبني وان طلق بعد الرجعة او التجديد بالوطي تستانف
كان وطي الرجعية والرجعة في الباقي والى الوضع ان حبلت وتلازم
مسكن الفراق ولو للوارث ان رضي والماذون ان كانت في الطريق لا لحاجة

الطعام

الطعام والهجرة واقامة الحد وخوف النفس والمال وفي سفر
غير النقلة خيرت كان احرمت او رحل قود البدوية او تقيم في
قرية ثم رجعت بعد الحاجة ومدة الاذن وفي الاعتكاف ومدة
المسافر ان اطاق كان خرجت معه لحاجته ولا تجرد وان قالت
انتقلت بالاذن حلف لا وارثه وان لم يلق بها فما قرب ويدخل
الخلوة بمحرم وزوجة وجارية ومن تحتشمها او انفردت بمفردة المرافق
وبخلو رجل بنسوة ثقات لا بواحدة ويبيع ان اعتدت بالاشهر
ويبدل ان انتهت الاجارة والاعارة وان افلس ضاربت باجر
الاقراء والاقل ان لم تستقر كالحمل واستقرض القاضي على الغائب
ثم هي وترجع ان شهدت .. (كذا بالاصل) بمجرد تزويج الموطوءة
وزائلة الفراش من غير وبحصول ملك غير الزوجة كالمطلقة وفي
الكتابة الصحيحة وزوال الردة والزوجية الاستمتاع ووطي المسبية
الى مضي حيض كامل وان وطئ وانقطع بالحمل وشهر ووضع ولو ان

زنا بعد لزوم المالك وعدة المعتدة وطلاق المزوجة واسلام
المجوسية والوثنية والمرتدة والقول له في اخبرتني به ولديطا
مورثي وانا بعد الحيض ولحق الولد الممكن منه ان لم يدع استبرا
ولو ادعت امية الولد حلف انه ليس منه وان اشترى زوجته
والولد يحتمل الملكين لحق وتصير ام ولد ان اقر بالوطي بلا استبراء

باب حصول ابن امراة حلب حيوتها وما حصل منه وان
غلب ان حصل كله في معدة حي قبل الحولين ودماغه لا حقنه
خمسا لا بالتحول والنفط لهوا يقينا يحرم ولو من مستولدات او
نسوة ومستولدة لابنات ولخوات ومتفرقات على من ينتسب اليه من
من در عليه اللبن وان احتمل من اثنين ينتسب الرضيع ان ايس عن
نسبه ومرضعة زوجته وان بانت ويدفع النكاح ولزوجتيه كيف
ارضعتا ولو بقوله وبقولها المهر والمقبوض لا يسترد المنكر
ويثبت بشهادة المرضعة ان لم تطلب الاجرة وبامها وبنتها لا ان
ادعت

ادعت وعلى المرضعة نصف مهر المثل وجميعه للموطوءة لا ان دبت
الصغيرة وسقط مهرها باب يجب للممكنة ولو رتقاء
ومريضة ومجنونة واو صغير لا صغيرة الى ان بانت ووضعت
وان مات او حبلت من شبهة او اكلت معه او منعت الوطئ او
الاستمتاع او خرجت بلا اذن او لغرضها دونه ولو بعض يوم و
لعودها في غيبته وحكم القاضي ورجوعه وامكانه بعد الخبر
لعود ومن الردة بالعود او صامت او صلت نفلا لا راتبة كعرفة
وعاشوراء او نذرا بعد النكاح او قضاء موسعا بمنعه صبيحة كل
يوم تمليك مد حب غالب قوت البلد ثم اللائق به على المسكين و
المكاتب وممسوس الرق بنصف على من يتسكن بمدين ورطل لحم للاسبوع
واخدام حرة تخدم بها وامة وانفاق امتها مدا بادم وخفا
لا ان تخدم نفسها او مد ورطلين ومن على الموسر وقرب مكيله سمن
او زيت وان لم تاكله ويبدل ان تبرمت وخمار وقميص وسراويل

ومكعب بجبة حرير وكتان وقطن بالعادة وامتناع لحاف شتاء

ومضربة وتبرة ومخدة ولبد او حصير والة الطبخ والشرب من

خزف وحجر ومؤنته والخبز والمشط والدهن والمرتك للصنان

واجرة الحمام لشدة البرد وسكنى ملك او عارية او اجارة تليق

بها الى اخر العدة وله خدمة لم تستحى منه وتبديل مألوفتها

بربية ومنعها من ممرض ومنتن وخروج ودخول ابويها وغير

امة وتعاض الدرهم عنه وبالنشوز يسترد وبالموت للمستقبل

وان ملكت وان عجز عن اقل النفقة لا للماضي او الكسوة او المسكن او

المهر قبل الوطي امهل ثلثة ايام ثم القاضي يفسخ او يمكنها منه

صبيحة الرابع وان سلم له ففي الخامس وللثالث تبني وان رضيت

استانفت لا في الايلاء ورضيت ابدا لا يلزم الوفاء به ونفقة

الامة للسيد وانما ياخذ ويبيع ان ابدل وعلى من فضل عن قوته

وزوجته لبعض لا شيء له ولو كسوبا ما استقل به الفرع ثم الاصل

ثم

176

ثم الاقرب ثم الوارث منهما وقدم الاب واباؤه على الام وفي الاخذ

يعكس وللتساوى وزع واقرع للقليل وتستقر بفرض القاضي و

للزوجة دونه وللام اخذه والانفاق من مالها لترجع ان منع

والاستقراض عليه وللقريب ان عجز عن القاضي ان اشهد كالجد وعلى

الام ارضاع اللبا ثم ان تعينت وبالاجرة ان لم يتبرع غير وله منعها

ان وجدت اخرى . . . . . . شرط الحاضن العقل والحرية

والاسلام للمسلم والامانة وارضاع الرضيع وان نكحت لامن له حق

الحضانة بطل الحق وان رضي بدخوله وان طلقت عاد كعود

الشرط وله منع دخوله داره والمحضون من لا يستقل وللسيد بقدر

رقه وعلى البكر ولاية الاسكان للاب والجد وعلى الثيب عند

التهمة للعصبة وتقدم الام ثم امهاتها باء دلاء الاناث القربى

فالقربى ثم الاب ثم امهاته كذا ثم ابوه ثم امهاته كذا ثم ولد

الابوين ثم الاب ثم الام ثم الخالات كذا ثم ولد ولد الابوين ثم

الاب ثم بنت ولد الام ثم ولد الجد لابوين ثم لاب ثم العمة لام

ثم بنات الخالات ثم بنات العمات بترتيبهن ثم ولد العم الوارث تقدم

انثى كل وبنت الاخت على بنت الاخ ويختار المميز وله الرجوع وان

اختار الاب فللام الزيارة والام فله بعثه الى المكتب والحرفة ويأخذ

الصغير ان سافرت او هو لنقلة وان يدافعوا فعلى من عليه النفقة

ويجب للرقيق قدر الكفاية بالعادة والاولى ان يجلسه معه للاكل

او يروغ له لقمة والخشن في الكسوة ويكلفه ما لا يطيق ويبذل

المجهود ولا يتعين ما اضر به عليه وعلف السائمة بالجدب لا عمارة

العقار فان امتنع بيع عليه او اوجر ثم من بيت المال ولا يضر بالنتاج

بنزف اللبن ويجبر المستولدة برضاع ولدها وبعد الحولين كالفطام

قبله والحرة بالتوافق لا غير معه ان لم يفضل اللبن .... كذا بالاصل

معقب تلف معصوم لدى التلف والاصابة بايمان وامان لا القاتل

ويد السارق على غير المستحق والزاني المحصن على الذمي ومثله والمرتد

على

على المرتد بمدخل لا صفعة خفيفة يقصد به التلف ظلما لتفويته
مباشرة وتسببا وشرطا كان قعد فتعثر به ماش وهدر وبقائم
عكس وطرح قشرا ورش ماء لا لعام مصلحة وحفر ضارا كل في
شارع ولغرضه دون اذن الامام وجاز كالاشراع والبناء مالم
لا ان مال وبسعة فوق العادة في ملكه وصاح على طفل فجن او
ارتعد فسقط من علو وعلمه السباحة فغرق لا ان وضعه في مسبعة
فافترس واوقد في سطح يوم ريح وسقط بارز الميزاب والكل النصف
الاقوى كردية وحفر واول الشرطين كحفر ونصب نصل
فيه يوجب الكفارة في النفس لا على الحربي بلا تجزية كالقصاص
والضمان لا لنفسه وعبده لدى الاصابة ولو مكاتبا وابا بان يشترى
المكاتب اباه وقتله ولا ان اذن وفي قطع سري ولا ان ترك دفعا
معتمدا كان وقف في النار ولا ان ظنه كافرا في دار الحرب او
صفهم في الكاملة لدى الموت مائة مخمسة بنت مخاض وولدي

لبونٍ وحقةٌ وجذعةٌ في الخطاء كان اسلم وعتق عبده بعد الرمي

فان جرح فعتق فللسيد اقل ما وجب اخرا بجناية الملك وارش

جنايته او قيمته بخيرة الجاني كان قطع يدَ عبدٍ فعتق ثم قطع آخر

يده وآخر رجله فللسيد الاقل من ثلث الدية ونصف القيمة وان

عاد الاول وجرح فللسيد الاقل من سدس الدية ونصف القيمة

ولذي رحمٍ وفي حرمِ مكة رميًا او اصابةً وشهرٍ حرامٍ وشبه

عمدٍ كان اكره على صعود شجرٍ فزلق ثلثين حقةً وثلثين جذعةً و

اربعين خلفةً بقول اهل البصر فان اخطأ تدارك يؤخذ اخر كل

سنةٍ من الموت وبالجرح منه ولراية منها قدر ثلثها لكل شخص

من مالك فاضل عن حاجته عنده ربع دينار وعشرين نصفٌ او

حصة القليل من اولياء النكاح من الفعل الى الفوت لا القاضي بفرض

الفاسق وليًا بترتيبهم ان وفوا وبعضية الجاني والمعتق مانعة

والمعتقون كشخص وكل من عصبة كلٍ كهو كالنكاح وتحمل الذمي لا

الحربي

لا الحربي عن الذمي ثم بيت المال للمسلم ثم الجاني كان جحدت العاقلة

وارش تلف السابق على ما زاد على جر الولاء والعتق والاسلام

والردة فلو قطع يدا خطأ فاعتقه ثم سرى الى النفس فعلى السيد

الاقل من القيمة ونصف الدية وعليه نصف الدية وفي العمد بان

قصد الفعل والشخص المحض بان يهلك غالبا كالسحر بقوله وتجويع

جائع بعلمه وان جهل النصف وانهاش حية تقتل غالبا وجمعه

بسبع في ضيق والقاء في مغرق والتقم الحوت وغير سابح في

مغرق وبجارح كبيرا كسقي دواء وغرز ابرة بورم معجلة مثلثة

من الجاني من غالب ابل البلد او ابله لا المعيب ثم اقرب بلد ثم القيمة و

توزع على جراحاته المختلفة حكما والرؤس ان شارك ولو سبعا

وخالط جرحه في لحم حي لا مريضا كالحافر والمعمق وللانثى و

المشكل النصف ولليهود والنصارى الثلث وللمجوس وعبدة الوثن

مغلظ

والقمرين والزنديق ومن لم تبلغه دعوة نبي او دعوتنا وبدل

ثلث الخمس وان لم يبدل فدية دينه والطفل كاكثر الابوين دية

وللرقيق القيمة ولجنين تيقن لاحيوته حرمسلم ولومن ذمية لاحربية

فاسلمت واجهضت ولو بتخويف بدا في بعضه التخطيط رقيقا

سليما من مثبت الرد مميزا لم يضعف بالهرم بيا وى خمس ابل بدله

ان فقدت قيمتها وان القت اربع ايد وراسين واثنين لبدنين

ولو خلف زوجة حبلى واخا لاب وعبدا قيمته عشرون فاجهضت

ميتا بجناية العبد وقيمة غرة ستون وسلماه ينعكس قدر ملكيهما

وللكتابى ثلثه وللمجوس ثلث خمسه ومختلف الابوين كخير لوارثه

لا ارثه ولا عمد فيه وللرقيق عشر قيمة الام لدى الجناية تفرض

سليمة ومسلمة ودقيقة كهولا عكسه ودخل ارش الم الام لا الشين

فيه والعقل واللسان وحركته والنطق والصوت والذوق والمضغ

والحشفة والامناء والاحبال والتلذذ بالجماع والطعام و

مسلكه واتحاد مسلكى الجماع والغائط كالبول ولو بزنا

ونكاح

ونكاحٍ بالمهرِ كارشِ البكارةِ لا على الزوجِ ولو باصبعٍ والجلدُ كالنفسِ
واُذنٍ لمنعِ الهوامِ وسمعُها لا تعطيلُه كالنطقِ والمشيِ وعينٍ
وبصرُها وشمُّ منخرٍ وبطشُ يدٍ ومشيُ رجلٍ وشفةٌ الى الشدقينِ
وساترِ اللثةِ ولحيٌ وحلمةُ امراةٍ وخصيةٌ واليةٌ وشفرُ الناتي على
البدنِ انِ انطبقَ كالنصفِ وجُرِّبَ العقلُ في الخلواتِ ولا يُحلَفُ
والحواسُ بصوتٍ منكرٍ بغتةً وبقريبِ حديدةٍ ودابّةٍ حادةٍ
ومقرٍ وحلِفَ انْ نقصَ وطبقةٌ من المارنِ وواصلٌ بجوفٍ قوتُه
محيلةٌ كداخلِ الشجِ كالثلثِ وجفنٌ كالربعِ وايضاحُ وهشمُ
ونقلُ عظمِ الراسِ والوجهِ وانملةٌ من الابهامِ وظاهرُ سنٍ متغرٍ او
بانَ فسادُ المنبتِ كالقودِ كنصفِ العشرِ وانِ عادت كالموضحةِ و
لجائفةِ وفلقةِ اللسانِ واليدِ الضعيفةِ بطشت بقطعِ القويةِ
والاذنُ لصقت وتُقطعُ لا المعاني وانملةٌ لثلثةٍ ولبعضٍ قسطَ
الجرمِ ومايحسن من ثمانيةٍ وعشرينَ حرفًا واكثرهما اللسانُ وحطَّ

نُقصانُ جُرْمٍ لهُ دِيةٌ وواجبُ جنايةِ غيرٍ ويتعددُ بتعددِ الموضحةِ
والجائفةِ محلًّا وفاعلًا وحكمًا وصورةً بحاجزِ اللحمِ والجلدِ لا إن
رَفَعَ او تآكَلَ وان حلف انه بعدَ الاندمالِ فارشان وان صُدِقَ
فثلثةٌ ودخلَ الكلُّ في النفسِ ان سرت وحزَّ الجانى واتحدا وصفًا
وبعدَ الردةِ اقلُّهُما وغيرُ الشرطِ في النفسِ المعصومةِ من الفعلِ الى
الفوتِ والحواسِ والبطشِ ووضوحِ عظمٍ وبينونةِ ذى مَفصِلٍ ومقطعٍ
وشقِّ مارنٍ واذنٍ لا قطعِ بعضُ الكوعِ وفخذٍ ولو اكراهًا كامرٍ مَن
سطا ان خوافَ ولو صبيًا وظانٍ صيدٍ لا بقتلِهِ وحثِّ ضارٍ بطبعِهِ
ولا ارشَ في رقبتِهِ ومالِهِ وتغطيهِ بئرِ الممرِّ واضافةِ غيرِ مكلَّفٍ
بمسمومٍ وقتلِ مشرفٍ ومَن نُقِلَ حشوُهُ وظنَّهُ صحيحًا بضربٍ خفيفٍ
وقاتلًا وكافرًا وعبدًا الا عدمَ عفوِ الموكلِ وضمِنَ ولا يرجعُ الاقوى
لحزِّ جريحٍ مستقرِّ الحيوةِ القودُ وبدلُهُ بالموتِ والعفوِ عليه لا
مطلقًا وبعدَ سببِ القبضِ كرمى وقطعِ سرى وعن طرفٍ ونفسٍ

لا يُسقِطُ

لا يسقط الآخر لا ان عفى وسرى لسراية ودى او سرى فعفى عن
النفس ولو اقتص من قاطع يد ومات بالسراية فللولي حز رقبته او
عفوه بنصف الدية وفي اليدين لا شئ ان عفى على ملتزم لم ينقضه لدى
الاصابة باسلام وحرية واصليته وان ملك او فرعه قسطا سقط
ونسبة البدل الى النفس وتساوى المحل والحكومة وان كثروا كالمكره و
المكره وضرب كل سوطا بتواطوء وقطعا كفا وساعدا او شارك
مداويا لا خاطيا او سبعا او جرحا منه لا يوجبه او اشتركا حرية
ورقا وفي الطرف والموضحة ان اشتركوا في اجزاء القطع للورثة كالمال
ولقريبه المسلم ان ارتد فمات ويقرع للقادرين ولغيره منعه ومن بادر
قبل عفو قبض حقه وغرم الزائد وحق غيره في تركة الجاني ويقتص
في الحرم وبالسيف او مثل فعله كقطع ساعد بكف بساعد دونها واقرب
مفصل بالهشم لا باللواط وايجار خمر وسحر وبمسموم ومثلة كالمنكب
والفخذ ان لم يجف وسعة الموضحة ويتم الناصية بالجوانب والرأس محصة

الارش لا بالقفا والناقص بحر ولا صفية بارشه فتعدل اليد اقطـ
خمس اصابع من ست اصلية بسدس دية اليد بحطيشي اجتهاد الا
ان التبست الزايدة فان لقط خمسا كفى وانملة من اربع بنصف سدس
ارش اصبع ويزاد ان بقي لا طرف خزا واخر وبتوالي قطعه وان فرق وان
مات الجاني اولا لم يقع قصاصا وفي تركته نصف الدية في قطع يدو
في موضحة غير نصف تعتبر دية كسراية الجسم ولا توجبه وكمن غير مكلف
وخطأ ويقع دون الوالي وعزر كان فعل غير الماذون عمدا وعزل خطأ
ويفوض لا الجلد والقطع ويأخذ من المسلم باذن الكافر واجرة
الجلاد كالحد على الجاني ويخرج من المسجد وينتظر التكليف والحضور
ووضع الحمل بدعواها ووجود مرضعة وفي الحد الفطام وكافل ويحبس
لا في الحد وان قتل بالامام او الجلاد فالغرة على عاقلة الامام لا ان اختص
بالجهل والاثم يتبع العلم وسقوط العليا لا انملة الوسطى ولخذ
الارش ان جنت واقتص وهو عفو والحاق القائف في قتل احد المتداعيين
والطهور

والظهور بخروج لايق من فرج وسبقه ثم تاخره ثم اخباره مالم تكذب
الولادة لقطع مشكل ذكر مشكل وانثييه وشفريه وصرفت المراة حكومة
الذكر والانثيين بغرض الانوثة والرجل اقل حكومة الشفرين بغرض الذكورة
وديتهما بحكومة الذكر والانثيين وان عفى القصاص الجانى ومن
استحق يمينه واخرج اليسار لاقصاص فيها وفي اليمين ان اخذ عوضا بل الدية
ويقع حدا بدهشة وظن وفي سن ذهب التعزير وفي غير كالمتلاحمة ولسان
الاخرس وسن صبي وشاغية وكسر ضلع وترقوة وحلمة الرجل وذكر
لا ينقبض ولا ينبسط وتسويد سن وقوة الارضاع ويد زايدة بانحراف لا
الاقوى ونقصان اصبع وضعف بطش الحكومة جزء من الدية بنسبة
نقصان الجناية اذا اندملت من قيمته عبدا فرضا ناقص عن دية المجروح
اجتهادا او متبوعه النابت والجفن للهدب والمارن للقصبة والمقدر
للشين وان لم ينقص تقدر دامية ولحية المراة بفساد المنبت لحية
عبد وان امكن تقديره بما له مقدر فاكثر قسطه والحكومة ومن العبد

في رقبته لا في ذمته ولو قطعت يده فجنى فمات فنقصان القطع للاول
والباقي مشترك وللسيد ان يفدي باقل القيمة يوم الفداء والارش ولزم
في المستولدة يوم الجناية وبالاعتاق لا بالوطي والاختيار وان غرم القيمة
لجنب استرد ووزع وان اصطدم حران ففي تركة كل كفارتان وفي
الحاملين اربع ونصف قيمة دابة اخر وان غلبتا وعلى عاقلة كل
نصف دية الاخر لا ان تعمدا وغرة للحمل وان اركب اجنبي صبيين فهلكا
عليه وعبدان مهدران وعبد وحر نصف قيمته في تركة الحر ويتعلق به
نصف الدية وتقاصا في مستولدتين وان ساوتا مائتين ومائة فضل
خمسون وان حملتا وقيمة الغرة اربعون فثلاثون والسفينة كالدابة والملاح
كالراكب وغلبة الريح بخلافه تهدر وان تردى ووقع عليه آخر طالب
عاقلة الثاني بنصف الدية ورجعوا وان تزلق وجذب ثانيا وهو ثالثا
هدر ثلث الاول وثلثاه على الحافر والثاني وهدر نصف الثاني ونصفه على
الاول ودية الثالث على الثاني ومن قال لخوف الغرق الق متاعك ضامنا

لزمه

لزمه لا ان احتاج الملقى فقط وانا والركبان ضامنون لزمه حصته
ولزمهم حصتهم ان رضوا وان رجع حجر المنجنيق على الرماة هدر
من دم كل حصته وان اصاب واحدا وقصدوه قادرين فعمد وعلى
مبهم شبهة والا خطأ **باب** الباغية فرقة خالفت
الامام بتاويل باطل ظنا لا المرتد ومانع حق الشرع والخوارج ومطاع
وشوكة يمكنها مقاومته وفي الشهادة والقضاء وسماع البينة واخذ
الحقوق وصرف سهم المرتزقة الى جندها وضمان متلف القتال
كالعدل ونقدم النذير ولا نتبع المدبر وان خيف اجتماعها ونطلق
اهل القتال كرد السلاح والخيل بلا استعمال ان أمن وغيرا كالنساء
بعد الحرب ونقاتل بالمنجنيق والنار ان خيف الاصطلام ولا نستعين
بالكافر وقاتل المدبر وان استعانوا بالحربي نفذ عليها امانها لا علينا
وان ظنها المحقة نترك المدبر وبالذمي بطل عهده وان جهل الحق
ان لم يبد عذرا وضمن المتلف وان اكره فكهي **باب**

الردة كفر المسلم المكلف فعلا او قولا عنادا او استهزاء او اعتقادا صريحا

كالقاء المصحف فى القاذورات والسجود للصنم والشمس وجحد مجمع و

قذف نبي ولا شيء ان اسلم وتقبل توبته ولو زنديقا وتجب استتابته

بلا مهل ومناظرة ليسلم وتحل شبهته وولده مسلم وللمعاهد يقر بجزية

او يلحق بالمامن ان بلغ وقضي دينه وينفق عليه ويبطل تصرف لا يوقف

ويقبل مطلق شهادة الردة وكره اللفظ وللردة بمخيلة كالاسر لا لتكذيب

الشاهد ونصيب من قال مات ابونا كافرا فيء وان ارتد اسير كرها

فافلت ولم يجدد وان عرض كفر وطوعا وصلى ثم حكم بدينه لا الاصلي

باب بايلاج فرج فى فرج محرم لعينه مشتهى بلا ملك وظنه و

تحليل عالم ولو صغيرة واباحة الوطئ واستاجر له ونكح الام كدبر المملوك

لا الزوجة والمملوكة المحرمة بنسب وشركة وتزويج وحيض وميت وبهيمة

ونكاح متعة ودون ولي وشهود وبكر ان شهد اربعة لا با ربع انها

بكر ولا حد على الشهود ومن قذفها ولو اقامت اربعة انه اكرهها على الزنا

وطئت

وطلبت المهر وشهد اربع انها بكر فلا حد ويجب المهر او
اقر ولو مرة وهرب وامتنع وطلب تركه لا ان رجع يرجم الامام المكلف
الحر المصيب بعدهما بصحيح نكاح بحجارة معتدلة وان مرض وحد
وقطع وفي الحر والبرد المفرطين ويؤخر الجلد لا القصاص والذمي
ودخل فيه حد البكر ويجلد ماية ويغرب عاما ولاء والمراة بمحرم وان
امن الطريق بلا اجبر واجره عليهما مرحلتي جهة شا لا بلده فان
عاد اليه منع ان لم يصب والسيد فاسقا وامراة ومكاتبا القن
والمدبر وام الولد لا المكاتب وحر البعض نصفهما بسماع بينته
ان علم حكم الحد والامام وحضوره وشهوده وبدؤهم بالرمي
اولى

باب

بسرقة قدر ربع دينار خالص مضروب
قطعا لكل شريك ملك غير لدى الاخراج من الحرز بلا شرك وحق
وشبهة وظن ملكه وبعضه وسيده أو دعواه ولشريكه
فيها او اقرار وان انكر محرز لا في مغصوب وبمغصوبة بحاط مباح به

دايم في الصحرآء والشارع والمسجد والسكة المنسدة بلا نوم

ودعواه وتولية ظهر وزحام شاغل اومعتاد بحضانة كدار

غلقت نهارًا وبحافظ بلا فتح ونوم وخيمة بارسال اذيال وشد

اطناب وحافظ والحانوت بلحاظ الجيران وعرصة الخان لبعض

لا النصف ولجار والساكن كدابة الاصطبل وانآء الصحن

كثوب البذلة وماشيه بنآء مغلق متصل بالعمارة والقطار تسعة

بالقائد في صحرآء خالية وسكة مستوية والا واحد وبالراكب

مركوبه ومااهامه وواحد خلفه وبالسايق ماامامه والكفن

الشرعي لا بقبر ضايع وللخصم الوارث والاجنبي ان كفن ولو عجز

ودفعات بلا تخلل علم المالك كالنقب والاخراج ليلة اخرى

وقليل في جيبه دينار وظنه فلسا ونقب الكندوج فانصب شيأ

فشيأ وبذر ارض محرزة ووقف وام ولد ولمسجد ..... كذا الاصل ورمى

من بيت مغلق الى صحن الدار المفتوحة وترك وابتلع دُرًّا وخرج

ووضع

ووضع على مآءٍ ودابةٍ سايرةٍ اوسيّرها فخرج به ونام عبدٌ على
بعيرٍ فاخرج من القافلة وحمله صغيرًا لاقويًا وان نام من حرزِه
دارِ سيدِه لا ان دعاه مميزًا اخدعًا اوخرج مُكرهًا اونقل الى
زواياته اوجرّ ابثوبه واخرج بعض المنديلِ والغصب وجايز الكسر
تقصدِه اوقلّ رضاضه والفقيرُ من بيت المالِ والغنيُّ من المصالح
والمماطل والجاحدِ لاخذِ حقه اواكلَ اواتلف فيه قطع اليمينُ
من الكوع ولوزا داصبعٌ واكتُفي بالثلاثِ والناقصةِ ولوكفٌ و
كفّان والاصليةُ ان امكن بردِ المال وغرمِ التالف فان عاد او
فُقِدت لا ان سقطت بافةٍ بعدها رجله اليسرى ثم اليد اليمنى
ثم اليمنى تغمس في زيتٍ مغلىً ندبًا بمؤنته ثم عذر ومن الذمي قهرًا
لمسلمٍ كان زنى بمسلمةٍ ولذمي بالترافع لا لمعاهدٍ فيهما بطلب المالك
لا في الزنا اوتسمع الشهادة بغيبته وتعاد للمالِ وتثبت بالمردودة
لا القطع وللقاضي تعريضٌ بانكاره كا أخالك سرقت مالم تظهر

١٩٧

باب قاطع الطريق معتمد القوة في المغالبة بالبعد
عن الغوث ولو في البلد او دخل الليل دارا واخذ المال مكابرة
ومنع الاستغاثة بقوة السلطان باخذ ربع دينار ولو لجمع كالسرقة
تقطع يمينه ورجله اليسرى او ما وجد ولا كالقصاص مع قطع
الطريق لا مع السرقة والاخريان ثانيا او فقدتا وبالقتل يجب قتله
وان عفي بمال ويقع قصاصا باحكامه فلا يقتل بغير كفوء وان
دات تؤخذ الدية لا قطع من قطع وبالجمع يقتل ويغسل ويصلى
عليه ثم يصلب ثلثة وبالارعاب رد أو عزر وان هربوا شردناهم
وسقط ان تاب قبل الظفر لا القصاص والغرم وفرق غير القتل و
قدم ثم للادمي ثم الاخف ثم الاسبق ثم بالقرعة ولو عبدا
كاليمين واصبع منها وان قتلوه وزع والدية باب
بشرب مثله طوعا مسكر جنس دون ضرورة عطش واساغة
لغصة وعذر تداو وان جهل وجوب الحد لا الحرمة لقرب العهد

او ظنه

اوظنه غيرًا وان سكر فخشي عليه يضرب ولو حنفيًا شرب النبيذ
لا الذمي شرب الخمر اربعين سوطًا معتدلًا او خشبة ولآء وبالنعل و
طرف الثوب فربما منه قايمًا والمراة جالسة وثوبها ملفوف عليها بلا
رفع اليد فوق الراس وشديدة ويفرق على البدن لا الوجه والمقتل
ويعزر الامام لمعصية غيرها جنسًا ولو مًا او جلدًا ناقصًا عن ادنى حده
وان عفى لا الحد ويهمل لا العبد لطلبه والاب وماذونه الصغير والسيد
لحقه ولله تعالى فان سرى وضرب ثمانين الشرب بجوازه والحكم خطأ
لا الحد ضمن عاقلته وما لم يجز كالحكم بعبدين بتقصيره هو ولا قود
والرجوع على الفاسق المعلن وضمن الجلاد ان علم كالشافعي قبل محرا العبارة
باذن الحنفي وللعاقل اغراق لا فوز من النار دونه لا اهلاك للالم وقطع
سلعة ليس اخطر وللاب والجد بلا خطر او حيث الترك اخطر وفصد
الصغير وحجامته وختانه والامام يقهر البالغ الممتنع ويجب ان بلغ بقطع
القلفة ومسماه للمراة وتقديمه اولى باب الصايل يدفع

ولو عن المال ويهدر لاجرة مظلة وبهيمة تمنع الجايع من طعام كالمضطر

ياكل طعام غيره ويجب عن البضع والمعاصي ولو بالسلاح والبهيمة والمجنون

والكافر عن النفس بصياح وهرب ثم ضرب بأخف فأخف ثم جرح ثم قطع

عضو وفالحي من عض اوضرب شدقيه ثم سل يده وان ندرت

اسنانه ورمي عين ناظر حرمة من ثقبه بلا محرمية وزوجته بنحو حصاة

وان عمي او اصاب حول عينه فسرى وان فتح الباب قدم الانذار وتتلف

بهيمة سرحت جوار مزرع واتسع المرعى وليلاً لا في بستان مفتوح

وفي الطرق تخريق حطب من خلف بلا تنبيه وعض ورمح بالمالك

لا براش ركد معتاد وابل مقطرة وباخراجها من ملكه الى ملك

غير فان تعين صبر وضمن المالك وهرة تفسد الاطعمة والطيور يضمن

ولا تقتل **باب** الجهاد في اهم جهة وان نخاف من المتلصصين

كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية كاقامة الحجج العلمية والقيام

بعلوم الشرع والفتوى ودفع الشبه والضرر عن المسلمين والقضاء والامامة

وتحمل

وتحمل الشهادة واداءها والامر بالمعروف والحرف المهمة وتجهيز
الموتى وجواب السلام على الجمع بتركه اثم وان جهل تبقصير كل
مكلف حر ذكر بصير يجد السلاح والنفقة كالحج بلا مرض وعرج بين
ومنع بدين حال واصل مسلم كسفر البحر والبادية المخطرة للتجارة لا العلم
ولو كافرا ونجبر الرجوع رجع لا من القتال فان عجز اقام قربة وبنصف
الامام في المناوبة وله ان يستعين بكافر مامون ومراهق وعبد
باذن ومنجنيق وتحريق وتغريق ولو فيهم مسلم ولكل ترغيب المسلم ببذل
اهبة فان اخرج الذمي لا المسلم قهرا له الاجر من خمس الخمس وان لم يقاتل
الذهاب وان عين شخصا الدفن وغسل من تركته ثم بيت المال ثم سقط
وقتل الاسير الكامل الرجل الحر العاقل والمن والفداء بالمال والرجال
والاسترقاق بالمصلحة والفدا أو رقابهم كالغنيمة وان اسلم عصم دمه
وقبل الظفر ماله وولده الطفل والمجنون ومعتقه لا زوجته فان سبيت
انقطع نكاحه كسبي الزوجين وواحد لا الرقيقين وواحد ولمقهور

الحربي رق غير ولو معتق ذمي وحاملا بمسلم وقضى دينه مما

غنم بعده ثم في ذمته لا الحربي وسقط له عنه وان اسلم حربيان

او امنا بقي دين عقدهما كاجارة للسبي لمسلم لا لخمر وكره استقلالا

لا المبارزة كقتل القريب والمحرم واشد ونقل رؤسهم واهلاك ما لك

ظن حصوله للمسلمين وتقتل الرجل العاقل والخيل لحاجة وان تترسوا

بالنساء لا دفعا وبالمسلمين في الصف ولو تركوا انهزمنا لا كافر بمسلم

ضرب الترس وينصرف من الصف ان زادوا على الضعف لا مائة بطل

من مائتين وواحد وللتحرف لقتال وتحيز الى فئة ان لم تنكسر ولا يقاتل

معها ان بدا ومن عجز بمرض او لم يبق معه السلاح او مات فرسه عاجزا

عن القتال راجلا والمتحيز الى البعيدة لا يشارك فيما غنم بعد مفارقته وان

وقع في الاسر امراة او خنثى فقتل وجبت القيمة وفي الكامل قبل الحكم و

يغسل كسب محرمه الانتفاع ويتبسط قبل القسمة والرجوع الى عمران

الاسلام شاهد الوقعة فيما يوكل وبعلف تعادة والحيوان الماكول قدر

الكفاية

الكفاية وملك مجاناً ويضيف غانماً ويقرضه ببدل منه ولغيركبا لعصب

وردّ الجلد والفاضل والمعرض المكلف الرشيد الحرا والسيد اوالوارث (١)

قبل القسمة والاختيار وان افلس او فيه بعضه او فوز الخمس لا كل ذوي

القربى وعن السلب فرض عدماً ولا ملك ويورث ولا يعتق بعضه ولا

حدّان وطئ ويجب كل المهر والولد حرّ نسيب اغرم حصة غير كهي الجارية

المشتركة ونفذ ايلادُ نصيبه وسوّى للموسر وارض العراق وقف او اجر

دوبدّ للحاجة ومكة ملك وان دخلت ولو خراب الاسلام او اسرت

مسلماً يرجى خلاصه فرض على كل قوي وزال الحجر كظاهر علم

صنعته وصحيح اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالى لا من بعد سفر

القصر ان خرج من يكفي والسلام لا على المصلي وقاضي الحاجة وفي

الحمام والتشميت وجوابه سنة باب (٢) يؤمن المؤمن

المكلف طوعاً لا الاسير محصورين وامرأة لا جاسوساً اربعة اشهر

بقبول ولو اشارة مفهمة فيها باهل ومال معه ان شرط وان نقض

اي اذا ذبح المسلط للحيوان المأكول كذا كل ٢

(١) يريد ان الوصايات الغانم الحرا وسيد العبد فالمعتبر اعراض وارثهما ٢

١٩٦

ورجع وان رق ففيءٌ وان مات فلوارثه وطلبه يؤمنه كقصد لسفارة

وسماع القرآن والتجارة ان آمن الوالى من قصدها وان ظن صحته من

كل واشارته امانًا الحق بمامنه لا ان قال ما فهمته ويقتل المبارز ان

ولى او اثخن ان شرط الكف الى اخر القتال او اعانه جمع بلا منعه فمنع

من الذفيف وان شرط وان دل علج لا اسلم على قلعة ليعطى جارية

فيها وفتحنا به لا غيرنا وظفرنا بها ولو وجدها فله قيمتها ان ماتتا وسلمت

وان شرط زعيمها امانًا لاهله وهي سنه ولمريض واحد بعوض رد ورد

الى مأمنه ومائة فعدها قتل وان نزلوا على حكم رجل عاقل عدل بصير

بمصالح القتال وقضى بغير القتل لم يقتل وبه لم يرق وتمن وبالجزية

اجبر ويرق المحكوم به ان اسلم ويهرب الاسير وان حلف وقتل تابعه

دفعًا لا غيرا ان آمنوه وبعث ثمن ما اشترى وان اكره عينه لا فداه

وان شرط كالرجوع **باب** عقد الجزية اذن الامام ونايبه

لمكلف حر ذكر زعم التمسك بكتاب كالمجوس لم يعلم اختار رحمه حين فسخ وان

اسلم

اسلم اثنان وشهد ابكفره يقتال لا ابن توثن القرار مطلقا اوملابثا
لا الامام ولا موقتا في غير مكة والمدينة واليمامة وقراها
كالوج والطائف لا اليمن وتمنع من الحرم وللرسول خرج سامع فان
دفن او مرض لخرج ومن اقامة الحجاز مدتها الا ان مرض وشق نقله
اوخيف بقدر دينار واكثر كل سنة دون زمن الجنون المنقطع والا
بقبوله وان مات او اسلم اوجن اخذ لما مضى ويسوى بالديون لا القسط
من اهل الجزية والعقير في ذمته ولا تداخل وله ان عاكس لا السفيه
فان منع قبل فان زاد لم ينفع الندم ويزيد ضيافة المسلم المار ثلثة
ودونها بذكر العدد وقدر الطعام والادم وجنسه والعلف والمنزل
وينقد برضاه لا اهل الفي واخذ لحيته وضرب لهازمه مطاطأ
الراس في الاداء ونضمن ويتوكل فيه المسلم ويضعف الزكوة بدله للمصلحة
لا الجبران فوا ذان نقص عن دينار لكل ونصف ان وفى ويأخذ عشر
بضاعة تجار الحجاز واهل الحرب في السنة مرة واكثر ونصفه عما يحتاج

اى عقد الجزية للكلف الموصوف القرار في غير الحجاز ببذل قدر دينار او اكثر لكل سنة ولا يجوز ان ينقص عن دينار ٢

اى عقد الجزية اذن الامام الخ القرار بقدر دينار وبايعاد المعقود له لاحكام الاسلام ١

٢١١

٢٠١

الاسلام لذمة ٢

(١) اليه المسلم او حط ويقرر ملكه بخراج الى ان يسلم لا ان ملك ورد

به ويامن نفسا ومالا او زوجة وطفلا وحرا وبالشرط ناقص القرابة

والصهرية ويستانف من كمل ويبني دون بناء جاره المسلم وترك عال

اي لا يحدث ... دار ... اشترى

اشتري والكنيسة في بلد فتح ليكون بخراج وتبقى في بلدنا ان شرط

ويرد ويعيد ولا يوسع وندفع عنه الكافران لم نشرط عدمه ويركب

لا الخيل بركاب خشب ويلبس الغيار والمراة وفي الحمام خلخالا او خاتم حديد

في عنقه وترك صدر الطريق فان اظهر الخمر والناقوس ومعتقده في

المسيح عليه السلام عزر وينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد وبقتال

وبشرطه ان زنى بمسلمة وتطلع عورات المسلمين ودعا المسلم الى دينه واوى

عينا لهم وقطع الطريق وقتل موجب قصاص وسب الرسول صلى الله عليه

وسلم وذكره مخالف دينهم وطعن الاسلام والقرآن وصار كالاسير

الكامل وان اسلم قبل ان يختار الامام شيئا لا يجوز استرقاقه ولا يبطل

امان النساء والصبيان ببطلان امانهم ويجوز تقريرهم وان طلبوا الرجوع

الدار

(١) الامام الماخوذ منهم من الارض بالخراج اليهم بان يردوا لهم امتلا عن كل جريب من الارض فان المردود به لا ينافي الى الاسلام بل يبقى بعده ايضا وهذه العقد العارية لا يجوز ان ينقص الماخوذ منهم اجرة يجوز ان يؤخذ من عن دينار لكل راس ويؤخذ من النساء والصبيان والمجانين ٢

الى دار الحرب جبت النساء دون الصبيان **باب**

يهادن الامام ونايبه لاهل اقليم ووالية لبلدة لمصلحة اربعة اشهر
او ماشاء مسلم عدل ذو راي ولضعف عشر سنين فان زاد بطل
الزايد والعقد المطلق وبشرط ترك مسلم وماله معهم ورد مسلمة والتزام
مال بلا خوف وينذر تهريقا تل ويفي بالشرط الصحيح وان زال الخوف
الى نقضهم وبامارته نبذ وانذر كرد رجل حر قادر على طالبه وله قتله
ونعرفه تعريضا او ذي عشيرة ان طلبت ولا نغرم لغيره وعدم رد من
جاهم لا المراة وعتق العبد ان غلب على نفسه ثم اسلم وهاجرا واسلم
ثم غلب وجاء قبل الهدنة وتمنع الامام من قصدهم مسلما وذميا
ويضمنان نفسهم وما لهم ويعزر بقذفه وعليهم باتلاف مال المسلم الضمان
وبالقتل القصاص وبالقذف الحد ويرد ما لهما اذا استنقذ من الحربي

باب الذكوة محض قطع من ناحره وامة كتابية تمام الحلقوم
والمرئ وجرح للعجوز عنه كابل شرد او تردى المرهق حيوة مستقرة وظنا

بشدة حركة وانفجار دم واخرج بجارح لا عظم وارسال بصير جارحة
ينزجر ويسترسل به ولا يأكل منه مرارا فقصده وعينه او نوعه او واحدا
منه وان مات بغم وشرك الضدام بارض واعانة ريح وانصدام حائط
السهم وانقطع الوتر فارتمى وظن ثوبا وبشرا وخنزيرا ورده كلب المجوسي
وللمبان بمذفف لا ما اكل منه ويعلم وما قبله ان اعتادا واثخن وقتله
كلب المجوسي وضمنا وغاب فمات والاغراء في الوسط كالعدم وندب تسمية
الله تعالى وحده لدى فعله او العض والاصابة وتحديد الشفرة وسرعة
القطع وفي لبة البعير وتوجهه وتوجيه المذبح القبلة والصيد ملك
بابطال منعته كان عشش في بنائه بقصده والجاه الى مضيق ودونه
والى واسع كالمتحجر وان افلت وحرر كان اعرض عن كسره لا جلد ميتة وان ازمن
وذففا خر لا في المذبح حرم وضمن الثاني قيمته وان لم يذفف ومات بهما
فكعبد قطعاه من عشرة الى تسعة فجرح ضمن عشرة من تسعة عشر جزأ من عشرة
والآخر تسعة منها وان ذففا الاول ثانيا ضمن الآخر ارش جرحه ولا عكس

وان ازمنا فللثاني فان جرح الاول ثانيا ضمن الربع وان جرحا معا
وذفف واحد او ازمن ملك وان احتمل ملكا كان تساويا واستحلا و
ان شك في الاخر وقف النصف الى الصلح وان اختلط حمام مملوك بحمام
بلدة جاز الصيد وفي برجين باع من صاحبه او باعا بعلم القيمة او النفار

باب يضحي ثني الابل والبقر وتجزئ عن سبعة وان لم
يضح بعض وسبع شياه لا في الصيد والمعز وجذع الضان وان شق اذنه
لا بين المرض والجرب والهزال والعرج وفايت جزء لا خصيه وقرن واعود
ومجنون لا يرعى بين مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع
شمس النحر واخر ايام التشريق بينة وان تقدمت لا ان وكل مسلما بهما وتعين
بجعله ضحية ونذر المعين ومعيبة وسخلة وفصيلة ولو في الذمة صرف
مصرفها ولغا لظبية وتعين معيبة لنذره وان عيب صرفه وضحى سليمة وان
تعيب فضحية ولا شيء كان تلف وضل وان عين لنذر وابدل بها وان
ذبح اجنبي وقتها فضحية وضمن ارش الذبح وان اكل او فرق او اتلف بهيمة

كذبح شاة غيره واكله والمالك اكثر القيمة والمثل ويشتري بثلثه
وان نقص او زاد ولا كريمة فتنقص والاولى سبع غنم ثم بدنة ثم
بقرة وذكر اسمن ابيض اكمل وترك المضحي الحلق والقلم عشر ذي الحجة
وذكر اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وان يضحي او يشهد واكل الثمة
ويحرم من الوجب والتصدق بالباقي والكمال بالثلثين ويجب تمليك
الفقير اللحم نيا اقل شي لا من ولدها وضمانه باكل الكل وجاز اطعام
الغني لا تمليكه والعقيقة كهي من الولادة الى البلوغ وفي السابع وتسميته
فيه وحلق شعره والتصدق بزنته ذهبا او فضة وشاتان وللانثى
شاة بلا كسر عظم والتصدق بالمطبوخ من الدعوة احب ويكره تلطيخ
راسه بالدم باب حل الطعام الطاهر لجلده ماكول دبغ والجراد
وحيوان البحر حيا وميتا وما نكى السبر بالحمل كالارنب والضبع والثعلب
والسمور والسنجاب والفنك والدلق والقاقم والحواصل والقنفذ واليربوع
والضب والوبر والدلدل وابن عرس وام حبين والزاغ وكل ذي طوق ولقاط

لا ذي

لا ذي سم وإبر ومخلب وناب يعدو به كالتمساح والصقر والنسر و
وابن آوى والهرة وما أمر بقتله او نهى كالغراب والحدأة والبغاثة
والرخمة وسبع ضار والخطاف والصرد والهدهد واللقلق والعقعق
والببغاء والطاووس والبوم والنهاش ومستخبث العرب كالحشرات
كالضفدع والسرطان والسلحفاة والنمل والنحل والذباب والوزغ والصرارة
وان اشكل رجعت ولحم الحمار الاهلي وولده كالسمع والضار كالحجر
والنبات والمسكر وتكره الجلالة باللبن حتى تطيب بالعلف و
الكسب لمخامرة النجاسة كالحجام ويطعم رقيقه وناضحه لا زرع الزبل
ويباح لخوف ومرض مخوف اكل الحرام وقتل صبي الحربي لا معصوم و
قطع فلذة منه والخمر كالتداوي بصرفها سد الرمق وان عجز عن اليسير
ويهلك الشبع ويجب كطلب طعام غير المضطر وغصبه وشراؤه والثمن
وان غبن وقتله ان دفع هدر والميتة اولى منه ومن الصيد للمحرم و
لحمه سواء. باب المسابقة في جنس من الدابة والفيل

[illegible]

والابل والمزارق والزانة والسهم والحجر والجالة السيف بمال
ولو من بيت المال يفضل الفسكل لا السابق بكتد الابل وعنق الخيل
لدى الغاية ومطلقه الاول بغانم الكل بلا غرم وندرة سبق كل
وتعيين المركب والرامي وبادئه مختار الموقف الثاني بانيا والنوب او
وصفه وعلم المبداء والغاية وعدد الاصابة وتساوى الحزبين وفيها
وحيث لاعادة مسافة الرمي والغرض وارتفاعه وعلى الترتاب تنفسخ
بموت الرامي والمركب وفي الفاسد اجر المثل وجائزة للمحلل وتعين القوس
العادة ثم التوافق ثم تفسد ويبدل بمثله ونفيه مفسد وجاز
بشرط احتساب القريب حيث عادة او ذكر حده واسقاط الاقرب
والمركز غيره والتزام مال لمن اصابته من عدد اكثر لا في رميه لنفسه و
لحظ فضله والقرع الاصابة بالنصل وان انكسر والخسق الخرق ولو ببعض
الطرف وثبت في ثقبة وان صاب المشروط في المحاطة يتم وفي المبادرة
الى ان تساويا او ايس وان انكسر قوس باساءته او انصدم ثابت لا ان
عرض

عَرَضٌ ما تَنٍ وعاصِفٌ يُحسَبُ له وعليهِ فى الكلِ باب

اليمينُ تحقيقُ ما لم يجب بذكرِ اسمِ الله تعالى الخاصِ ولا يُدَيَّنُ كوالله

والرحمنِ والغالبِ وصفتِهِ بلا نيةٍ غيرِ كالرحيمِ والعليمِ والحكيمِ و

الخالقِ والرازقِ والحقِ والجبارِ والربِّ وعظمتِهِ وعزّتِهِ وجلالِهِ

وكبريائِهِ وحقِهِ وكلامِهِ وعلمِهِ وقدرتِهِ ومشيئتِهِ كأحلفُ واقسمتُ

او عليكَ بالله وكنايةِ الله بلا باءٍ وواوٍ وتاءٍ وبِلّه ولعمرو وايمُ الله

واشهدُ واعزمُ بالله وتعليقِ التزامِ قربةٍ ونذرٍ وكفارةِ يمينٍ لا هي

بفعلِهِ وتركِهِ ففي ممتنعِ البرِ كقتلِ ميتاً وحنثَ كلا اكلمُكَ فتنحَّ او اقضي

حقَّكَ راسَ الشهرِ فقدمَ الهلالَ او آخراً والى حينٍ فتمكنَ فماتَ لا آخر

ولا اساكنُكَ فقامَ لبناءٍ لا ان فارقَ واحدٌ او انفردَ ببيتٍ في خانٍ او

دارٍ كبيرةٍ لكلٍ بابٌ وغلقٌ وحجرةٌ ممرُها فيها ولا افارقُكَ وتماشيا

فوقفَ واحدٌ لا ان فارقَ آخرُ ولا آكلُ السمنَ او الخلَّ ففي عصيدةٍ

وسكباجٍ وظهرَ اثرُهُ او بخبزٍ ولحمَ هذهِ البقرةِ لسخلةٍ لا البيضَ وكلُّ

ذا لبعضٍ فهي الناطف وافعلُ غدًا فتمكن فعجزا وفوّت قبل الغد او الا

ان يشا زيدٌ فمات وشكّ لا في تناقل العتكالِ يُعتَقُ لاحرُّ البعض او

تملكُ عشرةَ مساكين مدًّا مدًّا او كسوةَ ازارٍ او رداءٍ او قميصٍ او سراويلَ صوفٍ

وكتانٍ وحريرٍ وقطنٍ ولو عتيقًا ولطفلٍ لا مُخرَّقٍ وقريبٍ انمحاقٍ ودرعٍ وشمشقٍ

وقلنسوةٍ وخفٍ ونعلٍ ومنطقةٍ ثم والعبدُ يصوم ثلثةً وللسيدِ منعُه

كالجارية ان امتنع خدمته او حنث لا باذنه وان نُطعِم ويكسو عنه

ان مات ويقدم على الحنث لا الشرط كالظهار غير الصوم والصلوة ان

تحرم والصوم ان اصبح صايمًا او نوى النفل ضحىً وافسد ودخول الدهليز

وبه باذنه لا سكوته كالنزول من السطح لا صعوده واستدامة الركوب

واللبس والقيام والقعود واستقبال القبلة لا التزوج والتطهر والتطيب

والدخول والخروج ونبت الشعر والجلد والكرباس نه خانه[2] وخبز الارز

وتصرفه وكالة لا التزوج وتزوج وكيله لا بيعه وشراه وللحج الفاسد

لا غير واذن لا يسمع هي ولو حنث باستدامة اللبس ثم حلف ان لا يلبس

[2] اى لا لفظه خانه فانها فارسية والعجم لا يطلقونها على نبت الشعر والحمام بل على المبنى فلو قال العجمى والله در خانه نسوم لم يحنث الا بالمبنى ولفظه نه في قول المصنف فارسية ايضا وهى بمعنى لا ولم يكن له حاجة للاتيان بها بل لو قال لا خانه لكان احسن اه

فاستدام لزمته كفارة اخرى والمكث لا لنقل المتاع سكون وماء

الكوز والنهر للكل والاشياء بالواو بلا اعادة النفي كالشيء والرأس للنعم

والظبي ان اعتيد لا الطير والسمك والبيض ما يبين في الحيوة كالنعام

والعصفور لا السمك والبطيخ والتمر والجوز لغير الهندي والعنب والرطب

والرمان والموز والتين والبطيخ كاليابس كالتمر والزبيب واللب كالفستق

والفندق القثا والخيار فاكهة واللحم وشحم البطن والألية والسنام

والمعاء والكبد والكرش والقلب والسمن والزبد والدهن والاكل والشرب

والعنب والزبيب والرطب والتمر والرمان والعصير واكل السكر وابتلاعه

بالذوب ومسكته ومغصوبه مختلفات والاكل والشرب تطعم وتناول

وابتلاع السكر والخبز اكله وامتصاص العنب والرمان ورمي الثفل

ليس باكله وملك زيد بالسلم والتولية والاشتراك مشتراه لا القسمة و

الشفعة وصلح الدين والرجع بعيب واقالة وشرى شركة ووكيله ومكن (1)

الخلوص من المخلوط والتصدق لا الوقف هبة ولا عكس والدين للمؤجل

وعلى المعسر وغير الزكوى والمدبر وام الولد لا المكاتب ولا منفعة

المستاجر مال والمضاف كدار العبد للمالك ان عتق (١) والى الدابة للمنتسب

وذا الباب لذا المنفذ وباب ذا تنا ولا الجديد ومامن به وغزلت للموهوب

ومغزول الماضى وثوب من غزلها عام لا فيما سداه وخيطه منه وارتداء

واتزار بقميص لبسه وثوب لا ان فرش ورقدا وتدثر به او فتق وهذه

السخلة والعبد والرطب والحنطة وكبرت وعتق وجف وطحنت غير

الامر والنهى والشتم وترديد الشعر بنفسه كلام لا الكتابة والاشارة

والتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء والقراءة واحسن الثناء على

الله تعالى لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واحمد الله

تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد نقول الحمد لله حمدا يوافى

نعمه ويكافى مزيده وافضل الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم

صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون

والقاضى لجنس قاضى البلد وارفع الى هذا رفع علم او عزل ان لم يرد هو

قاض

(١) وعن ابن شجاع انه لا يحنث اذا ملكه بعد العتق اذا لم يكن له نية لا يحول العبد قال الزاهدى وينبغى ان يقال اذا قال لا اركب دابة هذا ولم يزد عليه يحنث .... الصورة وان قال لا اركب دابة عبد فلان وان قال دابة هذا العبد فلكن على الخلاف ... اذا جعل ... هذا العبد ... هذا الذى ذكره الزاهدى ... عدم الحنث فى قوله ... اذا اعتق ... اه

(٢) قال الشيخ علاء الدين قد جعلوا الافتراش للنسا وحرموا على الرجال افتراش الحرير لذلك وقد ورد فى الحديث وصف حصير بانه اسود من طول اللبس انتهى الا ان يقال لا بعد ذلك لبسا فى العرف اه

معطوف على العشرة المجرور فى لبسه اى ذلك الملبس الثوب ٢

وحرموا مبتدا خبره وقوله غير عطف عليه

مبتدا خبره وغير ما عطف عليه قوله كلام ٢

وهو قاض ولا اكلم زيدًا او لا اسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم استثناه

ولو بالنية لا (١) ان قال لا ادخل عليه فدخل عليهم وان خرجت بغير

اذني او خف تنحل بالخروج مرة لا في كلما وبر ان قال اذنت كلما

اردت

باب (٢)

(١) النذر التزام مكلف مسلم كلله على او على

قربة وصفتها لفظًا منجزًا ومعلقًا المقصود لعيادة المرضى وستر الكعبة

وتطييبها لا مسجد ومداومة الوتر والصوم واتمام الصلوة في السفر

حيث هو افضل وما نوى نهارًا او ركعة والصلوة قاعدًا وخير وتجديد

الوضوء والمشي من بيته في الحج وطول القراة وصوم شهر متفرقًا لا بعض

يوم ويوم الشك وركوع وسجود واتيان بيت الله تعالى وحج السنة

بضيق فيصح من المحجور عليه نذر القرب البدنية ومن المفلس المالية

في الذمة والصوم يوم والصلوة ركعتان والصدقة متمول وفي الصوم

المعين قضى ما يقع عنه كاثانين الكفارة وقدمها والدهر لكل يوم

افطر عمدًا افدى مدًا ويوم يقدم زيد صامه بعلامة او آخر

(١) الفرق ان الدخول فعل لا يدخله الاستثنا اذ لا ينتظم ان يقال دخلت عليكم لا على زيد بخلاف السلام فانه يصح سلمت عليكم لا على زيد وقال في التعليقة في مسئلة الدخول لم يذكر الاستثنا ولم يحث .... وهذا الذي ذكره خلاف الظاهر علما تركه الرافعي اه

(٢) متى ومهما واي .. في قبل ان جزم للتكرار واقتضت بمعنى صلاحية اي .. لا لكونه ظرفا للشرط .. في اي وقت الا حصل الشرط .. الجزاء ولا يلزم من ذلك تكرار .. تكرر الشرط اه

واعتكف دابقى وعبدى حر يومه وباع ضحوة فقدم بان بطلانه و

اتيان شيء من الحرم يوجب الحج او العمرة وتعيينه للذبح كالصلوة و

الصدقة لا الصوم وكل بلد للتضحية التعين بالتفرقة والبدنة لها ثم

بقرة ثم سبع شياه والفقير والدرهم الصدقة والجهاد في جهة مثلها

مسافة ومؤونة والهدى كضحية الحرم واهدآء معيب وظبي التصدق

بحيهما ومال به وعسر النقل بثمنه وان اسلم الكافر وفي ندبا **باب**

اهل القضآء والنيابة العامة اهل الشهادات كاف مجتهد عارف احكام

الكتاب والسنة والقياس وانواعه والرواة ولغة العرب واقوال

العلمآء وان تعذر من ولاه ذو شوكة ولزم متعين البلد طلبه وندب للاصلح

والمثل لحاجة وخمول وكره لغير كالامامة وحرم قبول غير المتعين بعزل

وخوف خيانة ويثبت بشاهدين او شهرة ولعزل بخلل واصلح ومصلحة

ودونه نفذ وينعزل ونايبه لا العام عن الامام ولا قيم اليتيم والوقف

بخبره وجنون وعمي ونسيان وفسق لا الامام به وبدل حين لا فتنة

ولا القاضي

ولا القاضي بموته وانعزاله ويشهد بشاهد ان قضى به قاض لا اناء

وادبه النظر في المحبوس وعلى خصم زاعم الظلم الحجة وكتب الى الغايب

ونودي ان زعم الجهل فان لم يحضر اطلق كالمظلوم وللتعزير ان

راى ثم في الوصي ومال الطفل والضال والوقف العام ثم رتب كاتبا

مسلما عدلا شرطا فقيها عفيفا جيد الخط ومزكين ومترجمين والاصم

مسمعين اهلي الشهادة بلفظها والاجر على المستحق وكتب بالحكم وحفظ

وآخر للمستحق وخرج ان اجتمع الفقها وشاورهم وزجر مسيء الادب لفظا

ثم عزر وشاهد الزور في الملاء بنداء وليسو بين الخصمين في الاكرام

وله رفع المسلم في المجلس وقدم المسافر والمستوفز ثم المراة ثم السابق ثم بالقرعة

بخصومة كالمفتي والمدرس ويتخذ مجلسا رفيقا وكره المسجد لا المتفرقة

ونصب بواب وحاجب ان جلس له ولا زحمة والحكم بما يدهش عن

الفكر وان يعامل بنفسه ووكيل يعرف وحضور وليمة قصد والخصم

وهديته سحت ولا يملك ومن غير عهد منه ندب ان لا ياخذ او يثيب معا

ونقض لخطأ قطعًا وظنًا لخبرِ واحدٍ وقياسٍ جلي كنفي خيارِ

المجلسِ والعرايا وذكوةِ الجنينِ والقصاصِ بالمثقلِ ونكاحِ مفقودٍ زوجها

بعد اربعِ سنينَ لا دون ولي وشاهدٍ غيرِ اهلٍ ويسكتُ او يقولُ ليتكلمَ

المدعي مكلفٌ مقترعٌ ذاكرٌ خفي كاسلمنا معًا وله جحدُ حقهِ ان جحدَ

وتقاصًا كدينينِ تساويا صفةً واخذ ماله حيثُ لا فتنةَ وغير جنسِ دينهِ

ضامنًا لا لنقبٍ وزايدٍ تعينَ طريقًا وبيعُهُ وتملكُ جنسِهِ كمكسرٍ

كصحيحٍ لا عكسهِ لا من مقرٍ مؤدٍ وعقوبةٍ فان ادعى صحيحةً بذكرِ التلقي

ان اقر لا ان اخذ بحجةٍ وجنسِ الثمنِ والنوعِ والقدرِ واوصافِ سَلَمِ العينِ

وان تلفت مثليةٌ والا القيمةَ والناحيةِ والبلدةِ والمحلةِ والسكةِ والحدودِ

في العقارِ لا في القرضِ والوصيةِ والاقرارِ وتزوجَ بولي وشاهدي عدلٍ و

رضاها حيثُ شُرِطَ وعجزَ عن الطَّولِ وخافَ العنتَ في نكاحِ الامةِ ومنها

بلا تعرضِ مهرٍ ونفقةٍ وقتلَ عمدًا او خطأً او شبهةً مفردًا او بشركةٍ

بحصرٍ لا في العمدِ على مكلفٍ معينٍ لا مناقضةً كالشهادةِ لها كانفرادِهِ بقتلٍ.

مشه شركة اخر ويواخذ المصدق واستفصل المجمل وان فسّر
بغيره بقي اصلها ولزم التسليم او انه يمنعني منه او مره بالخروج عن حقي
او سئله جواب دعوى طالب بالجواب والعبد في مقبول اقراره كالقصاص
وحد القذف والسيد في غيره كالارش والمراة والمجبرة في النكاح ولا تقدم
بينة من هي تحته وتقدم بينة النكاح على بينة اقرارها وان قال
انا المدعي ثم يدعي فان اقر ثبت ولغير لا مجهول ومكذب حلف وتسمع
بينته للغايب ولا يثبت ملكه ورجح للمدعي وان حضر عكس وان
انكر او سكت قضى حيث يشهد وللمنوب والموصى عليه والحكم على
الراضي برضاه الاول بلا حبس وعقوبة ونفذ ظاهرا ولا يمنع غير
معتقده من الطلب ان علم كالتعديل والتقويم لا في حدود الله تعالى
واخر بشاهديه ان لم يكذب لا هو وبالخط كالشاهد ويروي
بخطه المحفوظ عمن يروي عنه والا سكت او سال الحجة ذكرا نا طقا مسلما
حرا عدلا لا ما باشر كبيرة موجبة حد وما اصر على صغيرة كغيبة وكذبة

وسفاهة ولعن وهجو ولعب بنرد وسماع شعار الشرب وحيث
يعظم مرة او تاب وصلح بالقرائن كالقاذف يقول تبت ولا اعود ان لم
يقر بالكذب ذا مروءة تارك غير لائق به من ادامة لعب الشطرنج والحمام
وسماع الغناء والدف وبصنج وحرف دنية غير متهم بجر ودفع كان
شهدا لبعض وعلى من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه كزنا زوجته والمعادة
ان زال الفسق والعداوة والسيادة لا الرق والكفر والصبى والبدار
والمشهود عليهما بالقتل على الشاهدين والعاقلة بفسق شهود الخطأ
ولو فقرا الا ابا عد وبجرح المورث لدائها الا بمال ووصية في مال لمن شهد
له بمثل والرفقاء في قطع الطريق وتغافل حيث يحتمل الغلط ومبادرة
قبل الطلب لا ما فيه حق مؤكد لله تعالى كالطلاق والعتاق والخلع
وعفو القصاص والرضاع والنسب لا الوقف وشرى لبعض أبصر وبالملك
اليد والتصرف كالبناء والهدم والبيع والرهن والاجارة بطول
او تسامع بلا منازع وسمع القول به وممن لا ينحصر في النسب بلا معارض
كانكار

كانكار المنسوب اليه وطعن والموت وللشهادة بتبين الاصل سببها

او اذن فيها اوشهد لدى حاكم ومات اوغاب فوق العدوى اوبه

عذر الجمعة لا ان كذب اوفسق اوعادى وبخبرة الباطن

للتزكية والاعسار بصحبة وقرينة صبر ضر ويروى الاعمى ويترجم

ويشهد ان تعلق بالمقر اوسمع قبله كالقاضي لهلال رمضان وللزنا

اربعة انه ادخل فرجه فى فرجها وغيره كالولاء والكتابة والوكالة

والوصاية والجرح والتعديل واقرار الزنا وموجب القصاص وان عفى

رجلين ولو على شاهدين والظاهر للنساء لعيبهن والولادة والرضاع

اربعا اورجلا وامرأتين والمال وحقه والايل اليه كموضحة عجز عن

تعيينها ورمي مرق المقصود فاصاب خطأ والاجل والخيار وقبض نجوم

الكتابة والمسروق والمهر وعتق من قال كان ملكى فاعتقته وتلك

المستولدة لانسب لولد وحريته والعقوبة والنكاح وهشم سبق

بايضاح والطلاق والعتق المعلق بالولادة اوالغصب والاتلاف

(١٩١)

لا ان ثبت رجلا وامرأتين او ثم يمينا ان شاهدي صادق واني

مستحق كذا ولمن حلف من الورثة نصيبه ولا يساهم ويقضي دين الميت

بالحصة كوارث الساكت لا الناكل بلا اعادة الشهادة كالغايب والطفل

والقاضي عاد الى موضعه لا ان عزل وللوصية وللبطن الثاني ان حلف

نصيب كل في وقف الترتيب ان ماتوا وان مات الحالف وحده فنصيبه

لهم وفي التركة وقف نصيب الحادث الى حلفه فان نكل صرف الى

الحالف بلا يمين ويوخذ للمجنون والغايب بشاهدين وتجب اداؤها

ان دعي من العدوى لا على فاسق اجماعا ومعذور بنحو مرض وله اجر

المركوب وان لم يركب وللكاتب اجره واستزكى ان شك لا ان اقر الخصم بعدالته

وقبل التزكية بشاهدين يحال في العتق والطلاق وبالطلب عن المال وحبس

في القصاص وحد الادمي وكتب اسمهما والخصمين وقدر المال وشهد المزكي

شفاها انه مقبول الشهادة او حكم بالعدالة ان حكم فيه فان شهد

ثانيا وطال الزمان روجع فان ارتاب فليستفصل فان اصر حكم وعمله

لا النتاج

لا النتاج والثمرة البادية بالمطلقة ورجع المشتري بالثمن وان اخذ من

مشتريه ومتهبه ولو شهد باقراره امس او بيده او بملكه بلا اعلم مزيلا

او اشتراه منه لا ان اعتقد ملكه بالاستصحاب وعلى غايب فوق

العدوى كسماع الدعوى ان لم يدع اقراره والبينة وشاهد ويمين

وعلى وكالته وبحضر دونه ان لم يكن ثمة قاض ومتوار ومتعزز

وطفل ومجنون وميت لا في عقوبة الله تعالى ان حلف انه في ذمته

او ينفي نحو الابراء وما ادعى الحاضر من اداء وعلمه بفسق الشهود واقل

وحلف مرة لا ان ادعى الوكيل على الغايب او عليه ابراء الموكل

الغايب ووفى من ماله ان حضر بلا كفيل والا شافهه في محل ولايته

قاضيا كان ثبت استقلالهما في بلدا وكتب نديا اسم المحكوم له وعليه

ونسبه وحليته وختم واشهد رجلين بتفصيله والمقر عافيه وعلى مجهول

بطل وان قال عنيت فان اظهر مشاركه او جدانه اسمه وحلف انصرف

ولسماع شهادة ذكر الشهود والتعديل لا لشهود كتابة وقبل فوق

العدوى ويشهد عند كل وان لم يعمه او مات والمكتوب اليه ولو
بخلاف الكتاب وفى غايب يعرف او يعرّف بالحد ويسمع البينة فى متميز
بعلامة وينقل لياخذ بكفيل بعينه الشاهد وطولب باحضاره ما ثم ان
سهل وتسمع دعوى العين او قيمتها ان تلفت وبينة الصفة تثبت القيمة
ان ادعى التلف وان جحد كونه فى يده حبس ببينة ومردودة وتخلص
ان ادعى التلف وان حلف انقطعت وان احضر غرم مؤنته ان لم يثبت
وللرد لا منفعته ان كان فى البلد وللمدعى عليه فان رجع قبله لم
يقض وفى القذف يحد وان قال توقف ثم اقض قضى بلا اعادة وبعده
اخذ المال وامضى العقود لا العقوبة ونفذ الطلاق والعتاق و
الرضاع وغرم ومن مهر المثل لا فى الرجعى ان راجع ومن القيمة فى عتق
العبد والمدبر والمكاتب والمستولدة لا فى تدبير واستيلاد حتى
يموت وفى تعليق عتق او طلاق بصفة حتى توجد حصة ما نقص عن
اقل الحجة لا شهود الاحصان وصفة الطلاق والعتاق وان شهد اثنان
بالنكاح

بالنكاح فى صفر واثنان بالاصابة فى رجب واثنان بالطلاق غرمه

شهود النكاح والاصابة ما غرم الزوج بالسوية ولا يغرم شهود

الطلاق ولا الاصابة ان اطلقوا والنساء فى المال وكل ثنتين فى

الرضاع كرجل وان قتل قتل ان قال تعمدت كالولى والمزكى وهم شركاء

لا اخطأت او شريكى او وما علمت يقتل بقوله وحلف كل امين

فى التلف وبظاهر اثبت وفى الرد على مؤتمنه لا المستاجر والمرتهن و

مدعى بقاء حيوة الملفوف وسلامة ما ستر مروءة والموت بعد انه

يديه ورجليه وحرية المقطوع والمقتول والمقذوف والاقرار بالانوثة

والرجوع عن الاذن قبل البيع وقصد الاداء ودونه صرف الى

ما شاء وحرية الاصل وان سبق فى الصغر قرينة ويشترى بسكوته

ومستحق بدل الدم لوجوبه كالمكاتب فى عبده والسيد ان عجز قبل

النكول كالوارث ولوفى العبد الموصى بقيمته نسبة حقه من خمسين

بتكميل المنكسر والحاضر ان فرض جائزا وللخنثى الاكثر واخذ الاقل

ووقف الباقي بحلف المنتظر حصته ان ظهر لوث قرينة مغلبة

كقتل في محلة عدو او جمع محصور او وصف الخصم المقاتل او صحراء

برجل بسكين واقرار بسحر بالم حتى مات وقول راو وصبية وفسقة و

ان لم يكن اثر جرح وتحنيق لا ان تكاذب شاهدان بالة وزمن ووصف

او حلف بغيبته وبالبينة نقض الحكم بها كحبس ومرض تعدد قتله

وكذب وارث في القتل عمدا او خطأ كسائر ايمان الجراح بلا توزيع

وامهل للخصم ثلثة ان طلب وان لم تكن حجة حلف من توجهت عليه

لا في حدود الله تعالى والقاضي وان عزل والشاهد والوصي والقيم

ومنكر الوكالة لنفي المدعى واخرابه ثنا كما احاب كارش جناية

العبد واتلاف بهيمة قصر بتسريحها والحوالة وان جرى لفظها وتمنع

القبض لا الطلب بدعواها وتملك ان قبض قبل جحده والراهن والهبة

والقبض وباليد وان اقر حلف ورجوع الراهن والمرتهن عن الاذن و

قدر المرهون وبه والاعتاق والايلاد والغصب قبل الرهن وجناية المرهون

ثم غرموا

ثم غرم الراهن المقر له لا إن نكل عن المردودة اذ ترد اليه و
تصرف الوكيل وقبضه الثمن وتلفه قبل التسليم والاذن وصفته وقدره
ثم جعل مخالفا فلو اقر البايع بها اندفع المشترى وان انكر فيقول
بعتك اوان اذنت والا لا تحل فباع واخذ ثمنه منه ونفي العلم
لنفي فعل غيره كرضاع ويحل بظن بخط وقرينة كنكول بنية
القاضي واعتقاده فلا يصح تورية واستثناء لا يسمع ويغلظ لا
في مال دون نصاب كعبد حسيس يدعي العتق لا سيده وتنقطع الخصومة
وتقام البينة بعده وان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غايبة فان نكل
بان قال لا احلف وانا ناكل او سكت وقضى بالنكول او قال للمدعي
احلف فالمدعي لا الولي فيما لا يتصرف فيه كدعواه اتلاف مال الطفل
ويمهل بطلبه ثلثة لا خصمه فان اخر اوبشاهد لم يحلف وعرض ثلثا
وشرح حكم النكول ندبا وان قضى به وقال لم اعرف حكمه حلف
برضى المدعي ونكول المدعي كحلف الخصم وحلفه كاقراره والمذهب

الزكوة والجزية في الاسلام قبل السنة · ولم يكتب اسم ولد المرتزقة
في بلوغه · وحبس في دين من لا وارث له ليقر او يحلف · وان تعارضت
بينتان قدمت الناقلة والمضيفة وبالقتل على الموت وبيده ومقره ·
وان زالت ببينة الخارج ان قامت اخرا · وان لم تزل الاولى · ثم
شاهدان على واحد ويمين ثم السابقة تاريخا ثم تساقطا كالمطلقة
والمؤرخة · وغرم التمنين في البيع والشرى منه وتوفيره وبعتق عبدين
كل ثلث مال المريض عتق نصف كل ولا تقبل برجوع مبهم ومن
وارث لا يشهد ببدل مساو ولو شهد اجنبيان بعتق سالم ووارثان
فاسقان برجوعه عنه وعتق غانم وكل واحد ثلث عتق سالم ومن
غانم قدر ثلث الباقي بعد سالم ولو شهد اثنان انه غصب كذا او
سرقه غدوة واخران انه سرقه او غصبه عشية فتعارض البينتان
ولا تحكم بواحد منهما ولو شهد شاهد هكذا وشاهد هكذا يحلف المدعي
مع احدهما ويأخذ الغرم ولو شهد شاهد على اتلاف ثوب قيمته ربع واخر
على اتلاف

على اتلافه وقيمته ثمن ثبت الاقل وللمدعي ان يحلف مع الآخر ولو شهد
اثنان هكذا ثبت الاقل وفي الزايد التعارض وفي وزن الذهب الذي اتلفه
ثبت الاكثر **باب** يكفي قاسم لا مقوم واجره بالحصص
وانما ستوجر ولا ينفرد شريك مسمي كل حتى الطفل بلا غبطة ان طولب
ويجبر ان قسم باجزاء متساوية الصفة ثم القيم باقل حظ كللدين والتركة
ثم للحرية والرق وان تعذر متقاربة كثلثتين وابنين اعتق ثلث
ثمانية متساوية وبالاقرب الى الفصل ويقرع بخشب ونوى لا ظهور
غراب او كتبت او الشركاء والعبيد والشركاء ان اختلفت الانصباء
على اجزاء يتادى منها كل حظ في رقاع وبنادق سواء ويخرج غايب
وطفل اولى واحدة لما عين القاسم ولا يفرق حق ثم اخرى في
عقار ومنقولات نوع كدار ولبنات مختلفة الابنية والقوالب وبقي
الانتفاع للطالب ولو باحداث بئر ومستوقد وتزول شركة كلا
وتبكر بتراض في غير كالجدار طولا بقرعة وعرضا خص كل وجه بصاحبه

ولا تنفع دعوى الغلط • ونقضت بالاجبار بالحجة • وإذا استحق

معين بطلت • وبالسواء فيه • وغير الاول بيع • وتجيب طالبيها

وكتب انه قسم بقولهم • وبها ياء إن امتنعت • ورجع ما لم يستوف

نوبته • فان رجع واحد قبل تمام النوبتين غرم المستوفي نصف اجر مثل

ما استوفي للآخر • وللنزاع يوجر **كتاب** انما يصح اعتاق

مالك به وتحرير وفك رقبة ويا حر وازاد مرد بلا قرينة مدح

وقصد اسمه القايم وابني ان امكن وان عرف وكذب • وكناية

يا حر للمسمى به ومولاي وسيدي وكذا بنوية والفاظ الطلاق و

الظهار لا انا منك حر • ولا ولد تخل بميت وتبعها حمل له لا العكس

وبعوض كالخلع فاعتق عبدك او مستولدتك على كذا فاعتق نفذ و •

استحق لا ان قال مجانا او غني المستولدة • ويملك بالاعتاق وترتب

العتق • واحدكما حر بالف فقبلا وايس البيان فعلى خارج قرعته قيمته •

وشري مختاره ولماذونه كشري بعض وقبول هبة ووصية لا ارث ورد

بعيب

بعيب وبعد موته حالًّا كالايلاد وان علق عليه عتقه لا ببيق

ومعية لا التدبير الى باقى ملكه ولشريكه وان دبّر وكاتب اذا عجز

ورهن لا ان اولد فقدر فاضل مترول المفلس لا دينه بقيمه يومه بحلف

الغارم لا نقص لما نحصة روس المعتقين وشرط نفى الولاء ولغير

لغو **باب** التدبير تعليق العتق بموته ولو مقيدًا او

بزمن قبله وبعده ودبّرت وانت مدبّر وان علق كاذا مت فانت

حر ان شيت وشا بعده ومتى شيت فى الحيوة وتنا ول الحمل

وعتق معها وبطل بزوال الملك وعن الام بالحمل ولا يعود والايلاد

لا برجوع وانكار وابطال الوارث كعاريته بعده ولا ان فدى الجانى

ولا يلزم الوارث وفى كسبت بعد السيد لا ولدت حلف **باب**

صح كتابة اهل تبرع لا مرتد كل مارق وبعضه فى الوصية بموجل بنجمين

واكثر او بمنفعة عين معلومة بكاتبت بأنْ اديت فانت حرّ او

نيته وقبلت وندبت بطلب امين كسوب وعتق بولده من امته

بلا استيلادها وولدها معا ان قبض وقيمة ان جن والقاضى ان
غاب وامتنع ومن مجنون لا مشتري النجم كل قسطه لا شيء بقبض
سيد وان قدم وان اقر به شريك نصيبه ولم يسر وشاركه الاخر
او طالب العبد بكل قسطه ولا يرجع احد وان اقر لاحد حلف الوارث
بنفي العلم ويقرع او برئ وان اعتق وارث عتق بكتابة الميت كان ابرا
وقبض وسرى لاهما الى نصيب منكرها وله بدله ان قتل والقود
وكسبه ان رق وينفق ان احتاج ورد الناقص وطلب الارش ان تلف
وبان الرق كان استحق وان قال عتقت كان ظننت وافتي بصدره
كالطلاق وان رضي العتق من القبض وتجب حط او بذل متمول من
جنسه قبل العتق وان مات قدم كالدين وان بقى كالمرهون ولو عجز
ليبرئ الباقي لغي وان وفى لا ان رضى والفسخ موسعا وللوارث وان
اوصى بالنجم وللموصى له بالرقبة ان عجز وان امهل اخر ان عجز لا ان غاب
بعد المحل باذنه حتى يخبر بندمه وقصر في الاياب وحما يحط ولا انفساخ

وانظر

وانظر ليخرج من الحجر او امتنع او جن لا ان وفى ماله فيؤدي القاضي

ان رأى . واخذ المال بدين اخر وتعجيزه ● وللمجني عليه بالقاضي ان

لم يفد السيد ● ويقدم دين المعاملة ثم الارش على النجم ندبا وان

عجز حتما ● وان عجز سقط للسيد . وسوى لغيره ● وينفسخ ان مات

او فسخ شريك ● وحلف ذا عجز الا داء سواء وجاء به معا ونفى جر

الولاء بعتقه ان مات لا وصيته ووطئها ● وتثبت المهر والايلاد

لا الحد وقيمة الولد وبيعه ● ويعامله كالاجنبي ● ويتبرع ويحظر

بالبيع نسيئة وشرى بعضه والتسليم قبل قبض الثمن والسلم والتزوج

وتزويج عبده وفدى ابنه واتهاب من لزمه ونفقته والتكفير بغير

الصوم باذن لا العتق والكتابة والتسري ويشتري بعض السيد فان

عجز عتق عليه ● ويقتص ويفدي نفسه وللسيد ● وان اعتقه وعبده

باقل الامرين ● ولزم السيد بقتله وعتقه ● وان اعتق السيد المجني عليه

فله الارش ● والفاسد كشرط شرى لا الباطل بفقد العقد من مكلف

ما الى المختار بمقصود • كهولا في الحط والسفر والابصاء والابراء

والاعتياض والانفساخ بالفسخ وموته وحجره وجنونه ورد القاضي

والفطرة والزكوة والرجوع الى قيمته باب

من اتت بظاهر تخطيط علقت من السيد عتقت • وولدها بعده

كالتدبير ان مات • وان قتلته كالتدبير حلول الدين • ولا يبيعهما

ويوجر ويستخدم ويطأ ويزوج جبرا وله ارش جنايتهما • وان ادعى

كل شريك موسر ايلادها قبل عتقت ان ماتا ووقف الولاء والله اعلم

فرغ من تعليقه العبد الفقير الى عفو الله تعالى

علي بن ابي بكر البالسي المشتهر بابي الحسن وفقه

الله تعالى لما يرضيه في الثامن والعشرين من المحرم

عام خمس وخمسين وسبعماية بالمدرسة

الناصرية من القاهرة المعزية حماها الله تعالى

وجميع بلاد الاسلام وغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع

المسلمين تم

محل ختم دار الكتب الاميرية

بقية فوذيل

تمت مراجعته بمعرفتي محمود ليب

بقية في ذيل الكتاب

فائدة في الحساب للحساب اربع منازل احاد وعشرات ومات والوف

وضرب الاحاد في مثلها احاد وفي العشرات عشرات وفي المئات ميات وفي

الالوف الوف وضرب لعشرات في العشرات مات وفي المات الوف وفي

الالوف عشرات الوف وضرب المات في المئات كل واحد عشرات الوف وفي

الالوف كل واحد مائة الف وضرب الالوف في الالوف كل واحد الف الف

طريقه في ضرب الاحاد في الاحاد مثلا اذا ضربت ستة في ستة فاضمم ستة

الى ستة تكون اثني عشر فما زاد على العشرة فخذ لكل واحد عشرة فيكون عشرين

ومن ستة الى عشرة اربعة اضربها في اربعة فتكون ستة عشر وزده على

العشرين تبلغ ستا وثلثين وكذلك السبعة والثمانية والتسعة فائدة في ضرب

الاحاد في العشرات فما فوقها اذا ضربت عددا في عدد فرد العشرات والمئات

والالوف الى الاحاد واضرب الاحاد في الاحاد وانظر في الحاصل وخذ في ضرب

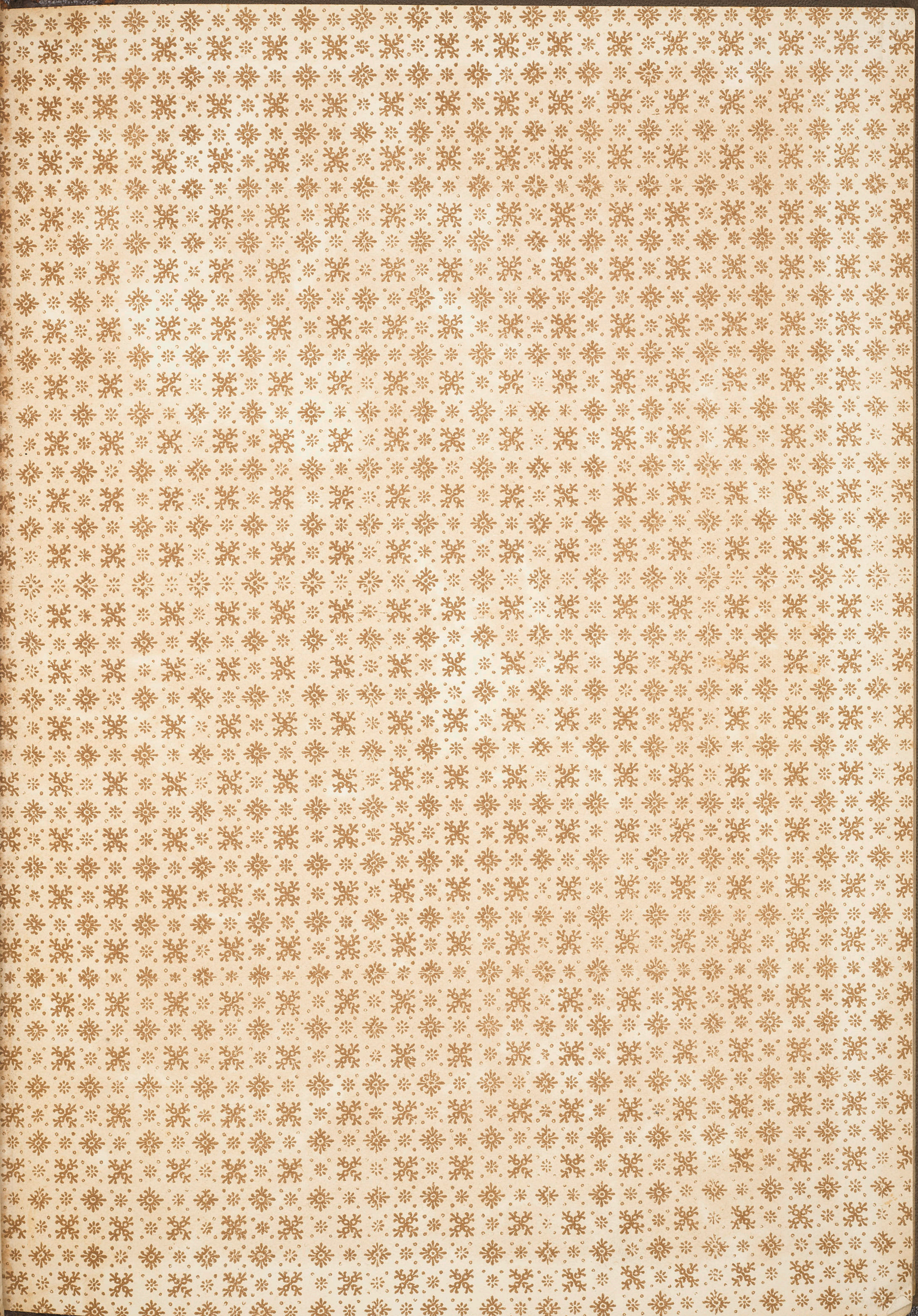
الاحاد في العشرات مكان كل واحد من احاد والحاصل عشرة ومكان كل

عشرة مائة وخذ في ضرب الاحاد في المآت مكان كل واحد من الحاصل مائة
ومكان كل عشرة الف وخذ في ضرب الاحاد في الالوف مكان كل واحد واحد
من الحاصل الفا وخذ في ضرب العشرات في مثلها لكل واحد ماية ولكل عشرة الفا
وخذ في ضرب العشرات في المئات لكل واحد واحد الفا وخذ في ضرب العشرات
في الالوف لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف وخذ في ضرب
المآت في مثلها لكل واحد واحد عشرة الف وخذ في ضرب المآت في الالوف لكل
واحد واحد مائة الف وخذ في ضرب الالوف في الالوف لكل واحد واحد الف الف
طريقه في ضرب الاحاد والعشرات في مثلها اذا ضرب الاحاد والعقود في مثلها
فاضرب المعقود في المعقود ثم في الاحاد ثم اضرب الاحاد في العقود ثم الاحاد
في الاحاد على الطرائق التي ذكرها وقس عليها الباقي انتهى

تم بعونه تعالى نقل هذا الكتاب وجاء طبق اصله المحفوظ
بدار الكتب الازهرية العامرة في يوم الثلثاء المبارك
الموافق ١٠ عشرة جمادى الاولى سنة ١٣٦٢

بقلم الفقير مصطفى بن عثمان
احمد زين المرصفي
النساخ
بالازهر

محمد لبيب




كتاب الحاوى
الصغير
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ قز - ح


رقم الاستدعاء ٢٥٨.٢ قز - ح
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg

